أشغال الملتقى الوطني الأول الموسوم

الاحتلال الفرنسيّ للجزائر

جريمة الألقاب المشينة

المنعقد بمدينة سكيكدة يومي السّبت والأحد 18، 19 من صفر 1435هـ، الموافق 21، 22 من ديسمبر 2013 م

من تنظيم الجمعية الثقافية الوفاء - سكيكدة

الجمعية الثقافية الوفاء - سكيكدة

أشغال الملتقى الوطني الأول الموسوم

الاحتلال الفرنسيّ للجزائر

جريمة الألقاب المشينة

المنعقد بمدينة سكيكدة يومي السّبت والأحد 18، 19 من صفر 1435هـ، الموافق 21، 22 من ديسمبر 2013 م

من تنظيم الجمعية الثقافية الوفاء - سكيكدة

إهداء

شعورا من جمعية "الوفاء" بفظاعة جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر عامة، وجريمة الألقاب المشينة خاصة، وسعيا منها في تخفيف هذا العبء عن كاهل من يحمل اسما مشينا ، فإننا نقدم لهم أشغال هذا الملتقى هدية أخوية وعربون محبة ودليل تضامن.

ورغبة من الجمعية في تعميم الفائدة رأت أنه من الضروريّ أن تطبع أشغال الملتقى الأول الذي نظمته يومي 21 ، 22 ديسمبر 2013م، بمدينة سكيكدة، والذي كان عنوانه : الاحتلال الفرنسي وجريمة الألقاب المشينة.

وممّا لا شكّ فيه أنّ جرائم فرنسا كثيرة ومتعدّدة، بعضها انقضى مع الزّمن ، وبعضها لا يزال مستمرّا إلى يوم النّاس هذا ، ومنها جريمة الألقاب المشينة التي تكدر حياة من تزال ملصقة بهم.

الجمعية الثّقافيّة الوفاء. سكيكدة

wafaskikda@gmail.com

ديباجة الملتقى الوطني

الاحتلال الفرنسي للجزائر وجريمة الألقاب المشينة

21 / 22 من ديسمبر 2013م

لم يكن التّقتيل والتّشريد وسياسة الأرض المحروقة، الوسيلة الوحيدة الّتي اتّبعتها سلطات الاحتلال الفرنسيّ لإخضاع الجزائريين، بل عملت على تشويه الهُوية الوطنيّة الجزائريّة بسنّها لقانون الحالة المدنيّة في الجزائر المتضمن "نظام الألقاب" وذلك في : 23 مارس 1882م.

ومن خلال هذا النّظام أُجْبر الجزائريّون على حمل ألقاب، تحمل في العديد من الأحيان معاني شائنة ونابية، فبعضها نسبة لأعضاء جسم الإنسان والحيوان، وأخرى للعاهات ولأدوات الطبخ والفلاحة، وأخرى للحشرات والملابس، والبعض الآخر يدلّ على صفات خلقية ذميمة، ومما يؤسف له أنّ الجزائريين لا يزالون يتداولون هذه الألقاب في وثائقهم الرسمية إلى يومنا هذا ولا يُعرفون إلا بها.

لكن الجريمة الكبرى والمصيبة العظمى، أنّ من الجزائريين من له ألقاب تحمل التسمية الصّريحة للأعضاء الجنسيّة للإنسان، كلّ ذلك رغبة من المحتلّ الفرنسيّ في إذلال الجزائريين وتحقيرهم، وجعل شعور الذلّ والهوان يلاحقهم في كلّ وقت وحين، وكيف لا يكون ذلك ؟ إذ أنّ اللّقب هو من الصّفات اللّصيقة بالفرد، والتي لا يعرف إلا بها.

إشكالية المُلتقى:

على ضوء ما سبق نطرح إشكاليّة الملتقى التّالية:

بعد مرور أزيد من نصف قرن على الاستقلال، وبعد الانجازات التي حقّقتها الجزائر سياسيّا، عسكريّا واقتصاديّا، للقضاء على مخلفات هذا الاحتلال الفرنسيّ، الوحشيّ الهمجيّ البغيض، ألم يحن الوقت لإعادة النظر في نظام الألقاب الموروث عن فرنسا، من حيث مضمونه على الأقل، كونه أقذر أسلوب معنويّ اتخذته فرنسا في عدوانها على الجزائر.

وإلى متى نظلّ نحن الجزائريين، الّذين قمنا بثورة هي من أعظم الثورات ضدّ الغزاة، نحمل هذه الألقاب المشينة، والتي عكّرت صفو حياتنا وجعلت العديد منّا يخجل من لقبه مع نفسه، وأمام الملأ، ويخجل غيره أيضا أن يخاطبه بهذا اللّقب ؟

وإذا كان الاحتلال الفرنسيّ أجبر الجزائريين على حمل هذه الألقاب فلماذا لا تبادر بلادنا إلى إلزام مواطنيها بالتّخلّص منها ؟

إنّ القوانين قد سُنّت للحفاظ على البيئة وتجميل المحيط، بحيث أنها وصلت إلى حد إلزام التّجار باتّباع نمط معيّن في تهيئتهم للواجهات الأماميّة لمحلّاتهم، أفلا يُعدّ تجميل صورة الإنسان أولى، خصوصا إذا كان ذلك في شيء هو أكثر ما يكون التصاقا به، ألا وهو لقبه ؟

وقد بادرت السّلطات الجزائرية بإصدار المرسوم 71 – 157 المؤرّخ في 10 من ربيع الآخر 1391هـ ، الموافق لـ 3 من جوان سنة 1971م المتعلّق بتغيير اللّقب.

ومع ذلك، لا يزال العديد من الجزائريين يحملون الألقاب المشينة، وما ذنب أبنائنا القصّر الّذين يعانون من السّخريّة والتّهكّم في العديد من الأحيان بسبب هذه الألقاب، وهو ما قد أثّر وسيؤثّر حتما على استقرارهم النّفسيّ

ونموّهم الطّبيعيّ، ألا يستحقّ أطفالنا منّا، مبادرة تخلّصهم من هذا الدّنس

الفرنسيّ، أم أنّ فرنسا نجحت في إذلال أطفالنا وهي خارج ديارنا.

محاور المُلتقى

المحور الأول: نظام الحالة المدنيّة في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسيّ

المحور الثّاني: الأهداف الخفيّة والعلنيّة للاحتلال الفرنسي من سنّ قانون الألقاب في الجزائر .

المحور الثالث: الآثار التي خلفها نظام الألقاب الفرنسيّ على الجزائريين قبل وبعد الاستقلال.

المحور الرابع: الإجراءات المعمول بها لتغيير الألقاب المشينة ومدى فعّاليتها.

المحور الخامس: السّبل الكفيلة بتخليص الجزائريين نهائيّا من نظام الألقاب المشينة.

كلمة رئيس الجمعيّة

خالد يزلي

الحمد لله ربّ العالمين ، والصّلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين ،سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين ،وعلى كل من سار سيرهم واتبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد : السّلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

أتقدّم بالأصالة عن نفسي ، وبالنيابة عن إخواني ، أعضاء جمعية الوفاء بالترحيب بالسّادة الأساتذة والدّكاترة الّذين قبلوا تأطير هذا الملتقى ، فلهم منا تحيّة إجلال وإكبار وتقدير ، على تلبية الدّعوة وتحمّلهم أعباء السّفر ، والمشاركة معنا بتقديم محاضرات حول موضوع الملتقى.

كما أتقدّم بالشّكر الجزيل للسّيّد مدير المركز الثّقافيّ الإسلاميّ "عبد الرّحمن العايب" الّذي فتح لنا أبواب المركز للقيام بهذا الملتقى.

كما أرحب أيضا بجميع الحضور ، والسّلطات المحليّة ، وأعضاء الجمعيات، والإذاعة المحليّة ، ومختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئيّة، وكل من لبّى دعوتنا.

كما أتقدّم بالشّكر الجزيل إلى كلّ الذين أسهموا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا الملتقى ، سواء كان إسهامهم ماديّا أو معنويّا.

إنّ جمعية الوفاء الّتي من أهدافها نشر الثّقافة القانونيّة بين الشّباب والحفاظ على مقوّمات الشّعب الجزائريّ وتراثه ، تسعى في برنامجها الثّقافيّ كي تواصل رسالة الأجداد في ترقية الهُويّة الوطنيّة وتثبيتها والدّفاع عن ثوابت الأمّة ومقوّماتها ، بكلّ ما تيسّر لها من سبل وإمكانات ، وقد آلمها ما تشاهده في

واقع النّاس وحياتهم، من أنّ عائلات جزائريّة تحمل ألقاب مُشينة وأسماء معيبة، لازال النّاس يسجّلونها في وثائقهم الرّسمية ، ويتعاملون بها في حياتهم اليومية ، دون أن يشعروا أحيانا بقُبح معانيها ، ويدركوا سوء مضمونها.

كما لاحظت الجمعيّة أنّ آلاف الجزائريين يعيشون بهذه الأسماء والألقاب الغريبة بل القبيحة ، والمهينة وأنّ التلفّظ بها يثير الاستهزاء ويجرح الكرامة الإنسانيّة ، إنّها ألقاب لا تزالُ تُتداول حتى يومنا هذا، وهي متوارثة عبر الأجيال منذ الحقبة الاستعمارية ، مع أنّه لم يخترها الأبناء ولا آباؤهم وأجدادهم من قبلهم وإنما أجبروا على حملها بموجب "قانون الألقاب" الصّادر سنة 1882م من طرف الإدارة الاستعمارية. ورغم استقلالنا ومرور زمن بعيد على سنّ هذا القانون، ومع وجود مرسوم عام 1971 الّذي يعطي الحقّ في تغيير الأسماء والألقاب ، ما تزال المُدوّنات والوثائق الرّسميّة تسجّل وتشهد على جريمة الألقاب المشينة التي شكّلت مجزرة ثقافيّة في حق الهُويّة الجزائريّة، وتكشف عن ذلك العمل الدّنيء الّذي قام به المستدمر الفرنسي لسلخ وطمس معالم الانتماء الإسلاميّ العربيّ ، وتعويض الهُويّة الجزائريّة بهُويّة هجينة، حيث عملت الإدارة الفرنسيّة على تغيير الأسماء ذات الدّلالة الدينيّة التّاريخيّة ، واستبدالها بأخرى هجينة ومهينة قد تكون في الغالب نسبة لأعضاء الجسم والعاهات الجسديّة، أسماء الحشرات والحيوانات وألقابا أخرى عشوائيّة.

ومن هنا سعتْ الجمعيّة على قدر جهدها، إلى تنظيم هذا الملتقى والأمل يحدوها أن تحقّق من خلال المحاضرات التي تُلْقى فيه، الأهداف الآتية:

1 – التّعرّف على قانون 23 من مارس 1882 المتعلّق بقانون الحالة المدنيّة ، هذا القانون الّذي يُعدّ مرحلة فاصلة في تاريخ الحالة المدنيّة بالجزائر الحديثة.

2 - بيان الأهداف الخفيّة والعلنيّة لسنّ هذا القانون ، وأثر ذلك على المستوى النّفسيّ، والاجتماعيّ للمجتمع الجزائريّ.

2 – بيان كيف تعامل الشّعب الجزائري مع هذا القانون سواء في مرحلة الاستدمار ، أو بعد ذلك في وقت الاستقلال.

3 – التّعريف بالأمر 70 – 20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلّق بالحالة المدنيّة ، والمرسوم 71 – 157 المتعلّق بتغيير الألقاب. وبيان الآليات القانونية لمعالجة جريمة الألقاب الاستدماريّة القبيحة والمشينة.

5 – تقديم زاد ثقافيّ وقانونيّ للمهتمين بالثّقافة القانونيّة والتّاريخيّة عموما، ولكل من يرغب في تغيير اسمه أو لقبه غير اللائق.

وأخيرا أجدّد شكري وتقديري لكل الحاضرين والمشاركين معنا وأعلن عن افتتاح الملتقى الوطني حول الاحتلال الفرنسي للجزائر جريمة الألقاب المشينة، والسّلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة رئيس المجلس العلميّ للجمعيّة

د. عبد الحميد كيفاجي

بسم الله الرّحمن الرّحيم والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء ، وإمام المرسلين سيّدنا محمّد ، وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد : السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن الاحتلال الفرنسيّ كان يظن أنّ إسقاط دولة الجزائر العثمانيّة تكون نزهة ربيعيّة أو رحلة صيفيّة ، وما كان يتوقّع أبدا تلك الوقفة البطوليّة الّتي سجّلها التّاريخ للشّعب الجزائريّ ، والّتي تمثّلت في مقاومة الأمير عبد القادر، والشيخ بوعمامة ومقاومة الحاج المقراني ، ولالا فاطمة نسومر والشّيخ الحدّاد، وما أدراك ما الشيخ الحداد ! فقد كان شيخا بالمعنيين المجازي والحقيقي، إذ كان يبلغ من العمر ثمانين عاما حين أعدمته فرنسا، وغيرهم من أبطال الجزائر.

ورغم أنّ هذه المقاومات فشلت في التغلّب على الاستدمار الفرنسي لكنّ فرنسا أدركت أنّها ربحت المعركة ولكنها لم تربح الحرب ، ومن ثم بدأت تبحث عن عناصر القوّة الّتي كانت تدفع الشّعب الجزائريّ للثّورة عليها، إذ لم تتوقّف هذه الثّورات طيلة القرن التّاسع عشر ، وما دامت هذه العناصر موجودة فإنّ ثورة الجزائريين لن تتوقف أبدا ، وقد وجدت أنّ عناصر القوّة تتمثّل في التّنظيم العقاريّ والتّنظيم الاجتماعيّ ، وهذان التّنظيمان مرتبطان بعضهما ببعض ، فلا ينفكّ أحدهما عن الآخر، ولذا فقد نصح خبراء فرنسا بل خبثاؤها ساسة هذه الدّولة بضرورة تفكيك هذين التّنظيمين .

فالأرض كونها مصدر الثّروة الدّائم الّذي يوفر الغذاء والكساء والإيواء، ملكيتها باسم القبيلة وليس باسم شخص معين ، وشيخ القبيلة هو المتحكّم

في توزيع العقّار على أفراد قبيلته التي قد يبلغ عدد أفرادها عشرات الآلاف. ومن هنا كان الجزائريون يقاومون فرنسا وهم مطمئنون على توفير حاجيات أفراد عائلتهم ، وعليه فقد قرّر منظروا الاستدمار ضرورة تفكيك التّنظيم العقاريّ أوّلا ، لتسهل السّيطرة على أفراد المجتمع بعد ذلك، وفي سبيل ذلك أصدرت سلطات الاحتلال مجموعة من القوانين ، تنظّم العقار تنظيما يرتبط بالإدارة الفرنسية وهو ما عرف باسم "سيناتيس كونسيلت" وليس هذا موضوع بحثنا في هذا الملتقى.

أمّا التّنظيم الاجتماعيّ فقد كان يتمثّل في الأسماء والألقاب التي يحملها الجزائريون ، حيث كان الجزائري ينسب إلى أبيه وجده ، ويضاف له أحيانا قبيلته ، ومن ثم فهو معروف الأصل والفرع والحاشية فلا يمكن أن يخون عائلته ويلحق العار بقبيلته ، فيلتحق بفرنسا مهما كانت الإغراءات التي تقدم له.

ومن هنا تفتّقت ذهنية المستدمر عن قانون للحالة المدنيّة يكون أداة يستطيع بواسطتها تفكيك النّسيج الاجتماعيّ وتفريقه ، بحيث يُصبح الإنسان لا ينتمي سوى لأسرة صغيرة لا يعرفها إلا عدد قليل ، ومن ثمّ يسهل التّغلّب عليه ، واحتواؤه والسّيطرة عليه .

وإمعانا في تحطيم معنويات الشّعب الجزائريّ كان لا بدّ من القيام بهذا العمل بصورة علميّة مدروسة تحقّق جملة أهداف على المدى القريب والمتوسّط، والبعيد.

وهكذا استطاع الاستدمار الفرنسيّ ربط الجزائريين بالإدارة الفرنسيّة من حيث وجودُهم القانونيّ، إذ لا وجود للشّخص إذا لم يكن مسجّلا في سجّلات الحالة المدنيّة. ومن حيث مصدر رزقهم المتمثّل في العقّارات الّتي

يملكونها ، فلم يعد هناك مجال للاعتراف بعقّارات غير مسجّلة في السّجلات العقاريّة.

وما زال بعض الجزائريين يعانون إلى يومنا هذا من تبعات قانون الألقاب الذي أصدرته فرنسا منذ أكثر من قرن وثلاثين سنة ، حيث يعدّ هذا القانون من أبشع الجرائم التي ارتكبتها فرنسا في حق الشعب الجزائري، وفي حق هويته الوطنية، بعدما أجبر الجزائريون على تغيير ألقابهم إلى ألقاب بشعة ومشينة ، لأجل طمس هويتهم وإخفاء أصالتهم العربية وانتمائهم الإسلامي.

ومن بين هذه الألقاب المفروضة، نجد منها ما ينسب إلى أحد أعضاء الجسم ، كبوراس، وبوكراع، وأخرى كأسماء الحيوانات الحيوانات مثل بومعزة، بوبقرة، دامغ العتروس، وأخرى مشينة ومحرجة وذلك بقصد السخرية منهم والحطّ من كرامتهم، على غرار كنّاس ، وطبّال، وغيّاط، وبلعيّاط وغيرها من الألقاب التي التصقت بالجزائريين وجعلتهم عرضة للسخرية ويشعرون كلّما ذكرت أسماؤهم بالذّل والخجل.

وممّا لاشكّ فيه أنّ الجرائم التي ارتكبها الاحتلال الفرنسيّ في الجزائر كثيرة ومتعددة، ولكن "كبيرة الكبائر وجريرة الجرائر هي الجريمة الحضارية التي استهدفت مسخ الجزائريين في هويتهم وتجريدهم من جنسيتهم وتحضيرهم للانصهار في الجنسية الفرنسية وذلك ما استنكف منه الجزائريون ورفضوه ، ولو أطعمتهم فرنسا المنّ والسّلوى ، وراسلوا السّلطات الفرنسية قائلين : إنهم يفضّلون أن يحرقوا مع نسائهم وأولادهم على أن يتحولوا إلى فرنسيين"[1].

---

[1] – من مقال للدكتور الهادي الحسني،

لقد ارتكبت الأوربيون جريمة إبادة الهنود الحمر في القارة الأمريكية ، وحلّ محلهم أجناس أخر، وأنشئت على أراضيهم دولا صارت اليوم تعرف باسم الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا أو البرازيل وغيرها. كما ارتكبوا جريمة إبادة سكان ما صار يعرف اليوم باسم استراليا، ولم يبق من هؤلاء وأولائك إلا بقيّة قدّر الله لها النجاة لتكون شاهدة على هذه الجرائم البشعة التي ارتكبها الأوربيون في حق الشعوب الأصلية لهذه المناطق.

أما جرائم فرنسا - "لعنة البشرية" كما وصفها شاعر الجزائر الكبير مفدي زكريا، فهي بدع من الجرائم لم يسبقها إليها سابق ولم يلحقها فيها لاحق- المادية والمعنوية فهي كثيرة ومتعددة، ومن ذلك أنها لمّا عجزت عن إبادة الشعب الجزائري، وجعل الجزائر خالصة لها من دون الجزائريين، انتقمت منهم انتقاما مستمدا من معدنها فأطلقت عليهم أوصافا حقيرة كحقارتها ونعوتا دنيئة كدنائتها.

وقد ظهرت هذه الأوصاف الحقيرة فيما عرف بنظام الحالة المدنية الذي سنته بقانون 23 مارس 1882 م، حيث أطلقت على الجزائريين ألقاب بذيئة وقبيحة يتعذر أحيان كثيرة التلفظ بها في جمع من النّاس. وأمّا العائلات التي نجت من إلحاق الألقاب القذرة بها ، فقد لحقت بهم لعنة فرنسا في شكل تشويه كتابة أسمائهم وألقابهم، وكثيرا ما مكان هذا التشويه متعمدا حيث "كان لنزوات الكتّاب في البلديات الأثر الأكبر في تحريف أشكال نقل الأسماء".

وقد امتد مشروع طمس الهُوية الوطنيّة حتّى إلى أسماء الأماكن من مدن وقرى وجبال وأودية وسهول ، وهذا ديدن كل احتلال واستدمار استيطانيّ ،

وهذا ما نشاهده اليوم في فلسطين المحتلّة إذ كثير من القرى والبلدان الفلسطينيّة أصبحت تحمل أسماء عبريّة بدلا من أسمائها العربية التاريخية.

لقد كانت فرنسا تسابق الزمن للانتهاء من جريمتها الحضارية قبل أن ترحل عن الجزائر، لأنها كانت تعلم أن ساعة رحيلها آتية لا ريب فيها، ولذلك فقد انتهت من عملية تسجيل الحالة المدنية في سنوات قليلة، في حين "دامت العملية ما يقارب قرون خمسة في فرنسا نفسها".

ولقد ذكر الأستاذ محمد الهادي الحسني في أحد مقالاته نقلا عن الأستاذ محمد العربي دماغ العتروس – ولا شكّ في أنّ هذا اللّقب دليل على جرائم فرنسا – إلا أنّ شعبنا سمّى عملية التّسجيل في سجّلات الحالة المدنيّة الفرنسيّ "النّقمة" إمعانا منه في الكراهية، والمبالغة في إنكار هذا العمل الإجراميّ الّذي قامت به فرنسا. ذلك أنّ من معاني كلمة النّقمة "العقاب". فالشّعب الجزائريّ بوعيه الكبير ، وبحسّه المرهف ، وبذكائه الخلاّق أعطى لهذا الفعل الوصف الّذي يليق به فوصف العمليّة كلها بالنّقمة التي سلطت عليه وليس نعمة تنظم شؤونه وتيسر أحواله.

وقد عمد الكثير من المواطنين بعد استرجاع الاستقلال إلى تغيير هذه الألقاب التي أصبحت تمثل لهم مصدر إحراج يومي، بسبب قبحها عند تداولها بين الناس، غير أنّ التأخر الكبير الذي تعرفه معالجة هذه الطلبات، تسبب في تذمّر واستياء العديد من المواطنين المعنيين بهذا الأمر، خاصة وأنّ أغلب طلبات التغير تتعلق بالألقاب التي ألحقها الاحتلال الفرنسي بالجزائريين.

وإذا كان المرسوم 71 – 157 المؤرخ في 3 جوان 1971 المتعلّق بتغيير اللّقب، قد سهل إلى حدّ ما تغيير الاسم، فإنّ تغيير اللقب يحتاج إلى

إجراءات طويلة تختتم بصدور مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية، وهذه الإجرءات الطويلة التي قد تستغرق سنوات أثارت استياء الموطنين في أحيان كثيرة، ويتساءلون والأسى يعصر قلوبهم عن الوقت الّذي يستطيعون فيه تغيير هذه الألقاب الّتي يحملونها بكلّ سهولة ويسر.

لقد حاول الدكتور بوعلام بن حمودة في عام 1980، عندما كان وزيرا للداخلية أن يصلح ما أفسده الفرنسيون ، وأن يطهّر نظام الحالة المدنية في الجزائرر من جرائم فرنسا، فشكل لجنة وطنية ضمّت نخبة من الأساتذة والإطارات لكي تعرّب وثائق الحالة المدنية، وكان من مهام هذه اللجنة التي تتفرع إلى لجان ولائية وبلدية، أن تصحح كتابة الألقاب والأسماء كتابة سليمة، لأنّ بعض الحروف العربية لا يوجد لها نظير في الحروف اللاتينية، وكان من مهامها أيضا إعادة كتابة أسماء المدن كتابة صحيحة ولو بحروف لاتينية، وهذه بعض الأمثلة على ذلك، فمدينة قسنطينة مثلا لا تكتب (Constantine) ولكنها ترسم (Quasantina)، وكذلك مدينة وهران لا تكتب (Oran) ولكن يجب كتابتها (Wahran) ومدينة الجزائر لا تكتب (Alger) ولكن يبج كتاها (El-Djazair)، وهكذا دواليك يفعل مع جميع المدن التي طالها التغيير الاستعماري.

ولكن للأسف الشّديد قام حزب فرنسا وعملائها وخدمها في الجزائر بإجهاض هذه العملية، حين لاحظوا بداية انحصار نفوذهم، فتآمروا فيما بينهم، ودبّروا أمرهم بليل ، إلى أن زحزح بوعلام بن حمودة عن وزارة الداخلية وألغي المشروع الذي كان يعمل عليه، وأعيدت أسماء المدن إلى ما تركته فرنسا عليه من تشويه، فمتى تتخلص الجزائر والجزائريون من هذه "النقمة" التي

أفسدت على كثير منهم حياتهم، وذلك بتطهير الجزائر من هذه الخبائث التي تركتها فرنسا وراءها ، سواء تعلّقت بالأشخاص أو بالأماكن ؟

إنّ نادي الحقوق في جمعية "الوفاء"، وشعورا منه بضرورة الإسهام الإيجابيّ في توعية النّاس بما حدث ، وبما يجب أن نقوم به ، قد بادر إلى تنظيم هذا الملتقى الوطنيّ ، حول احتلال فرنسا للجزائر وجريمة الألقاب المشينة وذلك وفقا للمحاور الخمسة الآتية وهي :

المحور الأوّل : الحالة المدنيّة في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي.

المحور الثّاني : الأهداف الخفيّة والعلنيّة للاحتلال الفرنسي من سنّ قانون الألقاب في الجزائر.

المحور الثّالث : الآثار التي خلّفها نظام الألقاب الفرنسيّ على الجزائريين قبل وبعد الاستدمار.

المحور الرّابع : الإجراءات المعمول بها لتغيير الألقاب المشينة ومدى فعاليتها.

المحور الخامس : السّبل الكفيلة لتخليص الجزائريين نهائيّا من نظام الألقاب المشينة.

أملنا أن نكون قد أثرنا الموضوع ، ولاشكّ أنّ في محاضرات السّادة الأساتذة كثيرا من المعلومات الّتي تكشف جوانب كثيرة من الموضوع، وتزيد وضوحا، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المشاريع الممهّدة لإنشاء سجّلات الحالة المدنيّة في الجزائر حتّى سنة 1882 م

كمال بوعشة: أستاذ بجامعة الطّارف

مقدّمة:

منذ دخوله إلى الجزائر عمل المستدمر الفرنسيّ على إضعاف الجزائريين والسّيطرة عليهم ولم يترك في سبيل هدفه ذاك أيّ وسيلة إلا واستعملها. وإن كانت الحرب وما صاحبها من قتل وحرق واغتصاب وتعذيب وإبادة شديدة الوطأة فإنّ القوانين الفرنسيّة كانت أكثر حدّة، وأكبر أثرا في حياة الجزائريين. ومن بين تلك القوانين التي أصدرتها الإدارة الاستدمارية كان قانون الحالة المدنيّة سنة 1882، والّذي من بين ما يتضمّنه إجباريّة حمل الجزائريين لألقاب، أو اسم عائليّ مثل الأوروبيين .

قبل دخول الفرنسيين للجزائر لم يكن هناك تسجيل مدنيّ للزّواج والولادة والوفاة، وكان نظام تعريف الأشخاص يختلف جذريّا عن ذلك المتّبع في الدول الغربية[1] وانطلاقا من كون الفرنسيين أينما حلّوا بمكان فرضوا عليه طابعهم الخاص في كل المجالات، فقد بدءوا بتغيير كلّ شيء في الجزائر: القوانين، العمران، اللّغة، التّوزيع السّكّاني، وحتّى أسماء النّاس الّتي تشكّل أدقّ الخصوصيات لأيّ إنسان.

---

[1] – إن الأسماء المغاربيّة تشمل على خمسة عناصر هي : التّمييز التّشريفيّ (الحاج سيدي، سي ...). اسم الشّخص النّسبة إلى الأب ، أحيانا تمييز عائليّ (في النّبالة الدّينيّة أو العسكريّة)، النّسبة إلى مكان الولادة أو الحرفة. انظر: شارل روبير آخرون «**الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871–1919**» ترجمة م حاج مسعود أ.بكلي، الجزء الأوّل ، دار الرّائد للكتاب، الجزائر، 2007، ص332.

لقد بدأ الفرنسيون تنظيم الحالة المدنيّة للجزائريين تنظيما شاملا في أواخر القرن التّاسع عشر بصدور قانون 23.03. 1882م، ثمّ صدور المرسوم التّطبيقيّ له في 13.03. 1883م[1].

لقد تقرّر بموجب قانون23 من مارس 1882 إنشاء سجّلات الحالة المدنيّة الخاصّة بالجزائريين إلا أنّه قد سبق ظهوره، ومنذ بداية الاحتلال عدّة مشاريع ومطالبات صدرت عن مختلف الإدارات المدنيّة، والعسكريّة، وحتّى القضائيّة تفيد بضرورة إنشاء سجّلات للحالة المدنيّة، إلاّ أنّه كانت هناك عدّة صعوبات وعراقيل حالت دون تجسيده على أرض الواقع قبل 1882م، بل استمرت حتّى بعد إصدار القانون.

أوّلا: المرحلة التمهيديّة لتطبيق نظام الحالة المدنيّة 1830-1873م:

---

[1] - وقد اشتمل قانون 23.03. 1882م على فصلين هامين:

. الأوّل: حدّد فيه طريقة وكيفية تأسيس الحالة المدنيّة للمواطنين الجزائريين وتدوينها في سجلات سميت السّجلات الأمّ " REGISTRES MATRICES " .

. الثّاني : يتعلّق بوثائق الحالة المدنيّة ذاتها، وبداية تنظيمها وتسجيلها في سجّلات خاصّة هي سجّلات الحالة المدنيّة " RIGISTRES D'ETAT CIVIL " .

لقد نصّت المادّة الثّانية من هذا القانون على أنّه في كلّ بلديّة، أو فرع يجب أوّلا إحصاء كافّة السّكّان الجزائريين بواسطة ضبّاط الحالة المدنيّة، أو مفوّضيهم، ثمّ بعد ذلك تُحفظ نتيجة الإحصاء في السّجّل الأمّ، على أن يتضمّن اسم المواطن، ولقبه، وموطنه ومحلّ ولادته، ومهنته، وتاريخ ميلاده . إن أمكن . وممّا تضمّنته هذه المادّة أيضا:

أنّه يجب على كلّ جزائريّ أن يختار لقبا أو اسما عائليا خلال فترة إنشاء الحالة المدنيّة... وعندما تنتهي أعمال تأسيس الحالة المدنية، ويصادق عليها من قبل السلطة المختصّة يصبح اللّقب المختار إجباريّ الاستعمال، ولا يمكن استبداله إلاّ وفقا لشروط معيّنة حدّدها قانون جرمينال. انظر: عبد العزيز سعد « **نظام الحالة المدنيّة في الجزائر**» الجزء 01، دار هومة، الجزائر، ط 03، 2010، ص 25.

01. تسجيل الولادات والوفيات:

من أجل مراقبة السّكّان أجبر الجزائريون في العاصمة على تسجيل المواليد والوفيات. وعليه صدر قرار07 من ديسمبر1830 من الإدارة العسكريّة يفيد بوجوب الحصول على تصاريح بالدّفن : "إنّ أي جثة لا يمكن أخذها، ولا يمكن دفن ميّت في المقابر حتّى اليهوديّة أو المسيحيّة إلاّ برخصة صادرة عن البلديّة" . وقامت بتعيين رؤساء بلديات في العاصمة، عنّابة وهران، وفي سنة 1834 تأسّست أولى مكاتب الحالة المدنيّة، وكان قد كلّف بها محافظو الملك لدى بلديات العاصمة منذ 1830. وأصبحت حالات الولادة والوفاة تنشر في جدول المؤسسات الفرنسيّة بالجزائر، لكن هذه التسجيلات كانت بالنسبة للأوروبيين فقط دون الأهالي[1].

في 1838 تمّ تعيين مصلحة الحالة المدنية للأنديجان بالعاصمة، لكنّها لم تدم إلا أشهرا قليلة[2]. وكان تسجيل الولادات فيها يمرّ عن طريق القابلات وعددهن 24، يُصرّحن بالولادات للقابلة المسئولة عليهنّ، مع تحديد اللّقب الاسم، السّنّ، المهنة، والسّكن للأب، واسم الأم والطّفل. وعلى القابلة المسئولة أن تقوم بوضع حصيلة المواليد، وتقدّمها للقاضي الّذي يسجّلها في سجّل خاصّ، وبدوره يسلّم هذا السّجّل للبلديّة كلّ عشرة (10) أيّام.

أعطت هذه القرارات بعض النّتائج فيما يخصّ التّصريح بالوفيات، أمّا الولادات فكانت التّصريحات قليلة. وقد أشار جدول المؤسّسات الفرنسيّة

---

[1] - Kamel Kateb **«européens، "indigènes" et juifs en Algérie (1830-1962)»** éditions el maarifa، Alger،2010،p22.

[2] – جمال خرشي « **الاستعمار وسياسة الاستيعاب في الجزائر 1830–1962** » ترجمة عبد السّلام عزيزي، دار القصبة، الجزائر، 2009، ص342.

بالجزائر سنة 1839 إلى هذه المسألة: "لحدّ الآن لم يكن ممكنا جمع المعطيات بالدقّة الضروريّة لوضع الحالة المدنيّة للسّكّان المسلمين بصفة منتظمة، إلا أنّه بالإجراءات البوليسيّة الّتي اتّخذت لإعطاء رخصة القبر لوحظ تزايد عدد الوفيات ". فقوانين الشّرطة المصادق عليها منذ1839 قد أسهمت في تسجيل الوفيات في أهمّ المدن (الجزائر منذ 1830) وهران، قسنطينة[1]. وقد بدأت مكاتب الحالة المدنيّة بها تنظّم سجّلات الوفاة والميلاد للسّكّان الجزائريين[2].

02 . محاولة تنظيم مصلحة الحالة المدنيّة للأهالي:

حاولت الإدارة الفرنسيّة في البداية تنظيم مصلحة الحالة المدنية فكلّفت المفوّضين المدنيين بممارسة مهام الحالة المدنيّة، ومسك سجّلات المواليد، والوفيات، والزّواج، تطبيقا لنصّ المادّة 19 من القرار الوزاريّ المؤرّخ في 18 من ديسمبر 1842. كما حُددتْ رسوم نسخ العقود، فمثلا حُدّد مبلغ 75 سنتيما للنّسخة الواحدة من عقود الميلاد وإعلان الزّواج، في حين تمنح هذه العقود مجّانا للفقراء من أجل تشجيعهم على تسجيل عقودهم[3].

---

[1] - بدأ تسجيل عقود الحالة المدنيّة في وهران منذ 1836، أمّا قسنطينة فوجد سجّل للوفيات منذ 1840 صادر عن المحكمة المالكيّة بالمدينة. انظر: يسمينة زمولي «**الألقاب العائليّة في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنيّة أواخر القرن التّاسع عشر (1870–1900) قسنطينة نموذجا**» دار البصائر، الجزائر، ط 01، 2007، ص 25.

وفي عنّابة وجدت سجّلات تعود إلى سنتي 1845-1855 بعضها مكتوب باللّسان العربيّ، وبأسلوب قانوني سليم وصحيح، وبعضها الآخر مكتوب بالفرنسية. انظر: عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 24.

[2] - Kamel Kateb, op.cit, pp22-23.

[3] - يسمينة زمولي، مرجع سابق، ص 24.

في 11 من ماي 1848 تأسّست مصلحة خاصّة للإدارة المدنيّة للأهالي بالعاصمة، ومن ثمّ توسعت العمليّة إلى أقاليم أخرى[1]. ففي قسنطينة أرغم السّكّان بموجب قرار 20 من جويلية 1848على التّصريح بمواليدهم أمام قايد البلد، ولم يقتصر الأمر على الآباء بل كلّ من شهد واقعة الولادة كالقابلة[2].

وقد كتب الضابط "Lapasset" سنة 1848 ينصح بضرورة إنشاء الحالة المدنيّة الفرنسيّة في الجزائر، لأنّ ذلك في صالح الجزائريين والفرنسيين معا: "إنّنا نقدّر ما في هذه الأوضاع من نقائص، فمصلحة العائلة بل مصلحتنا أيضا تقتضي التّعجيل بإنشاء مؤسّسة للحالة المدنيّة أو شبيهة بذلك"[3].

في 15 من أفريل 1851 صدرت مذكّرة من الكاتب العام للحكومة العامّة في الجزائر، ونشرت في جريدة المبشّر، تشير إلى تعليمات موجّهة للجنرالات بقسنطينة والجزائر تدعوهم إلى الطّلب من القضاة تجميع العشائر ووضع سجّل للحالة المدنيّة لها[4].

من أجل جعل مصلحة الحالة المدنيّة أكثر تنظيما أصدر الإمبراطور الفرنسيّ "Napoléon III" أمرا بإعداد القوائم الألف بائية العشريّة للحالة المدنيّة في الجزائر، وفقا لتعليمات مرسوم 20 من جويلية 1807 بحيث تكون على شاكلة تلك المطبّقة في فرنسا. وتتضمّن هذه القوائم كلّ العقود المدوّنة

---

1 – Kamel Kateb, op.cit, p22.

2 – يسمينة زمولي، مرجع سابق، ص 24.

3 – شارل روبير آجرون، مرجع سابق، ص332.

4 – Kamel Kateb,op.cit, p 22.

في 11 من ماي 1848 تأسّست مصلحة خاصّة للإدارة المدنيّة للأهالي بالعاصمة، ومن ثمّ توسعت العمليّة إلى أقاليم أخرى[1]. ففي قسنطينة أرغم السّكّان بموجب قرار 20 من جويلية 1848على التّصريح بمواليدهم أمام قايد البلد، ولم يقتصر الأمر على الآباء بل كلّ من شهد واقعة الولادة كالقابلة[2].

وقد كتب الضابط "Lapasset" سنة 1848 ينصح بضرورة إنشاء الحالة المدنيّة الفرنسيّة في الجزائر، لأنّ ذلك في صالح الجزائريين والفرنسيين معا: "إنّنا نقدّر ما في هذه الأوضاع من نقائص، فمصلحة العائلة بل مصلحتنا أيضا تقتضي التّعجيل بإنشاء مؤسّسة للحالة المدنيّة أو شبيهة بذلك"[3].

في 15 من أفريل 1851 صدرت مذكّرة من الكاتب العام للحكومة العامّة في الجزائر، ونشرت في جريدة المبشّر، تشير إلى تعليمات موجّهة للجنرالات بقسنطينة والجزائر تدعوهم إلى الطّلب من القضاة تجميع العشائر ووضع سجّل للحالة المدنيّة لها[4].

من أجل جعل مصلحة الحالة المدنيّة أكثر تنظيما أصدر الإمبراطور الفرنسيّ "Napoléon III" أمرا بإعداد القوائم الألف بائية العشريّة للحالة المدنيّة في الجزائر، وفقا لتعليمات مرسوم 20 من جويلية 1807 بحيث تكون على شاكلة تلك المطبّقة في فرنسا. وتتضمّن هذه القوائم كلّ العقود المدوّنة

---

1 - Kamel Kateb, op.cit, p22.

2 - يسمينة زمولي، مرجع سابق، ص 24.

3 - شارل روبير آجرون، مرجع سابق، ص332.

4 - Kamel Kateb,op.cit, p 22.

في سجّلات الحالة المدنيّة منذ بدء مسكها في كلّ النّواحي حتّى 31 من ديسمبر 1852، مع استمرار العمليّة بالتّتابع كلّ عشر سنوات، وقد منح الإمبراطور استثناء لهذه الفترة بإعداد النّسخ الأولى للسّجّلات الثّلاثة على ورق خاصّ ومجّانا وفقا لنصّ المادّة 05 من مرسوم 20 من جويلية 1807، على أن توضع هذه الأعمال في مقرّ البلديّة[1].

في 08 من أوت 1854 صدر مرسوم ملكيّ تحت عنوان "كيفية إدارة الأهالي في المناطق المدنيّة" وهو يقضي بأنّه على الأهالي القاطنين خارج التّكتّلات السّكنيّة الهامّة تقديم تصاريح بالولادة والوفيات لدى شيخ العشيرة وممّا جاء في المادة 10 منه:" عقود الحالة المدنيّة المتعلّقة بالولادات والوفيات للعرب السّاكنين خارج المدن والقرى تُسلّم إلى الشّيوخ، وتُكتب باللّغة العربيّة حسب الاستمارات الخاصّة بذلك، ثم تُسلّم هذه العقود فورا إلى رئيس البلديّة وتعاد كتابتها باللّغة الفرنسيّة في سجّل الحالة المدنيّة للبلديّة".

لقد انطلقت العمليّة من طرف الولاّة ونوابهم بالاعتماد على الأعيان والأمناء للاتّحادات المهنيّة، وقد وضعت تقارير تؤكّد بتطبيق هذه التّوجيهات وقد كان والي وهران الوحيد الّذي أعطى ردّا إيجابيّا حول سير العملية في حين وردت تقارير من داخل المدن تفيد بظهور عراقيل من البرانيين، كما أفادت التّقارير بوجود عراقيل خارج المدن وقد بدأت العمليّة تسجّل تحسّنا في نهايتها.

في سنة 1855 بدأ تجنيد مختلف الإدارات لوضع هياكل للحالة المدنيّة وقد وردت عدّة رسائل من ولاّة المقاطعات الثّلاث: قسنطينة 06 من جويلية 1855، وهران 22 من جويلية، الجزائر 21 من سبتمبر، تؤكّد كلّها للحاكم

---

[1] - يسمينة زمولي، مرجع سابق، ص 26.

العام أنّه أعطيت الأوامر لرؤساء البلديّات لوضع هياكل الحالة المدنيّة للمسلمين طبقا لمرسوم 08 من أوت 1845[1].

ومن أجل إجبار الجزائريين على تسجيل الولادات والوفيات فقد أصبح عدم التّصريح مخالفة يعاقب عليها القانون[2] (غرامة من 10 إلى 15 فرنكا وعقوبة الحبس من 1 إلى 5 أيام) وذلك بموجب المرسوم الثّاني الصّادر في 08 من أوت 1854 الّذي نصّ على إنشاء المكاتب العربيّة الخاصّة بالعمالات والّذي منح لرؤسائها سلطة فرض غرامات على الجزائريين الّذين يتهاونون في الإبلاغ عن المواليد والوفيات. وبالفعل تمّ في جويلية 1856 مساءلة رؤساء العائلات الّذين رفضوا الإدلاء بأسماء زوجاتهم.

ولأوّل مرّة فيما يخصّ الاسم العائليّ نصّ المرسومان على إجبار الجزائريين على حمل أسماء عائليّة في عقود الميلاد والوفاة دون عقود الزّواج والطّلاق إلاّ أنّ العمليّة لم تنجح.[3].

لقد أثارت هذه الإجراءات احتجاجات السّكّان ومعارضتهم، إلاّ أنّ العمليّة سارت في هدوء تامّ ودون مقاومة في المدن الكبرى، لكن على مستوى القرى والأرياف كانت المقاومة كبيرة خاصّة من المرابطين الّذين قاموا بدعاية كبيرة ضدّ الفرنسيين، فتخلت عن العمليّة، وقد ورد في تقرير وزارة الحربيّة الفرنسيّة الموجّه إلى الإمبراطور: (إنّ المرابطين المتعصّبين قد اتّخذوا من محاولاتنا

---

1 - Kamel Kateb، op .cit ،pp 23-24.

2 - في مشروع القانون الجنائيّ الجزائريّ لسنة 1846 فإنّ تدابير المادّة 346 تعدّ عدم التّصريح بالولادة مخالفة تطبّق عليها العقوبات المسلّطة في فرنسا. انظر : شارل روبير آجرون، مرجع سابق، ص 333.

3 - بسمينة زمولي، مرجع سابق، ص 27.

الأولى الرّامية إلى تأسيس الحالة المدنيّة سلاحا ضدّنا، لقد أظهروها في صورة النّفاذ إلى الأسرار العائليّة، أو تحضيرا لعملية كبيرة تهدف إلى اختطاف الأولاد لاحقا ونقلهم إلى فرنسا، لقد شاعت هذه الدّعايات في الأوساط القبليّة إلى درجة أنّها أفشلت مساعينا، ولم نتمكّن في المدن إلاّ من الحصول على معلومات غير دقيقة) [1].

ولم يتخلّف الجهاز القضائيّ الفرنسيّ عن ركب الدّاعين إلى فرنسة الأسماء، فقد بدأ القضاة (قضاة الصّلح) يدعون الجزائريين بتبنّي اسما عائليّا (لقبا) ويطالبون الإدارة بوجوب (أن يفرض على الأهالي في أقاليم التّلّ تبنّي اسم عائليّ، واتّخاذ التّدابير اللاّزمة لإثبات حالتهم) لأنّ ذلك يسهّل في نظرها التّعرّف على المتخاصمين والجناة ويدقّق الأحكام.

وهكذا وضع الفرنسيون في 1860 قائمة بالأسماء الشّائعة في الجزائر مع ترجمتها إلى الفرنسيّة، وتوصّلوا إلى وجود 1280 اسما عدا الأسماء المترادفة ولكن في التّرجمة حرّفوها عن مواضعها، فالأبيض أصبح لبيد والأخضر أصبح لكدر، وهكذا[2]. لكن ونتيجة الأخطاء الكثيرة في كتابة الأسماء العربيّة طالب الإمبراطور "Napoléon III" من الحاكم العام للجزائر في رسالته المؤرّخة في 25 من جوان 1865 بضرورة وضع قاموس لأسماء الجزائريين وفق معايير خطيّة ثابتة من أجل توحيد طريقة النّسخ والكتابة، ما يسهّل على الإداريين الفرنسيين كتابة الأسماء بشكل صحيح. فوضع "De slane" و "Gabeau"

---

1 – شارل روبير آجرون، مرجع سابق، ص 333.

2 – أبو القاسم سعد الله « **الحركة الوطنيّة الجزائرية 1860– 1900** » ج 01، دار البصائر، الجزائر، 2007، ص 457-458.

قاموسا لأسماء الأعلام الجزائريّة خصّص الجزء الأوّل منه لأسماء الأشخاص، أمّا الآخر فخصّص لأسماء الأماكن[1].

إنّ مسألة إنشاء مصلحة للحالة المدنيّة تحوّلت إلى ضرورة ملحّة مع الوقت، ومن أجل ذلك بدأت الإدارة العسكريّة في هذه الفترة بفرض استعمال سجّل للمواليد والوفيات على القياد في المناطق الريفيّة، وعليه ومنذ 1867. 1868 بدأت السّجّلات المطبوعة بالعربيّة تملأ بانتظام في بعض المناطق[2].

في 20 من ماي 1868 أصدر الحاكم العام "ماك ماهون" مرسوما يُكلّف بمقتضاه كاتب الجماعة بوضع سجّلات للحالة المدنيّة في المناطق العسكريّة بدلا من القياد. ولكن ورغم الجهود الإداريّة المتّخذة، والعقوبات المتوقّعة فإنّ إهمال التّصريح بمسائل الحالة المدنيّة بقي إلى حدّ أنّ المعطيات المجمّعة غير قابلة للاستعمال.

في 18 من أوت 1868 ألغيت كل الإجراءات السّابقة، وأصبح الأولياء هم من يقوم بالتّصريح بحالات الولادة والوفاة لدى ضابط الحالة المدنيّة[3].

إنّ المكاتب العربيّة كانت تتهيّب من الذّهاب بعيدا في هذه العمليّة، كما أنّ الضّبّاط لم يكونوا حريصين على متابعتها باستثناء الجنرال faid herbe الّذي أصرّ على تطبيق هذه العمليّة، ولم يتهاون في بذل أيّ جهد يؤدّي إلى خلق الظّروف المواتية لتطبيق التّشريع الفرنسيّ، فقد أصدر قرارا في

---

1 - يسمينة زمولي، مرجع سابق، ص 28.

2 - شارل روبير آجرون، مرجع سابق، ص 333.

3 - Kamel Kateb, op.cit, p 24.

11 من فبراير 1869 نصّ على جعل تسجيل عقود الزّواج لدى القاضي إجراء إجباريًا، وإرغام القاضي على تمكين الجماعة من نسخة من عقد الزّواج. إلاّ أنّ باقي الجنرالات لم يكونوا متحمّسين للعمليّة، ومعتقدين بإخفاقها[1].

ثانيا: الخطوات العمليّة لتطبيق نظام الحالة المدنيّة 1873 – 1882:

تحت ضغط الضّرورات من جهة، وطبيعة الذّهنية الفرنسيّة القائمة على فكرة فرض الطّابع الفرنسيّ على البلاد المستعمرة، قرّرت السّلطات الفرنسيّة إجبار الأهالي على التّصريح بالولادات والوفيات، واختيار كُنْية. فالإجراءات الّتي طبّقت منذ بداية الاحتلال لم تكف لضمان تغطية كافية وتسجيل عقود الحالة المدنيّة، إضافة إلى غياب الكُنْية لدى السّكّان ما خلق مشكلا، خاصّة في تسيير السّوق العقّاريّ.

01. قانون Warner 1873 وفكرة تغيير نظام تعريف الأهاليّ:

انطلاقا من فكرة السّيطرة على العقّار اللاّزم للعمليّة الاستيطانيّة جاء قانون فارني 1873.07.26 حول تأسيس الملكيّة الفرديّة، والهادف أساسا إلى تسهيل المبادلات العقاريّة[2]. هذه الأخيرة الّتي تتطلّب هُويّة كاملة للبائع والمشتري، لكن الأهالي لا يمكن تعريفهم لعدم وجود كُنْية، خاصّة والأسماء

---

[1] – شارل روبير آجرون، مرجع سابق، ص334.

[2] – لقد فتح قانون وارنيي 1873 باب الملكية الفرديّة حيث أصبح بإمكان كلّ فرد له نصيب في الشّيوع بيع نصيبه بكلّ حريّة، إلاّ أنّ هذا القانون قد اعترضته عدّة تعقيدات نتجت عن عمليّة تحديد نسب المستفيدين من أجل إثبات بيانات الملكيّة، ولتدارك ذلك صادقت الحكومة على قانون 1882/03/23. لقد جاء هذا القانون ليكمّل ما جاء به قانون وارنيي 1873 فبحجّة غياب أسماء للعائلات الجزائريّة يجب أن تباشر الإدارة فرنسة هذه الأسماء. انظر: جمال خرشي، مرجع سابق، ص ص 339 – 442.

نفسها تتكرّر لعدد معتبر من الأفراد. لذا جاءت المادّة 17 من القانون المذكور بفقرة خاصة حول مُلاّك الأراضي، والتي تشترط وجود اللّقب. فنصّت على: (يجب أن يتضمّن كلّ عقد ملكيّة اسما عائليّا يضاف إلى الاسم والكُنْية السّابقين الّذين عرف بهما الأهليّ المصرّح بملكيته، وفي حالة عدم توفر اسم ثابت فإنّ الاسم الّذي سيُسجّل هو الاسم الّذي يُطلق على القطعة) ومعنى هذا أن يقوم موظف أملاك الدّولة في حال عدم اتّخاذ الجزائريّ المالك لقبا بإطلاق اسم الأرض عليه، مع العلم أنّ الأرض تستمدّ تسميتها من لونها أو نباتها أو شكل تضاريسها[1]. وبالفعل فقد أعطيت للجزائريين ممّن باعوا أو اشتروا أرضا بموجب هذا القانون ألقابا عدّة، حملت في طيّاتها نظرة الاحتقار والاستصغار الّتي ينظر بها الفرنسيّ للجزائريين[2].

ببروز قانون فارني زاد الإلحاح حول ضرورة الاستظهار باللّقب العائليّ عند تداول الأرض، ووجوب ظهور ذلك في الوثائق بالنّسبة للأرض الجماعيّة، والاستظهار بالاسم الفرديّ لمالك الأرض فرديّا[3].

خلال سنة 1874 فكّرت الحكومة العامّة في الجزائر في مشروع قرار يُلزم جميع الأهالي، مالكين أو غير مالكين لعقّارات باتّخاذ اسم عائليّ، وقد تحوّلت الفكرة إلى مشروع قرار بتوصية من المجلس الأعلى سنة 1875 والّذي كان يأمل في الشّروع بدءا من 25 من جانفي 1875 في تأسيس سجّلات للحالة المدنيّة، وإعطاء اسم للأهالي. لكن Chanzy لم يكن مقتنعا بالفكرة

---

[1] – شارل روبير آجرون، مرجع سابق، ص335.

[2] – انظر الجدول الملحق.

[3] – أبو القاسم سعد الله، مرجع سابق، ص 458.

وكان متردّدا في الأمر، خاصّة مع اندلاع بعض الاضطرابات في ناحية وهران.
إنّ الضبّاط المكلّفين بشؤون الأهالي قد ضاعفوا تحذيراتهم حول هذا الموضوع واقترحوا الاكتفاء باتّخاذ اسم الأب لقبا، ذلك أنّه "لاأاحد يكره أن يحمل اسم أبيه".

02 . تسجيل عقود الزواج:

في 29 من ماي 1875 صدر عن الحاكم العام شانزي مرسوم تحت رقم 167 يُحتّم على الأهالي التّصريح بالزّيجات، والطّلاق وهو مصحوب بثلاثة مناشير موجهة للولاّة[1] ،وتتضمّن الإجراءات التّالية:

01. يُعمّم على كل المشايخ، والفروع الأهليّة للبلديّات لكلّ نوع وضع سجّلات للحالة المدنيّة من طرف كتاب الجماعة الّذين تُصرف لهم مُرتّبات رمزيّة من صندوق البلديّة.

02 . توضع في السّجّلات زيادة على المواليد، الوفيات، الزّيجات الّتي قام بها الأهليّ[2].

إنّ أوّل تدبير تضمّنه مشروع قانون سنة 1875 هو إجباريّة التّصريح بعقود الزّواج أمام القاضي. وتطبيقا لذلك قام الضّبّاط في منطقة القبائل

---

1 – لقد وافق Chanzy مبدئيا على إمضاء مراسيم تتضمّن الأمر بتعميم سجّلات الحالة المدنيّة في مختلف البلديات، وتسجيل الولادات والوفيات والزّواج والطّلاق وهي مراسيم (29 من ماي 1875، 26 جويلية 1875، 22 جويلية 1876) انظر : شارل روبير آجرون، مرجع سابق، ص335.

2 - Kamel Kateb, op.cit, p 109.

بإجبار النّاس على إبرام عقود الزّواج بحضرة القاضي، وفرضوا عليهم غرامات لكن Chanzy رفض ذلك[1].

إلاّ أنّ الأهالي بدؤوا يتخوّفون من التّجنيس والتّجنيد الإجباريّ، وبدأت تظهر بعض التّوتّرات، فتأجّل المشروع، وقد صرّح jules cambons أمام المجلس الأعلى سنة 1894 أنّه كان عضوا في اللّجان الّتي كانت تُحضّر لإقامة الحالة المدنيّة سنة 1875 " لقد أجبرنا على تعليق أشغالنا نتيجة لما وجدناه من معارضة"[2].

03 الإجراءات القمعية لتطبيق الحالة المدنية:

إنّ الجزائريين لم يكونوا يستجيبون للقوانين الفرنسيّة المفروضة عليهم اتّجهت الإدارة بدءا من سنة 1875 إلى إصدار مراسيم ولائيّة ترى أنّ إهمال تصريح الولادات أو الوفيات في ثمانية أيّام يعدّ مخالفة يُعاقب عليها القانون المذكور في المواد 464 ، 465، 466 من القانون الجزائيّ[3].

وتطبيقا للقانون السّابق صدر قانون 22 من جويلية 1876 يحثّ الولاّة على إجراءات تعاقب أيّ رفض، أو تأخير يقع في التّصريح بالزّواج أو الطّلاق[4].

في 31 من جويلية 1876 قرّر مدير أملاك الدّولة في العاصمة أنّ الرّفض، أو الامتناع عن التّصريح بالزّواج والطّلاق في البلديّة يُعدّ مخالفة

---

[1] - يسمينة زمولي، مرجع سابق، ص 34.

[2] - أبو القاسم سعد الله، مرجع سابق، ص 458.

[3] - Kamel Kateb, op.cit, p 109.

[4] - ibid, p 112.

تستوجب العقاب. كما صدرت قرارات عن والي قسنطينة في 08 من سبتمبر 1876، ووالي وهران في 12 من سبتمبر 1876 نصّتْ على فرض عقوبات جزائيّة على نسيان أو تأخّر لعدّة أيّام في التّصريح بالولادات والوفيات وأضيفت هذه الحالات إلى قائمة المخالفات الّتي يتضمّنها قانون الأهالي[1].

ورغم هذه التّدابير فإنّ تطبيقه. وبشهادة الحاكم العام Grévy Albert. لم يكن تامّا ولا جادّا، ولم تكن عقود الزّواج تسجّل في كثير من الدّوائر. وقد أوضح مرسوم 1876 أنّ الأهالي لم يكونوا يستجيبون كلّهم للتّدابير المنصوص عليها، وأنّه توجد صعوبات في تطبيق العملية. فمن 1876 إلى 1880 لم تُعط العملية المردود اللازم.

04. نهاية مرحلة التّردّد، وإجبار الجزائريين على اتّخاذ اسم عائليّ:

لقد قرّر الحاكم العام Grévy Albert تحسين مردود العمليّة، فضمّن أوّل مشروع له قانونا يُجبر الجزائريين على تبنّي الاسم العائليّ، والمنصوص عليه في قانون 1873، وتعميمه على جميع أفراد عائلة مالك الأرض. ونصّ المشروع أيضا على إجباريّة الزّواج أمام القاضي، وعـدّ ذلك وحده صيغة الزّواج المعترف بها قانونا، لكن المجلس الأعلى بعد دراسة المشروع استبعد المادّة الأولى، وأبقى على التّصريح الإجباريّ بالزّواج أمام القاضي[2].

في 18 من مارس 1880 أودع مشروع قانون لدى غرفة النّوّاب وتمّت دراسته من طرف لجنة برئاسة jacques نائب عن وهران، وقد توافقت الحكومة واللّجنة على جميع التّعديلات، وتمّت الموافقة على أن يُحتفظ بالأسماء

---

1 – شارل روبير آجرون، مرجع سابق، ص 323.

2 – المرجع نفسه، ص 336.

المتحصّل عليها بموجب قانون 1873م، حتّى لا تلغى عقود الملكيّة وترك لبقية أرباب العائلات حُريّة اختيار أسمائهم العائليّة.

وقد استصدر النّائب jacques إجباريّة التّصريح بالزّواج والطّلاق من غير أن يحصل ذلك بالضّرورة أمام القاضي، بل يكفي تصريح الزّوج ووليّ الزّوجة بحضرة الشّاهدين. وقد تمّت الموافقة على مشروع القانون في 10 أفريل 1880 دون أن يناقشه البرلمان، حيث أدرج ضمن تدابير الاستعجال.

في 16 من فيفري 1882 أظهر مقرّر مجلس الشّيوخ، وهو النّائب Casimir Fourmies ميلا إلى الموافقة دون تعديل على التّدابير الّتي ترمي إلى إحلال النّظام في العائلة العربيّة.

إلاّ أنّ الجنرال Arnaudeau اعترض في ذات الجلسة على هذه التّدابير، وقد قال أنّ الحالة المدنيّة ستمكّن المضاربين من النّفاذ إلى الملكيات العربيّة المشاعة، ويصبح من اليسير تجريدهم من أملاكهم، وقد ختم تدخّله بالتماس القيام بتجربة مُسبقة في منطقة القبائل.

وهكذا عُرض الموضوع للمناقشة يوم 06 من مارس 1882، ثمّ صدر في 23 من مارس 1882 واحتفظ فيه بالنّقاط الّتي كانت محلّ خلاف مثل :

. إلزاميّة بطاقة التّعريف: المادّة 06.

. اختيار الاسم العائليّ من طرف ربّ العائلة، وإن تعذّر ذلك فمن طرف محافظ الحالة المدنيّة: المادة 05 .

. التّصريح بالزّواج والطّلاق: المادّة 07[1].

---

[1] – شارل روبير آجرون، مرجع سابق، ص ص 336 – 337.

. لقد برز نقاش حادّ حول المشروع عند تقديمه من جديد للبرلمان في أوائل الثّمانينات، فالمعارضون. وهم قلائل. قالوا إنّه جدير بفليب الثّاني ملك إسبانيا الّذي مارس اضطهادا كبيرا على مسلمي الأندلس، وقال آخرون أنّ القانون سيؤدّي إلى تفتيت العائلة الجزائريّة، ويُسهّل عملية الاستيلاء على الأرض.

لكن هذه الأصوات لم تكف لإقناع البرلمان بالعدول عن المشروع فوافق وصدر القانون بإلزامية الجزائريين بالحالة المدنيّة على الطّريقة الفرنسيّة في 23 من مارس 1882[1].

لقد تمّ التّصويت على قانون 1882 الّذي يتضمّن وجوب بطاقة التّعريف، مع الاسم العائليّ للأهالي، وعليه فقد أعطيت للجزائريين أسماء مضحكة أو مهينة من طرف الضّبّاط الفرنسيين، وأخرى من الجزائريين أنفسهم[2].

لقد طبّق هذا القانون تطبيقا عنصريّا، ويكفي للتّدليل على ما تضمّنه هذا القانون من عنصريّة اتّجاه الجزائريين إدراج أمثلة من واقع الجزائريين المغلوبين على أمرهم فخلال سنة1891 عملت سلطات الاحتلال على فرض رقابة صارمة على سكّان جرجرة، ولكي يسهل عليها عمليّات الضغط عليهم ومعاقبتهم، وقمعهم عند ارتكاب جنايات أو أعمال مقاومة عن طريق تطبيق مبدأ المسؤوليّة الجماعيّة لجأت إلى تأسيس نظام لم يسبق له مثيل، فرض بموجبه

---

1 – أبو القاسم سعد الله، مرجع سابق، ص 458.

2 – محفوظ قداش «جزائر الجزائريين 1830–1962» ترجمة محمد المعراجي، منشورات الشركة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2008. ص 244.

على سكّان قرية ما تبنّي أسماء عائليّة تبدأ بحرف A والقرية المجاورة اسما يبدأ بحرف B وهكذا حتى حرف Z. وانطلاقا من هذا فيكفي أن يقوم رجال الدّرك أو الجيش بمتابعة اسم مشكوك فيه حتى يتمّ التّعرّف على القرية الّتي ينتمي إليها الشّخص، وبالتّالي يشرع في تطبيق العقوبة الجماعيّة[1].

خـــاتــــمـــــة:

إنّ هذا القانون لم يتمّ تطبيقه في كامل التّراب الجزائريّ في وقت واحد فقد انحصر تطبيقه في جهات التّلّ، خاصّة المناطق الّتي تركّزت فيها مصالح الاستدمار، واحتاجت فيها السّلطة المحتلّة إلى التّعامل مع بعض الجماعات من الجزائريين لاستخدامهم في إدارتها، في حين ظلّت مناطق الجنوب محرومة من هذا النّظام. لقد جُوبهت هذه العمليّة في الإقليم العسكريّ بمعارضة قويّة من السّكّان، وقد قامت الإدارة بقمع كلّ محاولة للرفض، بل جعلت الإدارة العسكريّة من القانون المتعلّق بالحالة المدنيّة تطبيقا عنصريّا، فقام الضّبّاط بإعطاء السّكّان أسماء تثير السّخريّة ، أو معيبة، وأخرى لحيوانات، وفي بعض الحالات يجد أفراد العائلة الواحدة أنّ لهم أسماء تختلف عن اسم جدّهم الأكبر وهو ما سهّل على الإدارة الكولونياليّة تقسيمهم.

يقول مصطفى الأشرف : (إنّ الحالة المدنيّة في بلدنا قد تمّ تبنّيها بكيفية مفتعلة في منظور من المقت الكولونياليّ، أو البوليسي أقرب إلى إذلال مقصود لقطاعات واسعة من المجموعات البشريّة .وقع هذا على يد ضبّاط المكاتب العربيّة والإداريّة في البلديات المختلطة، في المناطق الخاضعة للسّلطة العسكريّة

---

[1] - مصطفى الأشرف «**أعلام ومعالم مآثر عن جزائر منسيّة**» ترجمة أحمد بن محمد باكلي، دار القصبة، الجزائر، 2007، ص 250.

أو المدنيّة، ومن ثمّ أطلق العنان لهم في هذه القضيّة، وكأنّها فرصة استمتاع أتيحت لبعض المشرّدين، إرضاء لشهواتهم، فراحوا يصوغون أسماء عائليّة وفق ما تريده أهواؤهم، ويفرضون على آخرين طابعا مشينا ويتنافسون في ارتكاب عار التّطاول بالشّتيمة على ذاكرة أسلاف بسطاء لرعايا جزائريين، تمّ إرغامهم في ديارهم على تسجيل أنفسهم لدى مصالح الحالة المدنيّة...). ويضيف (غير أنّ ألقاب النّبز المفروضة على مواطنينا لم تكن غريبة مضحكة وساخرة بأدب كما كانت عليه حالة ألقاب الفلاّحين الفرنسيين بل فاحشة جارحة ، تحتوي على ملامح المساس بالكرامة والحطّ والإهانة السّافرة)[1].

[1] - مصطفى الأشرف ، نفس المرجع ، ص 247- 249.

جدول رقم (1):

الألقاب العائلية الناتجة عن قانون 26 جويلية 1873[122]		
اسم المالك	اللقب العائلي	الدلالة
طيب بن أحمد	بهلول	دلالة على السذاجة وا
بلقاسم بن أحمد	الأكحل	دلالة على اللون
عمار بن صالح	بوعين	دلالة على الكنية التي تعني ص
طيب بن العلمي	بوخنوفة	صاحب الأنف
حفيد بن حميس	بكوش	عاهة جسدية
مسعود بن صالح	خاين النار	دلالة على صفة
طيب بن توزي	نوارة،	دلالة على النبات "الأز
تركي بن أحمد	الواعر	صفة
طيب بن عبد الرحمن	طويل	صفة
عمار بن مسعود	بحنون	دلال على الجنون
مسعودة بنت أحمد	مسعودة	دلالة على صفة السع
محمد بن ذيب	خامج	دلالة عن القذارة والد

هذه عينة عن بعض الألقاب العائلية التي تحصل عليها ملاك جزائريون، وأغلبها دلالة عـ جسمية، أو عاهات جسمانية، مثل: "بوخشم، شحيمة، الأشهب، العقون، بوشارب"، أو لحـا د حيوانات وحشرات، مثل: "بخوش، دويب، بوحصان، تعلب، العتروس، فلوس". وفي أحسن الأ أصحاب أو ملاك للأشياء، مثل: "بومنحل، بوسكين، بونار، بوشاقور، بورزم"[123] وهكذا كانت العائلية الإجبارية التي حملها الجزائريون وفق قانون الملكية الفردية. فلا يلاحظ وجود للأسماء العائل البنوة أو النسبة وأكثر ما وجد كان عبارة عن كنى وأنباز.

Meruchda. Exécution de la loi du 26 juillet 1873, procès verbal général, (texte arabe), archive hôtel . wilaya de Constantine

Meruchda. Exécution de la loi du 26 juillet 1873, op.cit.

قائمة المراجع:

أوّلا : باللّغة العربيّة:

1. أبو القاسم سعد الله «الحركة الوطنيّة الجزائريّة 1860- 1900» ج 01، دار البصائر، الجزائر، 2007.

2. جمال خرشي «الاستعمار وسياسة الاستيعاب في الجزائر 1830-1962» ترجمة عبد السّلام عزيزي، دار القصبة، الجزائر، 2009.

3 . شارل روبير آجرون، «الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919» ، ترجمة م حاج مسعود أ. بكلي، الجزء الأول ، دار الرّائد للكتاب، الجزائر 2007.

4 . عبد العزيز سعد «نظام الحالة المدنيّة في الجزائر» الجزء 01، دار هومة، الجزائر، ط 03، 2010.

5 . محفوظ قداش «جزائر الجزائريين 1830-1962» ترجمة محمّد المعراجي، منشورات الشّركة الوطنيّة للنشر والإشهار، الجزائر، 2008.

6 . مريبعي السّعيد «التّغيرات السّكّانية في الجزائر» المؤسّسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر، 1984.

7 . يسمينة زمولي «الألقاب العائليّة في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنيّة أواخر القرن التّاسع عشر (1870-1900) قسنطينة نموذجا» دار البصائر الجزائر، ط 01 ، 2007.

ثانيا: باللّغة الفرنسيّة:

- Kamel Kateb : «européens, "indigènes" et juifs en Algérie (1830 - 1962)». éditions el maarifa, Alger, 2010.

قانون فرنسا في ألقاب العائلات الجزائريّة

جريمة نكراء في حق الهُوية الوطنيّة

الدّكتور الحاج صدوق: جامعة الجزائر 2

من أجل معرفة الحقيقة المرة ارتأيت أن أعبر عن مدى الإجرام والدّمار الّذي تركته فرنسا الاستدمارية في حياة الجزائريين، والذي لم يتعّد التبعية الاقتصادية، واللسان، والفكر، بل مسّ حتى الهوية الوطنية، والألقاب العائلية للجزائريين، الذين أصبح الكثير منهم كل سنة يتهافتون على وزارة العدل من أجل تغيير ألقابهم العائلية القبيحة، وحتى السمجة ، والّتي أورثتها لهم فرنسا الإجرامية في قانونها العنصريّ، والعروشيّ الصّادر بتاريخ 23 مارس 1882م والذّي أجبر الأسر الجزائرية على حمل ألقاب عائلية قبيحة، لم يختاروها هم ولا آباؤهم بل فُرضت عليهم.

ألقاب منسوبة لأعضاء الجسم بوسنة، بوكراع، بوكرش.... أخرى لأسماء الحيونات كبوقطة ، بومعزة، بوبقرة، بوذيل، بوبعرة،غراب، دماغ العتروس... وأخرى للسخرية بومنجل، كنّاس ، طباخ، بن طبال...، ألقاب نابية تعمد الاحتلال إلصاقها بالعديد من الأسر رغبة منها في تحطيم معنوياتهم وجعلهم يشعرون بالخجل والذّل كلمّا نودوا بها، وهناك غايات و أهداف أخرى من تفكيك نظام القبيلة ، وإبراز الفرد كعنصر معزول لتسهيل الاستيلاء على الأراضي.

قانون الألقاب العائليّة الفرنسي هو واحدة من أبشع جرائم الاحتلال الفرنسي التي ارتكبها في حق الهويّة الجزائريّة من خلال تغيير الأسماء ذات الدّلالة الدينيّة، والّتي كانت ثلاثيّة التركيب، وأحياناً خماسية : الابن، الأب

الجد .... واستبدالها بأخرى هجينة ومشوهّة، وذلك من أجل طمسها وسلخها من انتماءاتها العربيّة والإسلامية.

نبذة تاريخية عن تطور نظام الحالة المدنية في الجزائر

يمكن اعتبار أنّ تطوّر نظام الحالة المدنيّة بالجزائر مرّ بمرحلتين أساسيتين، هما : مرحلة عهد الاستدمار الفرنسي، ومرحلة ما بعد الاستقلال.

وعليه فإن إنشاء نظام الحالة المدنية في الجزائر يرجع إلى أواخر القرن التاسع عشر على يد

المحتلين الفرنسيين ابتداءً من صدور قانون 23 من مارس 1882. ولقد ضمّ هذا القانون فصلين هامين:

الفصل الأول: كيفية تأسيس الحالة المدنية للجزائريين وتدوينها في سجلات خاصة، سمّيت السجلات الأم (REGISTRE MATRICE)

الفصل الثاني : يتعلق بعقود الحالة المدنية ذاتها، وبداية تنظيمها وتسجيلها في سجلات معينة هي سجلات الحالة المدنية .

ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه في كل بلديّة أو فرع بلديّ، يجب أولاً إحصاء كافة السكان بواسطة ضبّاط الحالة المدنيّة أو مفوضيهم ثم بعد ذلك تُحفظ نتيجة هذا الإحصاء في السجلات الأم (REGISTRE MATRICE) على أن تتضمّن لقب المواطن، واسمه ومحل إقامته، ومهنته، وتاريخ ميلاده إن أمكن.

ونصّت المادة الثّالثة منه أيضاً على أنه يجب على أيّ جزائريّ أن يختار لقباً، أو اسما عائلياً خلال إنشاء الحالة المدنية، وتأسيس السجل الأم.

وبموجب هذا القانون أصبح الجزائريون مُجبرون على استعمال اللقب المختار، ولا يمكن العدول عليه أو استعمال غيره ، ومن جهة أخرى أصبح من واجب كل جزائري أن يُصرح بالولادة و الوفاة والزواج والطلاق إلى رئيس البلدية (الحاكم العسكري) .

كما نصت المادة السادسة عشر منها على أنّ عقود الميلاد والوفاة المتعلّقة بالجزائريين يجري تنظيمها وتسجيلها في سجلات في سجلات الحالة المدنية وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في القوانين الفرنسية، أماّ العقود المتعلّقة بالزّواج و الطّلاق فإنّها تنظّم وتسجل في سجلات الحالة بناءً على تصريح يقدمه الزوج إلى رئيس البلدية (الحاكم العسكري).

تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون لم يتم تطبيقه في كامل القطر الجزائري في وقت واحد،

ولا حتّى في أوقات متباعدة، بل إنّ تطبيقه انحصر في جهات معينة وخاصّة تلك التي تركزّت مصالح المحتلّين فيها، إنّ القانون المذكور أعلاه ظلّ هو المطبق في بلادنا منذ 1882 إلى أن ألغي عام 1966 بمقتضى الأمر رقم 66/ 307 المؤرخ في 1966/10/14 المتضمّن شروط تأسيس الحالة المدنية في المناطق التي لم تؤسس بعد.

قانون الحالة المدنية بعد الاستقلال:

وفي عام 1970 صدر الأمر رقم 20/70 المؤرّخ في 1970/02/19م المتضمّن قانون الحالة المدنية الّذي دخل حيز التنفيذ في 01/07/1972 وإلغاء جميع القوانين المخالفة له والّتي كانت مطبّقة قبله ولقد تضمّن أهم القواعد الّتي تنظّم الحالة المدنيّة للأفراد تنظيماً شاملاً لكل

الجزائريين داخل الوطن وخارجه، وحدد اختصاصات ومسؤوليات ضابط الحالة المدنية، وأنواع السجلات، وطرق مسكها، وبيان كيفية تسجيل وتقييد عقود الحالة المدنية المتعلّقة بالميلاد ، والزّواج ، والوفاة، والطّرق الواجب إتباعها لمعالجة الحالات الّتي يمكن أن تطرأ على هذه العقود، مثل الإلغاء والتصحيح و والتعديل، كما حدّد أنواع الشهادات الّتي تقوم مقام عقود الحالة المدنية، مثل النّسخ المستخرجة عنها، والدّفتر ، وبطاقات الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين المقيمين في البلدان الأجنبية.

غير أن هذا القانون رغم أنه شمل العديد من القواعد العامّة بالحالة المدنية إلاّ أنها صدرت بعده مجموعة لاحقة من النّصوص إمّا مكملّة أو معدلّة.

ألقاب محرجة تلاحق الجزائريين منذ الاستدمار

مازال بعض الجزائريين يعانون إلى يومنا هذا من تبعات قانون الألقاب الذّي أصدرته فرنسا، منذ أكثر من قرن وثلاثين سنة، حيث يعد هذا القانون من أبشع الجرائم الّتي ارتُكبت في حق الشعب الجزائري ، وفي حق هويته الوطنية، بعدما أجبر الجزائريون على تغيير ألقابهم، إلى ألقاب بشعة ومشينة، لأجل طمس هويتهم/ وتجريدهم من أصالتهم العربية، وانتمائهم إلى الدّين الإسلامي الحنيف، ومن بين هذه الألقاب المفروضة، نجد ما يُنسب إلى أحد أعضاء الجسم، كبوراس ، بوكراع، واخرى مشينة ومحرجة ومثيرة للسخرية ، يشعرون كلماً ذكرت أسماؤهم بالذل والخجل.

هي فعلاً ألقاب محرجة ومهينة، لهذا عمد العديد منهم بعد الاستقلال إلى تغيير هذه الألقاب، التي تمثّل لهم مصدر إحراج يوميّ، بسبب قبحها عند تداولها بين الناس، خصوصاً أنّ العديد من الناس لا يحترمون غيرهم، ويعمدون

إلى مناداتهم بألقابهم من أجل السخرية والاستهزاء بهم، وهو الأمر الّذي يدفعهم إلى تقديم طلبات من أجل تغيير هذه الألقاب القبيحة، غير أنّ التأخّر الكبير الّذي تعرفه معالجة هذه الطلبات، تسبّب في تذّمر واستياء العديد من المواطنين المعنيين بهذه الطلبات، ومنذ فترة نوقشت على مستوى البرلمان، حيث وُجّهت كسؤال شفويّ لوزير العدل حافظ الأختام، نتيجة للطّلبات الكثيرة في هذه القضية، خاصّة وأن أغلب طلبات التغيير تتعلق بالألقاب التي خلّفها العدوّ الاستدماري، والتي كان يهدف من خلالها إلى المساس بكرامة المواطن الجزائري، وهو ما من شأنه الإسراع في قُبول طلب التّغيير ، للخروج من دوّامة الإحراج والذّل اللّتين يتعرّض لهما المواطن يوميّاً.

ولمعرفة كيفية القيام بهذه العملية، والعوائق المتسببة في تأخرها تحدثت (أخبار اليوم) إلى الأستاذ

(بقاح بشير) محامي لدى المجلس، الّذي قال بأنّ هناك نوعين من الإجراءات، تتعلّق الأولى بتصحيح الاسم واللقب، والثانية بالتغيير الكلي للّقب، حيث تُعد الأولى سهلة وسريعة، مقارنةً بالثانية، لأن طلب التصحيح يقدم لوكيل الجمهورية، كما أنّ سبب طلب التّصحيح، يرجع للأخطاء المرتكبة في الأسماء و الألقاب على مستوى الحالة المدنية، الّذين يُخطئون في تدوينها، فينسون مثلاً حرفاً من الحروف الكاملة للاسم، ليتم بعدها تقديم الوثائق اللازمة، كشهادة ميلاد المعني بالأمر، إلى وكيل الجمهورية الّذي يقوّمها بالنسبة لتغيير اللقب.

يقول الأستاذ (بقاح) أنه يجب على الشخص القيام بالإجراءات اللّازمة لتصحيح الخطأ

أن يقدم طلبه إلى وزير العدل حافظ الأختام، حسب المادّة الأولى من قانون الحالة المدنية، الّتي تنص على أنّ كلّ من يريد تغيير لقبه أن يتقدّم بطلب مسبق إلى وزير العدل، الذي يُكلف النّائب العامّ للدّائرة الإداريّة الّذي يقوم بزيارة ميدانية إلى مكان ولادة المعنيّ بالطّلب، من أجل إجراء تحقيق، لأن تغيير الألقاب يمس بصفة و هوية الأشخاص، حيث بتغيير اللقب ستتغيّر الهويّة تماماً، كما أن طلب التغيير نادراً ما يُقبل، لأنه يجب أن تكون الأسباب صريحة ومقنعة للتغيير، مثلاً عندما يكون اللقب سبباً محرجاً لحامله، أو يكون لقباً غريباً غن المجتمع الجزائري.

تحقيق معمق تغيير اللّقب، وذكر المحامي أيضاً أن سبب القيام بهذه الإجراءات الدّقيقة هو لعدم التّهرب، فمثلاً إذا كان هناك شخص يريد التهرب من ماضيه السّيئ، أو له سوابق غير مشرفة، يريد أن يُحسن صورته أمام العدالة، سيقبل على طلب تغيير لقبه، كما أن هناك العديد من الأشخاص الّذين كانوا إبّان الاستدمار حركة وخونة، وماضيهم لا يُشرّفهم يعمدون إلى تقديم هذا الطلب من أجل تغيير هذه الهوية غير المشرّفة إطلاقاً.

وعند قبول الطلب يُنشر في الجريدة الرّسمية لمدّة ستة أشهر، لكي يطّلع عليه جميع المواطنين ليتمكّنوا بالتالي من الاعتراض عليها، لأنه لو اختار ذلك الشخص لقباً له، يكون مشابه لأحد الألقاب، يمكن للآخرين الاعتراض عليه، ويرفضون ذلك الطلب، لأنه لا يملك أية علاقة مع الأشخاص الحاملين لنفس اللقب، وثانياً لعدم اختلاط العائلات لتفادي وقوع المشاكل.

ويضيف ذات المتحدث أنّ الاعتراضات في هذا الشأن ترفع إلى وزير العدل، خلال مدّة ستة أشهر، ابتداء من يوم النّشر بالجريدة الرّسمية، وبعد

دراسة الملف، وانقضاء المهلة يقدم إلى لجنة ممثلة بممثلين عن وزيري العدل والداخلية، يُعيّنان لهذا الغرض من طرف السّلطة التّابعة لها، لأنّ عملية تغيير الألقاب ليست سهلة، وتأخذ وقتاً كبيراً جدّاً من الممكن أن يصل حتّى ثلاث سنوات، نتيجة للإجراءات الرّوتينية، وكثرة الملفات المقدمة لوزير العدل.

وحسب المتحدث نفسه الأستاذ (بقاح)، فإن لم يحصل أيّ اعتراض أو لم يُقبل أيّ اعتراض مرفوع بهذا الشأن، يتم قبول اللّقب بموجب مرسوم رئاسي، ويسري مفعوله من تاريخ نشره في الجريدة الرّسمية، وحسب المادة الخامسة من قانون الحالة المدنية، فإنه يترتب على المرسوم المتضمّن قرار تغيير اللّقب، التّسجيل والإشارة على الهامش في سجلّات ، وعقود ومستخرجات الحالة المدنيّة الّتي ينصّ عليها القانون، وتُصحّح في هذه الحالة عقود الحالة المدنية الّتي ينص عليها القانون، وتصحّح في هذه الحالة عقود الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد، وأولاده ، بناء على طلب وكيل الجمهوريّة لمقرّ سكناه، لأنه عند تغيير لقب الأب يتم تلقائياً تغيير لقب أولاده فيكون هو الأصل، وهما الفرع.

وعن إمكانية أن يتسبب اللقب في مشاكل بين أفراد العائلة الكبيرة، يقول الأستاذ (بقاح) أنه يمكن أن تستغل كثغرة قانونية في قضايا الميراث، لأن هذا الشخص يصبح غريباً عنهم، لعدم حمله لنفس لقبهم، غير أنه في شهادة الميلاد يكتب اللقب الجديد مع الإشارة إلى اللقب القديم.

المواطنون يمكنهم تغيير ألقابهم القبيحة إلى ألقاب جيدة، قمنا برصد بعض الآراء، ولمعرفة آراء المواطنين حول هذه الألقاب، وعن القانون الصادر بعض الآراء الّتي رحّب فيه المواطنون بهذا القرار، لكنّهم عبّروا عن تذمّرهم

الشّديد من طول المدّة التي يتطلّبها تغيير اللّقب. يقول أحد المواطنين أنّ أغلب الألقاب وضعها العدوّ الفرنسي، وكان لا يراعي فيها، الألقاب الأخلاقية وغير الأخلاقيّة،

لكن نحن اليوم ننعم باستقلالنا، يمكن لكل من يحمل لقباً قبيحاً أن يُغيّره بموجب القرار الصادر لكن عندما قرأت الإجراءات القانونية لتغيير اللقب، اندهشت، وسأقول للذّين لا تعجبهم ألقابهم ارضوا بالنصيب لأنّها إجراءات صعبة وطويلة جدّاً، والأمر جد مُضحك عندما يريد أحد تغيير لقبه، وتعتريه مثل هذه الظّروف الصّعبة.

وتضيف سيّدة أخرى أنّ تغيير اللّقب عموماً أمر صعب، وقد يكون أقرب إلى الاستحالة، فالعائلات الجزائرية أصبحت مترامية الأطراف وصعب أن يتم التواصل مع جميع أفراد العائلة الواحدة، ناهيك عن إقناعهم بالاسم الجديد. وإذا غيّر البعض من أفراد العائلة اسمهم، ولم يغيّر البعض الآخر فسيتكرّر تفتيت الروابط الأسرية من جديد، أضف إلى ذلك أنّ بعض العائلات تحمل اللّقب نفسه دون أن يكون بينها رابط فعليّ، لتُعقّب أنه بإمكان أيّ كان تغيير لقبه، ولكن التعقيدات الإدارية تنفّر طالبي تغيير الألقاب.

الجريمة الفرنسيّة:

لجرائم الكبرى التي ارتكبها أكابر مجرمي فرنسا في الجزائر واعترفوا بها لا يُحصيها إلا جيش عرمرم من الإحصائيين والعادّين؛ وأما الجرائم التي لم يعترف بها الفرنسيون، ولم يُسجّلوها في تقاريرهم، ولم يصرحوا بها في رسائلهم، ولم يشيروا إليها في مذكّراتهم من يوم تدنيسهم أرضنا في سنة 1830 إلى يوم

تطهيرها منهم في عام 1962 فهي فوق طاقة البشر، ولا يُحصيها إلا الذي أحصى كل شيء عددا، سبحانه وتعالى.

ولا يظنّنّ ظانّ أنني شططتُ في هذا القول، وأسلمتُ عقلي لعاطفة تُصمّ وتُعمي. وعلى من ظنّ بي غلوّا إلا أن يحاول إحصاء كم عسكري فرنسي مرّ على الجزائر، وكم شرطي ودركي عمل في الجزائر، وكم إداري قضى شطرا من حياته في الجزائر، وكم معمّر عاش في الجزائر.. وما منهم من أحد إلا أذاق جزائريا أو أكثر ضعف الحياة.

ولكنّ كبيرة الكبائر، وجريرة الجرائر، هي الجريمة الحضارية التي استهدفت مسخ الجزائريين، و"تجريدهم من جنسيتهم، وتحضيرهم للانصهار في الجنسية الجديدة "[1]، وذلك ما استنكف منه آباؤنا ورفضوه ولو أطعَمَتْهم فرنسا المنّ والسّلوى، وراسلوا السلطات الفرنسية قائلين "إنهم يفضّلون أن يُحرقوا مع نسائهم وأولادهم على أن يتحوّلوا إلى فرنسيين "[2].

لقد ارتكب الأوربيون جريمة إبادة سكان ما صار يعرف باسم أمريكا، وارتكبوا جريمة إبادة سكان ما صار يعرف باسم أستراليا، فلم يبق من هؤلاء وأولئك إلا بقيّة قدّر الله . عزّ وجل . لها النجاة لتكون شاهدة على هذه الجريمة.

وأما جريمة فرنسا، "لعنة البشرية "[3] كما وصفها مفدي زكرياء، فهي بدع من الجرائم، لم يسبقها إليها سابق، ولم يلحقها فيها لاحق. لم تستطع

---

[1] - شارل جوبير آجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا. ج1.

[2] - نفس المرجع.

[3] - اللهب المقدس. ط 1983. ص 165.

فرنسا إبادة الشعب الجزائري، ولو استطاعت لما تردّدت، ولما أخذتها به رأفة، وما منعها من ذلك إلا الهبّات الجهادية التي كان يقوم بها آباؤنا.. فلما لم تستطع فرنسا تحقيق أمنية أمانيها بجعل الجزائر خالصة لها؛ انتقمت من الجزائريين انتقاما مستمدا من معدنها، فأطلقت عليهم أوصافا حقيرة كحقارتها، ونُعوتا دنيئة كدناءتِها من مثل: صالْ رَاسْ – بيكو – الشعب الطفل – المتوحش – غير القابل للتربية.. ....[1]

ولقد ظهرت هذه الأوصاف الحقيرة والنعوت الدنيئة عندما أنشأت فرنسا في الجزائر ما سمّته "نظام الحالة المدنية"، أي تسجيل أسماء الجزائريين وألقابهم، حيث ارتكبت فرنسا المجرمة جرائم أشنع من القتل، وأفظع من التعذيب، وأبشع من السرقة، فأطلقت على كثير من العائلات الجزائرية ألقابا بذيئة، مهينة للكرامة البشرية، حتى إنه يتعذّر التلفظ بها.

وأما العائلات التي أنجاها الله من هذه الألقاب القذرة، فقد أبت اللعنة الفرنسية إلا أن تلحقهم في شكل تشويه كتابة أسمائهم وألقابهم، وكثيرا ما كان ذلك التشويه مُتعمّدا، حيث "كان لنزوات الكتّاب في البلديات الأثر الأكبر في تحريف أشكال نقل الأسماء المشروعة "[2].. ولم يسلم من هذا التحريف والتشويه حتى أسماء الأماكن من مدن، وجبال، وأودية، وسهول.

لقد كانت فرنسا كأنها تسابق الزمان للانتهاء من جريمتها الحضارية قبل أن يحين حينُها، وتقوم ساعتها في الجزائر، فانتهت من عملية تسجيل الحالة

---

1 – محمد العربي ولد خليفة : المحنة الكبرى . أنظر بعض تلك الألقاب "الألقاب العائلية في الجزائر" لـ: يسمينة زمولي.

2 – شارل روبير آجيرون : المرجع السابق 341 / 1.

المدنية في سنوات قليلة، في حين "دامت العملية ما يقارب خمسة قرون في فرنسا"[1].

لقد نبّهني الأستاذ محمد العربي دماغ العتروس. ولا شك في أن هذا اللقب دليل على أم جرائم فرنسا. إلى أن شعبنا سمّى عملية تسجيل الحالة المدنية "النقمة". ومن معاني هذه الكلمة "العقاب"، والمبالغة في الكراهية، والمبالغة في إنكار موجود.

خاتمة:

دفعني إلى التذكير بهذه الجريمة الفرنسية "اليتيمة" ما جاء في جريدة "الشروق اليومي" بتاريخ 17 ديسمبر 2009 (ص 3) من أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة "أصدر مرسومين رئاسيين يتضمنان تغيير اللقب لعائلات جزائرية تحمل ألقابا لا أخلاقية، وبعضها إباحية ومُخلّة بالحياء إلى درجة يتعذّر النطق بها أمام عامة الناس".

كان الأولى أن تبادر السلطات الجزائرية، بعيد استرجاع استقلالنا، إلى القيام بعملية كبيرة للتخلص من هذه الألقاب، وتصحيح كتابة الأسماء. وأغتنم فرصة صدور هذين المرسومين للطلب من السلطات المبادرة والمسارعة إلى إجراء هذه العملية، كما يُسرعُ إلى عملية إزالة ورم سرطاني خبيث، وذلك قبل إصدار بطاقة التعريف وجواز السفر الجديدين.

لقد حاول الأخ بوعلام ابن حمودة في عام 1980، عندما كان وزيرا للداخلية، أن يصلح ما أفسده الفرنسيون، وأن يطهّر الحالة المدنية الجزائرية من خبثِ الفرنسيين، فشكل لجنة ضمّت نخبة من الأساتذة والإطارات لكي

---

[1] – يسمينة زمولي : الألقاب العائلية في الجزائر.."، ص 119.

تعرّب وثائق الحالة المدنية، وكان من مهام هذه اللجنة التي تتفرّع إلى لجان ولائية وبلدية أن تصحّح كتابة الألقاب والأسماء كتابة سليمة، لأن بعض الحروف العربية لا يوجد نظير لها في الحروف اللاتينية. وكان من مهامها أيضا إعادة كتابة أسماء المدن كتابة صحيحة ولو بحروف لاتينية، وقد لاحظ الناس أن مدينة قسنطينة مثلا لم تعد تكتب Constantine ولكنها أصبحت تُرسم Quasantina، وكذلك وهران، لم تعد تكتب ORAN ولكنها صارت تكتب Wahran، ومدينة الجزائر Alger أصبحت تكتب El-djazair. وهكذا.

الحالة المدنيّة في الجزائر قبل دخول الاستدمار الفرنسيّ إلى الجزائر سنة 1830م

الأستاذ : محمد قويسم

أستاذ بقسم العلوم الإنسانيّة جامعة – سكيكدة

مقدّمة:

الحالة المدنيّة هي القانون المدنيّ المتمثّل في مجموعة قوانين وتنظيمات تتعلّق بالمواطنين فيما يخصّ الألقاب، والزواج، والطّلاق، والولادة والوفاة، ومنه القانون المدنيّ هو من نتائج الثّورة الفرنسيّة الكبرى 1789م مثلها مثل النّظام الجمهوريّ، والقوميّة وما قبل ذلك كانت تنظيمات فقط والمفارقة هنا هي أنّ الدّولة والشّعب الّذي جاء للعالم بقانون الحالة المدنيّة للعالم هو الذي دمره في الجزائر؟ بسبب لعنة الاستدمار أعلى مراتب الرّأسماليّة كما قال كارل ماركس في كتابه: الاستعمار أعلى مراتب الامبريالية.

أولا –الحالة المدنيّة في الجزائر في عهد نوميديا

الاسم يتكون من ثلاث أقسام مند عهد الرّومان مثل اسم القنصل الرّوماني بوبليوس كورنيليوس سكيبيو، والمؤرخ سالسيستيوس كايوس كريسيوس، وعند النّوميد مكوسان بن ماسينيسان بن غايا، غلوسان بن ماسينيسان بن غايا ، مسطنبعل بن ماسينيسان بن غايا، عزربعل بن مكوسان بن ماسنسان، حفصبعل بن مكوسان بن ماسنسان ، يوغرطة بن مكوسان بن ماسنسان، والقدّيس ابتاتوس الثمو قادي مستشار جيلدون وروح المقاومة الدّوناتية، والقديس اغسطين المداوروشي، بمعنى الاستدمار الاستيطانيّ القدم

الثّلاثيّ لم يجرؤ على تدمير الحالة المدنيّة للشّعب الجزائريّ طيلة خمسة قرون[1].

وجاء في نصب يحمل نقيشة الملوك النوميديين المكتشف في معبد الحفرة بقسنطينة سنة 1950، والمحفوظ في متحف سيرتا. جاء فيه بالنّصّ البونيّ ما ترجمته باللّغة العربيّة (يتن بن شنك لبل أد)، وذكر الملوك مكوسن وجلسن ومستنعبو(مسطنبعل)[2].

وجاء في نصب آخر يحمل نقيشة نذريّة بونيّة جديدة مكتشفة في معبد الحفرة بقسنطينة سنة 1950 وهوضائع من متحف سيرتا، ولم يبق إلاّ صورته فيه اسم بن بد عشترت شلعنعش[3].

ونصب يحمل نقيشة نذريّة بونيّة مكتشفة في معبد الحفرة بقسنطينة ومحفوظ في متحف سيرتا جاء في نصّه البونيّ ماترجمته بالعربيّة (مجن بن شديلن)[4].

---

[1] – محمد الهادي حارش : التّاريخ المغاربيّ القديم السّياسيّ والحضاريذ مند فجر التاريخ إلى الفتح الإسلامي، المؤسّسة الجزائريّة للطّباعة الجزائر 1992، ص 300، 316 ،332. محمد الصّغير غانم : معالم التواجد الفنيقي البوني في الجزائر، دار الهدى للطباعة النشر والتوزيع الجزائر 2003، ص99، 168، 247 ،250. سيرتا النّوميدية النّشأة والتطور. دار الهدى للنّشر والتوزيع الجزائر 2008، ص 232 – 235.

[2] – محمّد الصّغير غانم : سيرتا النّوميديّة ، ص 233 - 235.

[3] – محمّد الصّغير غانم : سيرتا النّوميديّة ، ص 253 - 255.

[4] – محمّد الصّغير غانم :سيرتا النّوميديّة ، ص 259 - 261.

ونصب يحمل نقيشة نذريّة بونيّة(الملك) مكتشفة في معبد الحفرة بقسنطينة، ومحفوظ في متحف سيرتا جاء في نصّه البونيّ ما ترجمته بالعربيّة (بدعشترت بن عكبر)[1].

ونصب يحمل نقيشة نصّها البونيّ كُتب بطريقة عموديّة، ترجمته باللّغة العربيّة (شنتن بن مسيت كدن) ، وهو اسم ثلاثيّ،ممّا يعكس أنّ السّكّان الأصليين (التّائئة) كانوا يعتمدون على ذكر اسم الشّخص، و الأب، والجدّ لتأكيد هُويّة المتوفّى من عائلته[2].

وفي هذا الأمر تقول الأستاذة الباحثة مها عيساوي أنّ المجتمع اللوبيّ قد تأثّر بالمدنيّة القرطاجيّة، وعليه فقد تسمّى النوميديون باسماء قرطاجيّة وتزوجوا من أبناء الأسر النّبيلة، واقتبسوا من قوانينهم، ونظم حكمهم[3].

وتحتوي النّقوش اللّيبيّة على أسماء الأعلام، وبعض الأشكال والرّموز التّصويريّة، وبالنّسبة لأسماء الأعلام فقد كانت متداولة خلال الفترة النّوميديّة حتى الاستدمار الرّومانيّ، ولدينا رصيد من الكلمات الّتي تدلّ على أسماء الأعلام اللّوبيّة، ثمّ النّوميديّة، والّتي لا يزال بعضها متوارثا ومحفوظا في بعض

---

[1] – محمّد الصّغير غانم : سيرتا النّوميديّة ، ص 265 – 267.

[2] – مها عيساوي : النّقوش النّوميديّة في بلاد المغرب القديم، دراسة تاريخيّة لغوية حول الواقع الثّقافيّ قبل الاحتلال الرومانيّ، جسور للنّشر والتّوزيع 2009، ص 209 – 211. رقم النّصب 150 انظر:

Chabot jean-baptiste, recueil des inscriptions libyques, imprimerie nationale, paris, 1940, plxii

[3] – المرجع السّابق ، 56.

اللّهجات المحليّة الحديثة،مثل بنس، مسوه، رصه، نندرمة ،نفزيه، ننبيه، منكده (القائد الأعلى عند الطوارق)، نزديه، مسيرن[1].

غالبا ما ينحصر موضوع النّصوص الواردة في النّقوش اللّوبيّة في تمجيد المتوفّ، حيث يُذكر اسمه كاملا، والتّدليل على نسبه برمز (و)، والّتي تعني(ابن) للإشارة إلى نسبة الابن لأبيه وجده، ثم قبيلته الّتي ينتمي إليها ونستطيع أن نستدلّ على ذلك من محاولة قراءتنا تلك النّصوص أنّ نظام الأسرة كان نظاما أبويا[2].

وتقول الأستاذة الباحثة مها عيساوي ومن خلال دراسة أسماء الأعلام في مجموعة من النّقوش اللّوبيّة وصلت إلى التّصنيف التّالي:

-أسماء أعلام الحكّام النّوميديين مثل مسنسن، مكوسن، غايا زلالسن.

-أسماء أعلام لوبيّة أصليّة مثل شنك، تنكو، أريش عنكان، عاطيبان، مسولت، وغيرها.

- اسم يدلّ على رتبة الحاكم أو سيّد القبيلة مثل : الاغليد.

-اسم يدلّ على مكانة اجتماعيّة مثل الشّفط ويكر ايضا بكلمة سلفت.

-اسم يدلّ على رتبة عسكريّة مثل ربت مات أي قائد المائة، وأدحمش أي قائد الخمسين.

---

[1] - مها عيساوي : المرجع السابق ، ص 116 - 121.

[2] - مها عيساوي : المرجع نفسه ، ص 118 - 121.

-اسم يدلّ على مهنة مثل مصصكوي أي المهندس، جزبي أي المقاول، وجلد جميل أي رئيس حظيرة الجمال(1).

ثانيا : الحالة المدنيّة في الجزائر في العصرالوسيط:

في العصر الوسيط في البداية مع الفاتحين العرب من الصّحابة والتّابعين كان الفتح على يد عقبة بن نافع الفهريّ، وجاء في كتاب طبقات علماء إفريقيّة لأبي العرب بن أحمد بن تميم أنّ عبد الله بن فرّوخ الفارسيّ كان من شيوخ أهل افريقية، وكان مسنّا ممن رحل في طلب العلم، فلقي بالمشرق مالك بن أنس وسفيان الثوري(2).

وذكر أبو العرب تميم أسماء أعلام كلّها تتركب من ثلاث تسميات للابن والأب والجد أو النّسبة، مثل عبد الله بن يزيد اللّخميّ، عيسى بن محمد بن سليمان بن أبي مهاجر(الفاتح)، والّذي ألّف كتاب في فتوح إفريقيّة ، عبد الله بن عبيد الله المهريّ(3).

وفي عهد دول التّملّك المشرقيّ ، في عهد الدّولة الرّستميّة، والدّولة الأغلبيّة، ثم الدّولة الفاطميّة ، حيث جاء في كتاب افتتاح الدّعوة للقاضي النّعمان : أبو إبراهيم بن موسى بن العبّاس ابن صاحب ميلة،أبو حبيب بن حفص بن عسلوجة ،أخو علي بن حفص بن عسلوجة صاحب سطيف[4].

---

[1] - مها عيساوي : المرجع نفسه ، ص 121 - 124.

[2] - أبو العرب محمد بن تميم : طبقات علماء إفريقيّة ، جمع تحقيق محمد بن أبي شنب ديوان المطبوعات الجامعيّة الجزائر 2006 ، ص 34.

[3] - أبو العرب محمّد بن تميم : المصدر السابق ، ص 118 ،120، 123.

[4] - القاضي النّعمان : افتتاح الدعوة ، تحقيق فرحات الدّشراوي ، الشّركة التّونسية للتّوزيع تونس ، ديوان المطبوعات الجامعيّة الجزائر 1986 ، ص 112، 155.

وفي عهد دول التّملّك البربريّ أو الأمازيغي: الدّولة المرابطية والزّيرية الحماديّة ، والدّولة الموحديّة ، والدّولة الحفصيّة ، والزّيانيّة ، نجد مثلا في كتاب البستان لابن مريم: أحمد بن عبد الرّحمن بن زاغو، أحمد بن يحي الونشريسيّ، الحسن بن مخلوف الرّاشدي الشّهير أبركان، شعيب بن الحسن أبو مدين الغوث، علي بن منصور بن علي الزّواويّ، إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقبانيّ، أبو جمعة الكواش المطغريّ، أحمد بن أحمد بن عبد الرّحمن النّدروميّ، أحمد بن محمّد بن مرزوق الحفيد، حمزة بن أحمد المغراويّ،عليّ بن منصور بن علي الزّواويّ،يوسف بن محمّد بن يوسف أبو الفضل المعروف بابن النّحويّ، طاهر بن محمد بن موسى الزّواويّ[1].

وفي العهد الحفصيّ عاش العالم القسنطينيّ أبو العبّاس أحمد بن حسن بن علي الشّهير بابن الخطيب، وابن قنفذ القسنطينيّ، ولد بمدينة قسنطينة سنة 741هـ/1371م وتوفي سنة (810هـ/1407م)، نسبه من آل قنفذ، من قبيلة أسجع العدنانيّة: أسجع بن حلاوة بن سبيع بن أشجع ، واسمه ليس من الألقاب المشينة، وإنّما على عادة العرب، يتسمّون بأسماء الحيوانات مثل كليب، وأسد والنّميريّ[2].

---

1 – ابن مريم : البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1986، ص 27،53، 72، 116، 145، 257، 292.

2 – ابن قنفذ القسنطينيّ : الفارسيّة في مبادئ الدّولة الحفصيّة ، تقديم وتحقيق محمّد الشاذلي النّيفر، عبد المجيد التّركيّ، الدّار التونسيّة للنشر. تونس 1968، ص 4241.

فيلالي عبد العزيز : مدينة قسنطينة تاريخ معالم حضارة ، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتوزيع. عين مليلة ، أمّ البواقي الجزائر 2007 ، ص 142 . 149.

ثالثا : الحالة المدنيّة في الجزائر العثمانيّة:

بقيت أسماء الأعلام ثلاثيّة دخلت فيها أسماء تركيّة مثل ما جاء في رحلة بن حمادوش عبد الرّزاق الجزائريّ، محمّد بن أحمد المسناويّ الدّلائيّ، سيدي سعيد بن أبي قاسم العميريّ، محمد بن أحمد القسنطينيّ الكماد[1]، وجاء في التّحفة المرضيّة لمحمّد بن ميمون الجزائري(ت ق12هـ 18م) أبو العبّاس أحمد بن ساسي البونيّ، أبو عبد الله محمد بن علي بكداش، يحي بن أحمد بن أبي راشد، أبو عبد الله محمّد بن يوسف الجزائري.

خاتمة:

يمكن القول أنّ الألقاب في الجزائر كانت عبر العصور تتكوّن مثل كلّ شعوب العالم من اسم الشّخص، ثم الأب، ثم الجدّ، أو النّسبة إلى بلد أو مذهب، أو قبيلة، أي يتكوّن من ثلاثة أقسام، أو خمسة أقسام، والاستدمار الفرنسيّ هو الّذي هدّم الحالة المدنيّة في الجزائر، رغم أنّ الثّورة الفرنسيّة 1789م هي الّتي جاءت للعالم بقانون الحالة المدنيّة ، وهي مفارقة كبيرة.

عبد العزيز فيلالي : ابن قنفذ مؤرّخا لأسرته وبلدته ، مجلّة سيرتا ، السّنة السّابعة . العدد 11 . محرم1418هـ/ ماي 1998م ، جامعة منتوري. قسنطينة ، ص110.

عمار هلال : العلماء الجزائريون في البلدان العربيّة الإسلاميّة فيما بين القرنين التّاسع والعشرين الميلاديين (3هـ/14هـ) ، ديوان المطبوعات الجامعيّة الجزائر ، 1995م ص159.

علي علواش : ابن قنفذ ، معجم مشاهير المغاربة، تنسيق أبو عمران الشّيخ ، تقرير ناصر الدّين سعيدوني، جامعة الجزائر 1995 ، ص451.

محمد حجّي : موسوعة أعلام المغرب ، ج 2 ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت 1980، ص 833.

[1] – ابن حمادوش عبد الرّزاق : الرحلة ، تقديم وتحقيق وتعليق أبو القاسم سعد الله ، الشّركة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع الجزائر 1983 ، ص 14، 25، 43، 50، 67، 90، 241.

وهذا يعني أنّ الألقاب في الجزائر قبل الاستدمار الفرنسيّ لم تكن منظمة مثل الوقت الحالي بقوانين، وإنّما كانت الألقاب الثّلاثيّة، أو الخماسيّة موجودة في الزّواج، والطّلاق، والميراث، والتّوثيق عند البيع والشّراء عند القضاة، والموثّقين في العصر الوسيط، وفي العصر الحديث (العهد العثمانيّ).

الحالة المدنيّة للمجتمع الجزائريّ من خلال الأرصدة الوثائقيّة قانون التّلقيب 23 من مارس 1882 .... اختراق للحرية الفرديّة.

ليلى الدّيب : أمينة محفوظات رئيسيّة بالأرشيف الوطني الجزائر

عاشت الجزائر إبّان الاحتلال الفرنسيّ عدّة تحوّلات عنيفة وخطيرة على مستوى كلّ الميادين، السّياسيّة ، الاقتصاديّة وحتّى الاجتماعيّة، تحوّلات أراد من خلالها المستدمر الفرنسيّ طمس الشّخصيّة الوطنيّة، والهُويّة الحضاريّة بكلّ أبعادها، والقضاء على أيّ أثر للوجود العثمانيّ بمختلف مؤسّساته الحكوميّة.

وقد كان موضوع الألقاب العائليّة الّذي أفرزه نظام الحالة المدنيّة الّذي سنّته الإدارة الفرنسيّة في الجزائر، وسيلة من الوسائل الاستدماريّة للقضاء على البنية الاجتماعيّة الجزائرية، وتفكيك الرّوابط العائليّة، ونظام القبيلة، لجعل الفرد كعنصر معزول سهل التّحكّم فيه ، وهذا من أجل تحقيق أغراض استدماريّة انتهازيّة، متمثّلة في تسهيل الاستيلاء على الأراضي بمفهوم التّقسيم، وبذلك تغيير أساس الملكية الجماعيّة إلى الملكية الفرديّة، وتفكيك العائلة من الدّاخل، بجعل كلّ فرد مشغول عن الغير بالسّعي إلى تحقيق الذّات.

فمن أجل الوصول إلى الغاية، أصدرت الإدارة الفرنسيّة بتاريخ 23 من مارس 1882 قانون الألقاب الّذي يحتوي في مجمله على استبدال الألقاب الثّلاثيّة (الابن والأب والجدّ) الّتي كان يُعرف بها المجتمع الجزائريّ بالتّسمية العائليّة المحدودة الأفراد (تكوين ما يعرف بالأسرة، والابتعاد عن مفهوم العائلة).

فقد أملت الظّروف التّنظيميّة للمجتمع الجزائريّ على الإدارة الفرنسيّة إرساء نظام الحالة المدنيّة، خاصّة بعد تطبيق قانون الملكية الفرديّة الّذي أعاد ترتيب الملكيّة العقاريّة للأراضي، بموجب قانون سناتوس كونسيلت ، فكان من الضّروريّ إيجاد إطار لإعادة هيكلة العائلة الجزائريّة وفق النّمط الفرنسيّ، من أجل التّحكّم في الفرد والجماعات، لتسهيل مَهمّة المراقبة لكلّ فعل صادر من الأهالي.

لقد جاء هذا القانون كمحاولة من المستدمر لطمس الهُويّة الجزائريّة العربيّة الإسلاميّة ، وتفكيك الرّوابط الدّمويّة بين أفراد العمومة الواحدة وأحيانا بين الإخوة أنفسهم، وإجبار الفرد على التّعامل بالاسم الشّخصيّ في كلّ المعاملات الإداريّة ، فقد سبق أن أرغمت الإدارة الفرنسيّة الأهالي على تسجيل المواليد الجدد، وعقود الزّواج لدى مصالح الحالة المدنيّة الفرنسيّة بعدما كانوا يتوجّهون إلى القاضي الشّرعي، أو شيخ القبيلة في مختلف شؤونهم العائليّة، فقد عرفت الجزائر منذ سنة 1854، ولأوّل مرّة في تاريخها نظام الحالة المدنيّة، في ظلّ الإدارة الفرنسيّة، حيث ثُبّتتْ الأحوال الشّخصيّة للجزائريين في سجّلات خاصّة، أُصطلح عليها سجّلات الحالة المدنيّة ، وقد شهدت تقييد كلّ من المواليد، والوفيات، والزّواج، والطّلاق بصفة رسميّة ومقننة، بغرض تنظيم الحياة المدنيّة للأهالي المسلمين .

لقد كان الفرد في كنف المنظومة القبليّة مرتاح، فالفرد المقيم داخل القبيلة ليس في حاجة للتّعريف بنفسه، فهو يكتفي باستعمال اسمه الشّخصيّ أو اسم الشّهرة، لكن في حالة خروجه من حدود القبيلة، يتّسع نطاق التّسمية حيث يعرف باسم القبيلة الّتي ينتسب إليها.

حدّد قانون 23 من مارس 1882 الأطراف المعنيّة باختيار الاسم النّسبيّ، مراعاة للتّقاليد الجزائريّة، وفي الوقت نفسه منح لمفوّض الأحوال النّسبيّة حريّة التّصرّف بمنح الأسماء النّسبيّة بناء على المادّة الخامسة من هذا القانون، إذ حدّد ضمن هذه المادّة الحالات الّتي يُلْزَم فيها الجزائريّ بحمل اسم نسبيّ بصفة تلقائيّة، حيث ورد في المادّة "في حالة الرّفض، أو الامتناع من قبل الفرد الّذي له حقّ اختيار الاسم النّسبيّ من بين أفراد العائلة، أو الإصرار على تبنّي اسم سبق التّداول به من قبل أحد الأفراد، أو العديد منهم ، فمنح الاسم النّسبيّ سيكون من قبل المفوّض".

لقد اقترحت الإدارة الفرنسيّة دليلا للأسماء النّسبيّة تطبيق نصّ المادّة الخامسة من قانون 1882 حيث حاولت أن تستمدّ مرجعيتها من التّراث المحليّ، عندما اقترحت بعض الأسماء الذّائعة الصّيت بالجزائر، ولكنّها تعاملت بكلّ تعسّف في بعض المناطق ، فقد شهدت منطقة القبائل الكبرى نظام تلقيب مغاير لبقية المناطق! حيث عمد مفوّضو الأحوال النّسبيّة إلى اختراق كلّ الأعراف الإنسانيّة، ضاربين عرض الحائط بالتّعليمات، والأوامر التّنظيميّة القاضية بترك حريّة الاختيار للجزائريين ، فقد أنشأت الإدارة الفرنسيّة أسلوبا جديد في نظام التّلقيب، يتمثّل في أن تبدأ الألقاب العائليّة لأفراد قرية معيّنة بالحروف إلى أن تنتهي عمليّة التّلقيب ، وبهذه الطّريقة يسهل على المستدمرين الفرنسيين التّمييز، والتّعرّف على أفراد القرى بمجرّد ذكر الحرف الأوّل من اللّقب العائليّ، من أجل تسليط العقوبات على الأفراد، بتحميلهم المسؤوليّة الجماعيّة عند الاعتداءات على ممتلكات المعمّرين، أو وقوع جرائم أخرى.

يُعدّ هذا الأسلوب نوعا من العقوبات الاستدماريّة، تضاف إلى عقوبات أخرى ، ذلك خرق صريح للقانون، إذ لم تنصّ أيّ مادّة من مواد قانون 1882 على هذا النّمط من التّلقيب.

لم تكتف السّلطات الفرنسيّة بموجب هذا القانون التّعسّفيّ بإجبار الأهالي على التّخلّي على الألقاب الثّلاثيّة، وتغيير أسمائهم، بل بالغت في تفنّنها باستبدال تلك الألقاب بتسميات شائنة، رغبة منها في تحطيم معنويات الأهالي وإذلالهم ، وقد يتّضح موقف الجزائريين الرّافض لقانون الأحوال النّسبيّة من خلال جواب "القايد يحي الشّريف" للّجنة البرلمانيّة الفرنسيّة في 28 من جويلية 1891 قائلا : "وأمّا التّمييز بالأسماء النّسبية الصّادر قانونها في 23 من مارس 1882 فليست لائقة للمسلمين جميعا، ولا هي في دينهم، بل هي غير مقبولة لديهم، وما رضوا بها إلاّ قهرا وغلبة ، إذ يعلمون أنّه لا فائدة لهم في التّسمية بها، وإنّما تجرّ إلى فساد دينهم الّذي هو رأس مالهم".

يتّضح من هذا الموقف أنّ تخوّف الجزائريين يعود إلى الخلط الّذي كان بين قانون التّجنيس، وقانون التّلقيب، معتقدين أنّه يفرض عليهم التّخلّي عن أحوالهم الشّخصيّة، ويؤدّي بذلك إلى فساد دينهم.

كان الهدف الرّئيسيّ من إحلال قانون الألقاب هو تفريق الأنساب ذات الأصل الواحد، وإسقاط الجنسيّة، وطمس الهُويّة العربيّة الإسلاميّة، من أجل القضاء على الاستمراريّة، فالتّكتّل والوحدة تولّد القوّة، وهذا ما كانت تخشاه فرنسا.

من خلال مسح للمنشورات الرّسمية للحكومة الفرنسيّة خلال فترة الاحتلال 1830 – 1962 تتّضح الأهميّة الّتي أولتها الإدارة الفرنسيّة لموضوع الحالة المدنيّة في الجزائر، وقد كانت على الشّكل التّالي :

. النّشرة الرّسميّة للإقامة العامّة 1830 - 1926 : 146 نصّ تشريعيّ.

. الجريدة الرّسميّة للإقامة العامّة للجزائر 1927. 1959: 367 نصّ تشريعيّ.

. العقود الإداريّة 1960 – 1962: 19 .نصّ تشريعيّ.

أمّا فيما يخصّ الأرصدة الأرشيفيّة ، فنجد وثائق جدّ مهمّة، تناولت موضوع الحالة المدنيّة للمجتمع الجزائريّ ، نذكر على سبيل الذّكر :

. رصيد المحاكم الشّرعيّة، وكذا رصيد البايلك، وبيت المال : وفيهما وثائق تهتمّ بالعائلة الجزائريّة، والأحوال الشّخصيّة للمجتمع خلال الفترة العثمانيّة، والسّنوات الأولى للاحتلال الفرنسيّ.

. رصيد شؤون الأهالي وأقاليم الجنوب : نجد فيه وثائق خاصّة بالعائلات في إقليم الجنوب، وكذا الخاصّة بتسجيل الولادات ، كما نجد وثائق حول قانون 02 من أفريل 1930، الّذي يعدّل الحالة المدنيّة للأهالي، الصّادر في 23 مارس 1882 ، وكذا وثائق خاصة بنظام الإدارة العمومية الصادر بتاريخ 13 من مارس ،1883 الخاصّ بالحالة المدنيّة للأهالي المسلمين.

. رصيد الدّاخلية والفنون الجميلة: نجد فيه وثائق تتعلّق بإحصاء الأهالي، بالإشارة إلى الأوروبيين، والإسرائيليين، وكذا وثائق حول تصحيح الحالة المدنيّة.

أمّا فيما يخصّ الكتب، والمجلّات الّتي تناولت الموضوع خلال فترة الاحتلال الفرنسيّ، نذكر:

1 - collection complète de la jurisprudence algérienne depuis la conquête jusqu' a 1895

2 - bulletin judicaire de L'Algérie 1877 – 1884

3 - Revue algérienne et tunisienne de législation et de jurisprudence 1885 – 1895

4 - vocabulaire destine à fixer la transcription en français des noms des indigènes

5 - Traite élémentaire de législation Algérienne, tome

التّنظيم القانونيّ للحالة المدنيّة في الجزائر

الدكتور الضيف كيفاجي

أستاذ بكليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة – جامعة سكيكدة

Kifadji21@gmail.com

تمهيد: تعامل النّاس في الماضي وفقا لأعراف مرعيّة، وعادات متّبعة، يحتكمون إليها عند النّزاع، وإثبات الوقائع المختلفة ، ولكن مع ظهور المطبعة[1]، وتيسير وسائل الكتابة ، حدث تغيير جذريّ في وسائل تنظيم المجتمع والدّول، حيث أصبحت الكتابة بدل الأعراف والتّقاليد هي الأداة الرّئيسة في توثيق كلّ النّشاطات الفرديّة والجماعيّة ، ومن ذلك التّنظيمات الّتي كانت تنظّم المجتمع، حيث كان النّاس ينسبون إلى آبائهم وقبائلهم ويتزوّجون ويبيعون ويشترون وفقا لأعرافهم وتقاليدهم ، ولم يكن من الضّروريّ في ذلك الوقت إيجاد نظام خاصّ ينظم هذه الأمور ، ولكن التّغيير الاجتماعيّ الّذي عرفته مجالات الحياة في كلّ من المجال الاقتصاديّ والسّياسيّ والثّقافيّ أدّى إلى تعقيد الأمور، وخلق مشكلات لم تكن من قبل وهذا ما دفع إلى التّفكير في حلّ هذه المشكلات بوضع قواعد محكمة تنظّم العلاقات العائليّة، وكلّ ما

---

[1] – ظهرت المطبعة في العصر الحديث سنة 1447م على يد يوهان غوتنبرغ (بالألمانية : Gutenberg Johannes) وهو مخترع ألماني ولد بمدينة مينسي سنة 1398م وتوفى في 3 فبراير 1468م. قام في سنة 1447م بتطوير قوالب الحروف التي توضع بجوار بعضها البعض ثم يوضع فوقها الورق ثم يضغط عليه فتكون المطبوعة. مطورا بذلك علم الطباعة الذي تم اختراعه قبل ذلك في كوريا سنة 1234م.

يتعلّق بها من اسم الشّخص ولقبه ووطنه وتاريخ ميلاده ووفاته وزواجه ، ومجموع هذه القواعد يجسّد لنا نظام الحالة المدنيّة.

وأوّل قانون للحالة المدنيّة صدر في الجزائر كان في عهد الاحتلال الفرنسيّ وهو القانون الصّادر بتاريخ : 23 مارس 1882 ، حيث ورد فيه طريقة وكيفية تأسيس وثائق الحالة المدنيّة للمواطنين الجزائريين (الأهالي الجزائريين) وتدوينها في سجّلات معينة.

وقد ظلّ هذا القانون ساري المفعول إلى غاية عام 1970 حيث قام المشرّع الجزائريّ بإلغائه بمقتضى الأمر رقم 70 - 20 الصادر في 1970/02/19، المتضمّن قانون الحالة المدنيّة الّذي دخل حيّز التّنفيذ عام 1972. ولقد صدرت على إثره عدّة قوانين ومراسيم أخرى تعدّل وتنظّم وتُتمّم ما كان ناقصا.

ويكتسي نظام الحالة المدنيّة أهميّة بالغة في حياة المواطنين ، حيث يقوم على تسجيل الوقائع المتعلّقة بالوجود القانونيّ للإنسان داخل الأسرة والمجتمع، والمتمثّلة في ميلاده، ومكان إقامته وزواجه وطلاقه ووفاته ، وترتبط حياة الإنسان المهنيّة والتّربويّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة والعسكريّة بهذه الوقائع ، ومن ثمّ يبقى الإنسان في حاجة لخدمة مصلحة الحالة المدنيّة الّتي تمدّه بوثيقة إثبات إحدى هذه الوقائع طيلة حياته القانونيّة.

وبنظام الحالة المدنيّة تستطيع الدّولة أن تعرف عدد سكانها إجمالا وعدد الذّكور منهم والإناث، ومحالّ إقامتهم ، والمتزوّج منهم وغير المتزوج ونسبة المواليد ونسبة الوفاة ، وهذا كلّه يساعد على وضع برامج دقيقة ومحكمة اقتصاديّة واجتماعيّة وتربويّة.

ونظرا لهذه الأهمّيّة الكبيرة فقد اهتمّت الجزائر كسائر الدّول في العصر الحديث بنظام الحالة المدنيّة، وأصدرت لذلك الأمر رقم 70 - 20 المؤرّخ في 1970/02/19 المتعلّق بالحالة المدنيّة. الّذي يتضمّن الأبواب الآتية :

الباب الأوّل : تنظيم مصلحة الحالة المدنيّة

الباب الثّاني : القواعد المشتركة بين مختلف عقود الحالة المدنيّة.

الباب الثّالث : القواعد الخاصّة بمختلف عقود الحالة المدنيّة.

الباب الرّابع : الحالة المدنيّة في القانون الدّوليّ.

الباب الخامس : الدّفتر العائليّ وبطاقات الحالة المدنيّة.

وفي هذا البحث سوف أركّز حديثي على مسألتين ، المسألة الأولى أبيّن فيها علاقة قانون الحالة المدنيّة بالقوانين الأخرى. والمسألة الثّانية أوضّح فيها القوانين والنّصوص التّنظيميّة المكمّلة لقانون الحالة المدنيّة، ويكون ذلك في مبحثين.

المبحث الأوّل

علاقة قانون الحالة المدنيّة بالقوانين الأخرى

تظهر علاقة قانون الحالة المدنيّة بالقوانين الأخرى ، من خلال اعتمادها في التّطبيق العملي على سجّلات الحالة المدنيّة وما تتضمّنه من وثائق تتعلّق بكل فرد من أفراد المجتمع، من يوم ولادته حيّا إلى وفاته، مرورا بزواجه وطلاقه ونسب أولاده ، وأهمّ القوانين الّتي لها صلة من قريب أو من بعيد بقانون الحالة المدنيّة هي : القانون المدنيّ ، قانون الأسرة ، قانون الجنسيّة ، القانون الجزائيّ ، قانون البلديّة ، قانون الصّحّة ، القانون الدّوليّ.

أولا : علاقة قانون الحالة المدنيّة بالقانون المدنيّ

تُعدّ الحالة من خصائص الشّخصية القانونيّة ، حيث نصّت المادّة 1/25 من القانون المدنيّ على ما يلي: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيّا وتنتهي بموته".

ونصّت المادّة 1/10 من القانون المدنيّ : "يسري على الحالة المدنيّة للأشخاص وأهليتهم قانون الدّولة الّتي ينتمون إليها بجنسيتهم".

ونصّت المادّة 1/26 : "تثبت الولادة والوفاة بالسّجّلات المعدّة لذلك".

ونصّت المادة 27 على أنّ "مسك دفاتر المواليد والوفيات والتّبليغات المتعلّقة بها ينظّمها القانون الخاصّ بالحالة المدنيّة". كما أكّدت المادّة 28 من القانون نفسه "على أنّه يجب أن يكون لكلّ شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشّخص يلحق أولاده".

كما نصّت المادّة 29 على : "أنّ اكتساب الألقاب وتبديلها يخضع للقانون المتعلّق بالحالة المدنيّة".

وبناء على هذه النصوص فقد تناول الباب الثّاني من قانون الحالة المدنيّة القواعد المشتركة بين مختلف عقود الحالة المدنيّة، حيث خصّص لذلك الموادّ من 30 إلى 60 ، وبيّن كيفية تحرير هذه العقود ، وتعويض العقود المتلفة أو المغفلة ، وإبطال وتصحيح وتعديل العقود الخاطئة ، والبيانات الهامشيّة.

ومن خلال هذه النّصوص تتّضح العلاقة التّكامليّة بين القواعد العامّة الّتي يتضمّنها القانون المدنيّ، والقواعد الخاصّة الّتي تضمّنها قانون الحالة المدنيّة، وأنّ قانون الحالة المدنيّة يعدّ الوسيلة المرجعيّة الّتي تستند إليها تصرّفات الأشخاص من حيث إثباتها.

ثانيا : علاقة قانون الحالة المدنيّة بقانون الأسرة

الأسرة هي الخليّة الأساسيّة في تكوين المجتمع، تتكوّن من أشخاص تجمع بينهم صلة الزّوجيّة وصلة القرابة، وللأسرة علاقة بالفرد مُذ كان جنينا في بطن أمّه، ومع امتداد حياته وبعد وفاته، وتنشأ هذه الأسرة بالزّواج الّذي يرتّب حقوقا وواجبات متبادلة، يلزم كلّ من الزّوج والزّوجة. وينظّم قانون الأسرة الأحوال الشّخصية للأفراد، كالزّواج والطّلاق والنّيابة الشّرعيّة والنّسب والحضانةو النفقة والميراث، ونجد سلسلة من المواد القانونيّة ذات صلة بالحالة المدنيّة للشّخص الطّبيعي منها :

المادّة 7 : تنصّ على أنّ أهلية المرأة والرّجل في الزّواج هي بلوغهم تمام 19 سنة. أمّا المادّة 8 فقد نصّت على تعدّد الزّوجات، والشّروط الواجب توفّرها ليتمكّن الزّوج من الزّواج بامرأة أخرى في حدود ما تسمع به الشّريعة الإسلاميّة.

كما نجد الموادّ من 18 إلى 22 تبيّن كيفية إبرام عقد الزّواج وإثباته حيث جاء في نصّ المادّة 18 : "يتمّ عقد الزّواج أمام الموثق، أو أمام موظّف مؤهّل قانونا، مع مراعاة ما ورد في الموادّ 9، و9 مكرّر من هذا القانون". وجاء في المادّة 22 : "يثبت الزّواج بمستخرج من سجّل الحالة المدنيّة، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائيّ. يجب تسجيل حكم تثبيت الزّواج في الحالة المدنيّة بسعي من النّيابة العامّة".

بينما نجد الموادّ من 40 إلى 46 تتحدّث عن النّسب وشروط انتساب الإنسان لأبيه، والطّرق القانونيّة الّتي يجب اتّباعها لإثبات هذا النّسب في حالة حدوث نزاع حول نسب أيّ إنسان.

أمّا المادّة 47 وما بعدها فتتحدّث عن الطّلاق. وقد ورد في المادّة 3/49 : "تسجّل أحكام الطّلاق وجوبا في الحالة المدنيّة بسعي من النّيابة العامّة".

أمّا المواد 126 إلى 183 فتعالج موضوع الميراث. والميراث لا يثبت إلاّ بوجود علاقة الزّواج أو علاقة القرابة، وهذه العلاقات لا تثبت إلاّ بوثائق الحالة المدنيّة.

وانطلاقا من هذه الموادّ يتّضح وجود علاقة وطيدة بين قانون الأسرة وقانون الحالة المدنيّة، حيث تطبّق قواعده من حيث إثبات أهليّة الأشخاص، وكذا إثبات عقود الزّواج، وإثبات النّسب، وإثبات الطّلاق ويجب أن يسجّل على هامش عقد الميلاد أيّ تغيير يقع على الحالة المدنيّة للإنسان، من الزّواج إلى الطّلاق إلى الوفاة، وهذه مراكز قانونيّة تترتّب عليها حقوق ، فلا بدّ من وثيقة تثبت هذا المركز ، ويتولّى ذلك عقود الحالة المدنيّة. فمركز الفرد القانونيّ يتغيّر حسب حالته المدنيّة ذكرا كان أم أنثى، قاصرا أم راشدا، متزوجا أو أعزبا أو أرملا ، وارثا أو مُورِّثا.

ثالثا : علاقة قانون الحالة المدنيّة بقانون الجنسيّة

إنّ الجنسيّة هي رابطة قانونيّة وسياسيّة بين الفرد والدّولة[1] ، وهي تعبّر عن علاقة الولاء الّتي تقوم بين الفرد والدّولة الّتي ينتمي إليها، والجنسيّة هي

---

[1] – هذا هو تعريف غالبية الفقه للجنسيّة. انظر عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، مطابع الهيئة المصريّة العامة للكتاب ، جمهورية مصر العربية ، الطّبعة 11، ج 1 ص 124. أعراب بلقاسم ، القانون الدّولي الخاصّ الجزائريّ ، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع ، بوزريعة الجزائر ، طبعة 2003 ، ج 2 ص 83. صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الدّوليّ الخاصّ ، ج 1 ص 63.

الوسيلة القانونية الّتي نميّز بها بين الوطنيّ والأجنبيّ، ولتحديد الوطنيّ من الأجنبيّ يعتمد أساسا على وثائق الحالة المدنيّة وسجّلاتها.

وبالرّجوع إلى الأمر 70 – 86 المؤرّخ في 17 من شوّال 1390 الموافق 15 من ديسمبر 1970 المتضمّن قانون الجنسيّة الجزائريّة المعدّل والمتمّم بالأمر 05 - 01 المؤرّخ في 27 من فيفري 2005، نجد أنّ الجنسيّة إمّا أصليّة أو مكتسبة ، وفي كلا الحالتين فيعتمد على وثائق الحالة المدنيّة في توفر إثبات الشّروط اللازمة لاكتساب الجنسيّة.

طرق التّمتّع بالجنسيّة الجزائريّة الأصليّة : ذكر قانون الجنسيّة الجزائريّة طريقين للحصول على الجنسيّة الأصليّة[1] وهما : ثبوت الجنسيّة عن طريق الدّم أو البنوّة ، وثبوتها عن طريق الميلاد أو الأصل الجغرافيّ.

أ – التّمتّع بالجنسيّة الجزائريّة عن طريق الدّم ، طبقا للمادّة 6 من قانون الجنسيّة : "يعتبر جزائريّا الولد المولود من أب جزائريّ وأمّ جزائريّة". فكلّ من كان أبوه أو أمّه جزائريّاً فإنه يكتسب جنسيّة أبيه أو جنسيّة أمّه بقوّة القانون سواء كان هذا المولد له جنسية أخرى أم لا ، ولا يهمّ هذا الابن سواء كان من زواج شرعيّ أو من غير زواج ، فهذا مسألة لا علاقة لها بموضوع الجنسيّة، بل لها علاقة بالنّسب، وبقانون الأسرة.

ونصّت المادّة 7 على أنّه يعتبر جزائريّا بالولادة : "الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين. الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأمّ مسمّاة في شهادة ميلاد دون بيانات أخرى تمكّن من إثبات جنسيتها".

---

[1] - وهما الطّريقان المقرّران في القانون المقارن، وأخذت بهما مختلف دول العالم.

أمّا الجنسيّة الجزائريّة المكتسبة فتتمّ بموجب مرسوم رئاسيّ ، وذلك عن طريق :

أ – إمّا الزّواج من جزائريّ أو جزائريّة، طبقا للمادّة 9 مكرر من قانون الجنسيّة.

ب – أو عن طريق التّجنس طبقا للمادّة 10، و11 من قانون الجنسية.

ج – أو عن طريق الاسترداد طبقا للمادّة 14 من قانون الجنسيّة.

د – أو بحكم الآثار الجماعيّة طبقا للمادّة 17 من قانون الجنسيّة.

من خلال هذه النّصوص يلاحظ أنّ الجنسيّة تستند في منحها وسحبها على وثائق وسجّلات الحالة المدنيّة كوسائل إثبات، سواء تمّ اكتساب الجنسيّة عن طريق الولادة أو عن طريق الزّواج ، أو عن طريق الآثار الجماعيّة ، حيث يكتسب الأولاد القُصّر الجنسيّة الجزائريّة في الوقت نفسه الّذي يكتسب فيه والدهم الجنسيّة الجزائريّة.

رابعا : علاقة قانون الحالة المدنيّة بالقانون الجزائيّ

إنّ القانون الجزائيّ هو ذلك الفرع من القانون العامّ الّذي يهتمّ بتحديد الجرائم والعقوبات المقرّرة لها وفق السّياسة الجنائيّة للدّولة، كما ينظّم إجراءات الدّعوى الجزائيّة، والتّحقيق فيها، وكذا الأحكام الجزائيّة، وطرق الطّعن ومواعيدها ، وينقسم إلى قسمين :

القسم الأوّل : قانون العقوبات : هو مجموعة القواعد القانونيّة الّتي تنظّم وتحدّد الجرائم والعقوبات المقرّرة لها.

القسم الثّاني : قانون الإجراءات الجزائيّة : وهو القانون الّذي يحدّد كيفية التّحقيق في الجريمة، والسّير بالدّعوى الجنائيّة، وتنفيذ العقوبة، وطرق

الطّعن في الأحكام الصّادرة في المادّة الجنائيّة ، وتتحدّد علاقة قانون الحالة المدنيّة بكلّ من القانونين فيما يلي :

أ – علاقة قانون الحالة المدنيّة بقانون العقوبات:

تظهر علاقة قانون الحالة المدنيّة بقانون العقوبات في الدّور الهامّ والأساسيّ الموجود بين القانونين، حيث يلعب قانون العقوبات دور الحماية لسجّلات الحالة المدنيّة، ويقوم قانون الحالة المدنيّة بإثبات حالة الأفراد الحقيقيّة للمشتبه بهم، وتحديد وضعياتهم القانونيّة.

فكَوْنُ قانونِ الحالةِ المدنيّةِ هو المرآةُ العاكسةُ لهذه الوضعيات القانونيّة للأفراد، كالأسماء ونسب الأعمار وحالة الزّواج والطّلاق، ...إلخ فكلّ مساس بهذه الوثائق قد يترتّب عنه إضرارا بالأفراد، ومساسا باستقرار المعاملات، ممّا يمسّ بالنّظام العامّ.

ونظرا لأهمية مستندات الحالة المدنيّة فقد ركّز المشرع على وجوب حفظها حفظا جيّدا ، وكلّ إخلال بها يرتّب المسؤوليّة المدنيّة والجزائيّة طبقا للموادّ 158، و228 و215 من قانون العقوبات.

وفي مجال تلقّي عقود الزّواج، ومُهَلِ التّصريح بالولادات والوفيات حسب الموادّ 61 إلى 63 من قانون الحالة المدنيّة، فإنّ المشرّع الجزائريّ يعاقب على الإخلال بأحكامها طبقا للموادّ 3/442 و441 من قانون العقوبات. كما يوفّر قانون العقوبات حماية اللّقب من التّعدّي عليه وانتحاله مهما كانت صورة التّعدّي طبقا للموادّ 247 إلى 249 من قانون العقوبات.

وهكذا يتّضح أنّ وثائق الحالة المدنيّة، كونها صورة الأشخاص القانونيّة الّتي تثبت وضعياتهم القانونيّة، من تاريخ ميلادهم إلى غاية وفاتهم ونظرا لأهميّة

هذه الوثائق في حياة الأشخاص الأسريّة، أو الاجتماعيّة أو الاقتصاديّة أو السّياسيّة، فقد حماها المشرع بقواعد قانون العقوبات.

ب – علاقة قانون الحالة المدنيّة بقانون الإجراءات الجزائيّة :

تناول قانون الإجراءات الجزائيّة – كونه القانون المكمّل في مهامه لقانون العقوبات – في عدّة نصوص منه، وخاصّة الموادّ 442 إلى 446 الإجراءات الواجب اتّباعها في التّحقيق مع الأحداث الّذين لم يبلغوا سنّ 18 سنة من عمرهم، وكيفية محاكمتهم، وأنواع التّدابير الّتي تُتّخذ بشأنهم، وهي موادّ تتكامل مع موادّ لها علاقة بقانون العقوبات، كالمادّة 49 ، والمادة 51 ، الّتي تتناول العقوبات الّتي تطبق على الأحداث ، وممّا لا شكّ فيه أنّ عمليّة إثبات سنّ الحدث نرجع فيها إلى وثائق الحالة المدنيّة.

خامسا : علاقة قانون الحالة المدنيّة بقانون البلديّة:

يُعدّ رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ ضابطا للحالة المدنيّة، وهذه الصّفة ثابتة له بمُقتضى المادّة 86 من القانون 11 – 10 المؤرّخ في 20 من رجب 1432 هـ، الموافق 22 من يونيو 2011، المتعلّق بالبلديّة[1]. حيث نصّت على ما يلي : "لرئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ صفة ضابط الحالة المدنيّة. وبهذه الصّفة يقوم بجميع العقود المتعلّقة بالحالة المدنيّة طبقا للتّشريع السّاري المفعول تحت رقابة النّائب العامّ المختصّ إقليميّا".

كما ثبتت له هذه الصّفة أيضا بمقتضى الأمر رقم 70 – 20 المؤرّخ في 13 من ذي الحجّة 1389هـ، الموافق 19 من فبراير 1970 المتعلّق

---

[1] – وهذه الصّفة ثابتة له أيضا بمقتضى المادّة 68 من قانون البلديّة رقم 90–08 المؤرخ في 17 أفريل 1990. الملغى بالقانون 11 – 10 المذكور في المتن.

بالحالة المدنيّة ، حيث نصّت المادّة الأولى من هذا الأمر : "إنّ ضبّاط الحالة المدنيّة هم رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ، وفي الخارج رؤساء البعثات الدّبلوماسيّة المشرفون على دائرة قنصليّة، ورؤساء المراكز القنصليّة"[1].

وتظهر علاقة قانون البلديّة بقانون الحالة المدنيّة، من خلال إعطاء كلا القانونين صفة ضابط الحالة المدنيّة، لرئيس البلدية كونه شخصا منتخبا من طرف مواطني البلديّة. وهو المسؤول المباشر عن وثائق الحالة المدنيّة، غير أنه من النّاحية العمليّة، فهو يفوّض تحت مسؤوليته – أحد نوابه أو أحد المندوبين أو أحد الموظّفين التّابعين للبلديّة – المهام الّتي يمارسها كضابط للحالة المدنيّة لتلقّي التّصريحات المتعلّقة بالميلاد أو الزّواج أو الوفاة، وتسجيل جميع العقود والأحكام القضائيّة في سجّلات الحالة المدنيّة المعدّة لذلك.

سادسا : علاقة قانون الحالة المدنيّة بقانون الصّحّة:

تنصّ المادّة 3/67 من قانون الحالة المدنيّة على وجوب تحرير وثيقة ميلاد مؤقّتة مماثلة لوثيقة ميلاد اللّقيط، بناء على تصريحات مصالح الإسعاف العموميّ بالنّسبة للأطفال الموضوعين تحت وصايتها، والمجرّدين من وثيقة عقد الميلاد، أو الّذين تفرض عليهم سريّة ولادتهم. ومن جانب آخر فإنّ الأمر 76 – 79 المؤرّخ في 23 من أكتوبر 1976 المتضمّن قانون الصّحّة العموميّة[2] ، فإنّ المادّة 245 منه تنصّ على أنّه إذا كانت نزيلة المستشفى

---

[1] – عدّل قانون الحالة المدنيّة بالقانون 14 – 08 المؤرخ في 13 من شوال 1435هـ، الموافق لـ 09 من غشت 2014. وسحب صفة ضابط الحالة المدنيّة عن نواب رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ.

[2] – ألغي هذا الأمر بالقانون 85 – 05 المؤرّخ في 16 من فبراير 1985 المتعلّق بحماية الصّحّة وترقيتها. وقد عدّل وتمم، بالقانون 88- 15 المؤرّخ في 3من ماي 1988. والقانون 90 – 17

طلبت أن تستفيد من سريّة قبولها في المستشفى من أجل حفظ السّر المتعلّق بالحمل، أو الولادة، وجب تلبية طلبها ضمن الشّروط المحدّدة قانونا، دون طلب وثيقة تعريف، ولا إجراء تحقيق، ويكتفي بمنح أسماء لهؤلاء دون الإشارة إلى اسم أمّه.

سابعا : علاقة قانون الحالة المدنيّة بالقانون الدّوليّ

تدور العلاقة بين القانون الدّوليّ، وقانون الحالة المدنيّة في ما يعرف بالسّلك القنصليّ والدّبلوماسيّ، حيث أنّه من المستقرّ عليه قانونا أنّ النّظام القنصليّ مكلّف بعدّة مهام خارج التّراب الوطنيّ، منها تسيير الحالة المدنيّة من حيث تسجيل عقود الزّواج، وتثبيته خاصّة إذا تمّ الزّواج بين الجزائريّ والأجنبيّة ، أو بين الجزائريين المقيمين في الخارج ، وما يترتّب عن هذا الزّواج من آثار قانونيّة مختلفة.

أمّا عندما يتعلّق الأمر بوجود نزاعات تتّصل بالعمل القنصليّ منظورا إليه في ضوء قانون الحالة المدنيّة، فإنّ المشرع قد اختار من حيث الاختصاص المحلّيّ والنّوعيّ محكمة الجزائر العاصمة للبتّ في تسجيل عقود الزّواج المتأخّرة، لعدم التّصريح، أو لعدم وجود وثائق بالخارج ، وما ورد النّصّ عليه في الموادّ 95 إلى 111 من قانون الحالة المدنيّة.

ومن جهة أخرى نشير أيضا إلى وجود علاقة مهمّة بين قواعد قانون الحالة المدنيّة والقانون الدّوليّ الخاصّ، خاصّة في مجال الأحوال الشّخصيّة - الزّواج المختلط، النّسب، الطّلاق، المواريث - وما يترتّب من آثار متعلّقة

المؤرّخ في 31 من جويلية 1990. والقانون 98-09 المؤرّخ في 19 من أوت 1998. والأمر 06-07 المؤرّخ في 15 من جويلية 2006. والقانون 08-13 المؤرّخ في 20 من جويلية 2008.

بالحقوق والواجبات بالنّسبة للأولاد، كالجنسيّة، والخدمة الوطنيّة، والانتخابات...، وكلّ هذه المسائل تنظّمها قوانين خاصّة، ولكن اللّجوء إلى قانون الحالة المدنيّة أمر حتميّ وضروري لإثبات تلك الحالات حتّى يتحدّد صاحب الحقّ، أو صاحب الواجب كونه مواطنا أم أجنبيّا.

ومثال ذلك لو أنّ جزائريّا لد بفرنسا أو بلجيكا أو كندا أو غيرها من الدّول الّتي تأخذ بنظريّة الإقليم فيما يخصّ منح الجنسيّة ، فهذا يكسبه حقّ جنسية الدّولة الّتي ولد على ترابها بقوّة القانون ، ومن ثمّ التّمتّع بكلّ الحقوق والواجبات كمواطن في تلك الدّولة ، ولإثبات ذلك يقدّم شهادة ميلاد، تستخرج من مصالح الحالة المدنيّة بالبلديّة التي ولد فيها من تلك الدّولة.

ولتحديد القانون الواجب التّطبيق، في حالة وجود تنازع القوانين نلجأ إلى مصادر القانون الدّوليّ الخاصّ، المتمثّلة في الاتفاقيات الدّوليّة وقواعد الإسناد، وقانون الجنسيّة.

المبحث الثّاني

القوانين والنّصوص التّنظيميّة المكمّلة لقانون الحالة المدنيّة

لكي يتسنّى تطبيق أيّ قانون فعليّا ، نحتاج إلى مجموعة من النّصوص الأخرى تبيّن لنا كيفية تطبيق النّصّ القانونيّ ، وقانون الحالة المدنيّة لم يشذّ عن هذه القاعدة ، ولذلك فقد أصدرت السّلطة التّنفيذيّة مجموعة من الأوامر، والمراسيم، والتّعليمات مكمّلة ومبيّنة وموضّحة لكيفية تطبيق قانون الحالة المدنيّة نذكر منها :

أوّلا : وثائق الحالة المدنيّة ومدّة صلاحياتها

1 ـ المرسوم 10 – 211 المؤرّخ في 7 من شوال 1431هـ ، الموافق 16 من سبتمبر 2010م، المتضمّن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنيّة حيث حدّد هذا المرسوم 28 نموذجا للحالة المدنيّة ، وخصّص لكلّ نموذج رقم إحالة ، كمرجع وتسمية[1]. ومثال ذلك :

ح م 6 : شهادة عدم الزّواج وعدم إعادة الزّواج.

ح م 11: شهادة الطّلاق.

ح م 12 : شهادة الميلاد.

ح م 21 : رخصة الدّفن.

وقد استحدث هذا المرسوم نموذجا خاصّا، وهو مستخرج عقد الميلاد الخاصّ ببطاقة التّعريف الوطنيّة، وجواز السّفر ، الّذي رمز له : ح م 12 خ.

وتتولّى وزارة الدّاخليّة طلبات مطبوعات الحالة المدنيّة ، وتتولّى طباعتها، وتزوّد بها جميع البلديات، والقنصليات.

2 ـ الأمر رقم 73 – 51 المؤرخ في 4 من رمضان 1393 الموافق للأوّل من أكتوبر 1973، المتضمّن تعديل صلاحيات وثائق الحالة المدنيّة، حيث يبيّن هذا الأمر أنّ صلاحية وثائق الحالة المدنيّة محدّد بسنة واحدة. وقد ألغي هذا الأمر بالقانون 14 – 08 المؤرخ في 13 من شوّال 1435هـ،

---

[1] – وقد ألغى المرسوم 10 – 211 المرسوم 72 – 143 المؤرّخ في 16 من جمُادى الآخرة 1392 الموافق 27 من يوليو 1972 ، الّذي كان ينظّم مطبوعات الحالة المدنيّة، ويحدّده نماذجها في 36 نموذجا. وبموجب المرسوم رقم 76 – 189 المؤرخ في 14 من ذي الحجّة الموافق 06 من ديسمبر 1976 ، تمّ تعديل المرسوم 72 – 43 المتعلّق بنماذج وثائق الحالة المدنيّة وقلّص عددها إلى 28 نموذجا ، وهو العدد الّذي حافظ عليه المرسوم السّاري المفعول الآن.

الموافق 9 من غُشت 2014. وطبقا للمادّة 2/63 من قانون الحالة المدنيّة، وأصبح أجل صلاحية عقد الميلاد عشر سنوات، بدل من سنة واحدة.

3 – المرسوم 77 – 41 المؤرّخ في 1 من ربيع الأوّل 1397، الموافق 19 من فبراير 1977 المتعلّق بالتّصديق على التّوقيعات.

حيث تبيّن المادّة الأولى من هذا المرسوم أنّ على صاحب التوقيع أن يثبت هويته. كما توضّح المادّة الثّانية أنّ الغاية من التّصديق لا تستهدف إثبات شرعيّة أو صحّة عقد أو وثيقة ، وإنّما تثبت فقط هُويّة الموقع، دون ممارسة الرّقابة على محتوى العقد، أو الوثيقة المقدّمة.

ثانيا : الحالة المدنيّة للأطفال المجهولي الأبوين

1 – الأمر 69 – 05 المؤرخ في 12 من ذي القعدة 1388هـ الموافق 30 من جانفي 1969م، المتضمّن الحالة المدنيّة للأطفال المولودين بالجزائر من أبوين مجهولين.

حيث يبيّن هذا الأمر أنّ الأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، إذا كان اسمهم أو لقبهم لهما سجلّ أو أصل أعجميّ ، فيمكنهم أن يطلبوا تغيير ذلك بموجب حكم تصدره محكمة دائرة مكان ولادتهم ويُقدّم الطّلب المرفق بأوراق الحالة المدنيّة الممثّل الشّرعيّ للولد.

2 – الأمر 76 – 07 المؤرخ في 20 من صفر 1396هـ الموافق 20 من فبراير 1976م، المتضمّن وجوب اختيار لقب عائليّ من قبل الأشخاص الّذين لا يحملون لقبا عائليّا.

ويعالج هذا الأمر جريمة من جرائم الاحتلال الفرنسيّ الّتي ارتكبتها في حقّ الشّعب الجزائريّ، والمتمثّلة في أنّ بعض الجزائريين رفضوا أن يحملوا

الألقاب الّتي فرضتها عليهم فرنسا بموجب قانون 23 من مارس 1882م فتمّ تسجيلهم في سجّلات الحالة المدنيّة بأنّهم لا يحملون لقبا عائليّا (SNP) أي (sans nom perdu)

فنصّت المادّة الأولى من هذا الأمر على أنّ كلّ شخص جزائريّ له الحقّ في لقب عائليّ. ثم بيّنت باقي مواد هذا الأمر إجراءات الحصول على لقب عائليّ ، حيث يقدّم كلّ شخص معنيّ عريضة إلى وكيل الجمهوريّة الّذي يحيل بعد التّحقيق عريضة الطّالب وأوراق الملف إلى المحكمة ، حيث تصدر المحكمة حكمها في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع العريضة ويكون حكمها نهائيّا.

ويلقي هذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرّسميّة ، على ماسكي سجّلات الحالة المدنيّة واجب ألاّ يكتبوا علامة "بدون لقب عائليّ" عند تسليمهم نسخا مطابقة لأوراق الحالة المدنيّة.

3 – المنشور الوزاريّ المشترك بين وزارة الداخليّة، ووزارة العدل ووزارة الحماية الاجتماعيّة ، المؤرّخ في 17 من فبراير 1987، المتعلّق بالحالة المدنيّة للأطفال المولودين من أبوين مجهولين. وهو منشور يوضّح شروط تطبيق المادّة 64 ، من الأمر 70 – 20 المتعلّق بالحالة المدنيّة.

حيث يُطلب من ضباط الحالة المدنية إعطاء أسماء إلى الأطفال اللّقطاء، أو المولودين من أبوين مجهولين ، ويُعطى ضابط الحالة المدنيّة للطّفل مجموعة أسماء يتّخذ آخرها كلقب عائليّ ، والغرض من ذلك هو إمكانيّة إدماج هؤلاء الأطفال في السّلك الاجتماعيّ ، كما يُطلب منهم أيضا ولنفس الغرض وجوب اختيار اسم حسن لهؤلاء الأطفال ، وأن يكون آخر اسم ذكرا بما فيه

الأطفال الإناث ، حتّى لا يكون ذلك مجالا لمعرفة ظروف ولادة هؤلاء الأطفال، ووضعيتهن سواء بالنّسبة للأطفال أنفسهم أو بالنّسبة للمجتمع.

ثالثا : تغيير اللّقب ووجوب اختياره لمن ليس له لقب عائليّ

1 – المرسوم 71 – 157 المؤرّخ في 10 من ربيع الآخر 1391هـ الموافق 3 من جوان 1971م، المتعلّق بتغيير اللّقب.

هذا المرسوم يعالج جريمة الألقاب المشينة الّتي ألصقها الاحتلال الفرنسيّ بالجزائريين ، ويبيّن الإجراءات الواجب اتّباعها لتغيير اللّقب، حيث يحقّ لكلّ من يرغب في تغيير لقبه لسبب ما، أن يوجّه طلبا مسبّبا إلى وزير العدل ، الّذي يكلّف النّائب العامّ للدّائرة القضائيّة حيث مكان ولادة الطّالب لإجراء التّحقيق ، وينشر الطّلب في الجرائد المحليّة ، وإذا كانت هناك اعتراضات تقدّم لوزير العدل في ظرف سنة ابتداء من تاريخ نشر الطّلب في الجرائد ، وعند انقضاء المهلة المذكورة يّرفع الملفّ إلى لجنة مشكلّة من ممثّلين لوزير العدل، وممثلين لوزير الداخليّة ، فإذا لم يحصل أيّ اعتراض أو لم يقبل الاعتراض ، فيجوز تغيير اللّقب بموجب مرسوم رئاسيّ، ينشر في الجريمة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

2 – المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 24 المؤرّخ في 8 من رجب 1412هـ الموافق 13 من جانفي 1992م، المتعلّق بمطابقة لقب الكفيل بالمكفول ، المتمّم للمرسوم 71 – 157.

يعالج هذا المرسوم وضعية الأبناء الّذين ليس لهم نسب معروف ويقوم أحد الأشخاص بكفالتهم طبقا لأحكام قانون الأسرة ، حيث أجاز هذا المرسوم للكافل أن يتقدّم بطلب إلى وزير العدل يطلب فيه تغيير لقب الولد

الأطفال الإناث ، حتّى لا يكون ذلك مجالا لمعرفة ظروف ولادة هؤلاء الأطفال، ووضعيتهن سواء بالنّسبة للأطفال أنفسهم أو بالنّسبة للمجتمع.

ثالثا : تغيير اللّقب ووجوب اختياره لمن ليس له لقب عائليّ

1 – المرسوم 71 – 157 المؤرّخ في 10 من ربيع الآخر 1391هـ الموافق 3 من جوان 1971م، المتعلّق بتغيير اللّقب.

هذا المرسوم يعالج جريمة الألقاب المشينة الّتي ألصقها الاحتلال الفرنسيّ بالجزائريين ، ويبيّن الإجراءات الواجب اتّباعها لتغيير اللّقب، حيث يحقّ لكلّ من يرغب في تغيير لقبه لسبب ما، أن يوجّه طلبا مسبّبا إلى وزير العدل ، الّذي يكلّف النّائب العامّ للدّائرة القضائيّة حيث مكان ولادة الطّالب لإجراء التّحقيق ، وينشر الطّلب في الجرائد المحليّة ، وإذا كانت هناك اعتراضات تقدّم لوزير العدل في ظرف سنة ابتداء من تاريخ نشر الطّلب في الجرائد ، وعند انقضاء المهلة المذكورة يُرفع الملفّ إلى لجنة مشكّلة من ممثّلين لوزير العدل، وممثلين لوزير الداخليّة ، فإذا لم يحصل أيّ اعتراض أو لم يقبل الاعتراض ، فيجوز تغيير اللّقب بموجب مرسوم رئاسيّ، ينشر في الجريمة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

2 - المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 24 المؤرّخ في 8 من رجب 1412هـ الموافق 13 من جانفي 1992م، المتعلّق بمطابقة لقب الكفيل بالمكفول ، المتمّم للمرسوم 71 – 157.

يعالج هذا المرسوم وضعية الأبناء الّذين ليس لهم نسب معروف ويقوم أحد الأشخاص بكفالتهم طبقا لأحكام قانون الأسرة ، حيث أجاز هذا المرسوم للكافل أن يتقدّم بطلب إلى وزير العدل يطلب فيه تغيير لقب الولد

خامسا : اختصاص القناصل في الحالة المدنيّة:

1 – المرسوم 02 – 405 المؤرخ في 21 من رمضان 1423هـ الموافق 26 من نوفمبر 2002م ، المتعلّق بالوظيفة القنصليّة[1].

2 – المرسوم الرّئاسيّ 02 – 407، المؤرّخ في 21 من رمضان 1423هـ الموافق 26 من نوفمبر 2002م، المتعلّق بتحديد صلاحيات رؤساء المراكز القنصليّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة[2].

وطبقا للمادّة 10 من هذا المرسوم يتولّى رئيس المركز القنصليّ في دائرة اختصاصه حماية مصالح الدّولة، وحقوق الرّعايا الجزائريين، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، ومصالحهم لاسيما في المجال المدنيّ والإداريّ والتّجاريّ. ومن مهامه أيضا تنظيم وضبط الحالة المدنيّة بالقنصليّة حيث يُعَدّ ضابطا للحالة المدنيّة ، وبهذه الصّفة يستلم التّصريحات، ويُعِدّ عقود الحالة المدنيّة الخاصّة بالرّعايا الجزائريين ويحرّرها ، وقد بيّنت المواذد 28 إلى 33 من هذا المرسوم كيفية قيام رئيس المركز القنصليّ بمهامه في مجال الحالة المدنيّة.

وطبقا للمادّة 6 من المرسوم الرئاسيّ 02 – 407 فإنّ رئيس المركز القنصليّ يمارس وظيفة ضابط الحالة المدنيّة طبقا للتّشريع المعمول به.

---

1 – انظر الجريدة الرّسميّة عدد رقم 79، الصّادر بتاريخ أوّل من ديسمبر 2002. وقد كانت هذه الوظيفة منظّمة بالأمر رقم 77 – 12 المؤرّخ في 12 من ربيع الأوّل 1397هـ الموافق 2 من مارس 1977 الّذي تمّ إلغاؤه بهذا المرسوم.

2 – انظر الجريدة الرّسميّة عدد رقم 79، الصّادر بتاريخ أوّل من ديسمبر 2002. وقد كانت هذه الصّلاحيات منظّمة بالمرسوم رقم 77 – 60 ، المؤرّخ في 11 من ربيع الأوّل 1397هـ الموافق لـ 1 من مارس 1977م، الّذي تمّ إلغاؤه بهذا المرسوم.

3 – مرسوم رقم 72 – 142 المؤرّخ في 16 من جمادى الآخرة 1392هـ الموافق 27 من جويلية 1972م، المتعلّق باللّجنة الوزاريّة المشتركة المكلّفة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنيّة الضّائعة، أو المتلفة والمحرّرة من قبل المراكز الدّبلوماسيّة أو القنصليّة.

وهذه اللّجنة يترأسها مدير الشّؤون القانونيّة، والقنصليّة بوزارة الشّؤون الخارجيّة ، وتتكوّن من ممثّلين لوزارة الشّؤون الخارجيّة، وممثّلين لوزارة الشّؤون الدّاخليّة، وممثّلين لوزارة العدل. وتقوم اللّجنة بإعادة إنشاء العقود الّتي يجب تجديد وضعها، وذلك إمّا بطلب من المعنيين بالأمر، أو بطريقة تلقائيّة.

سادسا : تعليمات وزاريّة:

1 – تعليمة وزاريّة صادرة عن وزارة الدّاخليّة ، موجّهة إلى الولاّة ورؤساء الدّوائر ورؤساء المجالس الشّعبيّة البلديّة ، مؤرّخة في 6 من فبراير 1984 ، تتعلّق بكيفية تحرير وثائق الحالة المدنيّة، وتسجيل الملاحظات في الهامش.

2 – تعليمة وزاريّة صادرة عن وزارة الدّاخليّة ، موجّهة إلى الولاّة ورؤساء الدّوائر، ورؤساء المجالس الشّعبيّة البلديّة ، مؤرّخة 12 من فبراير 1985 ، تتعلّق بكيفية استعمال الدّفتر العائليّ في استخراج وثائق الحالة المدنيّة.

3 – تعليمة وزاريّة مشتركة بين وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة ووزارة العدل، ووزارة الشّؤون الخارجيّة ، موجّهة إلى الولاّة والنّواب العامّين ورؤساء البعثات الدّبلوماسيّة، والقنصليّة، ورؤساء الدّوائر، ورؤساء المجالس الشّعبيّة البلديّة ، مؤرّخة في 30 من أوت 1994 تتعلّق بالحالة المدنيّة.

سابعا: سجّلات وبطاقات أعضاء جيش التّحرير الوطنيّ، والمنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ في البلديّات:

1 – مرسوم رقم 66 – 242، المؤرّخ في 17 من ربيع الآخر 1386هـ الموافق 5 من أوت 1966م، المتضمّن إنشاء سجّلات لقيد بطاقات أعضاء جيش التّحرير الوطنيّ، والمنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ في كلّ بلديّة.

2 – مرسوم رقم 68 – 443، المؤرّخ في 20 من ربيع الآخر 1388هـ الموافق 16 من جويلية 1968م، المتعلّق بتصريح بطاقات ودفاتر تسجيل بطاقات أعضاء جيش التّحرير الوطنيّ، والمنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ.

3 – مرسوم رقم 93 – 131، المؤرّخ في 14 من جوان 1993 المتعلّق بتحويل دفاتر تسجيل بطاقات العضويّة في جيش التّحرير الوطنيّ والمنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ إلى الولاية لدى مديريّة المجاهدين.

الكُنى والألقاب وعملية البناء الاجتماعيّ

الدكتور قيصر مصطفى : أستاذ بجامعتي الجزائر 2 والبُليدة 2

إنّ البساطة التي يتّسم بها هذا الموضوع هو كونه يعيش مع الجماهير في كلّ الأوساط، ومختلف الطّبقات والأطياف. ونحن لا نكاد نستشعر بأهمّيته شأنه في ذلك شأن المثل الشّعبيّ إلاّ عندما نتناوله بطريقة علميّة توثيقيّة لبيان وظيفته، وفلسفته، وأهميته على مختلف الصّعد والمستويات التّربويّة والتّوجيهيّة.

والكُنى والألقاب يعيشان معنا جنبا إلى جنب، كما يعيش اسم الشّخص مع صاحبه ، ويكون أدنى ما يكون إليه ، رفقة ومودّة وتعودا وألفة ، فالمرء يعشق اسمه مهما كان، ويُقبل عليه إقبال المحبّ الودود، فيصبح جزءا منه مهما كان فيه أحيانا من نفور وغرابة ، وعدم قبول من الآخرين ، وهذا الاسم يرافقنا منذ الولادة ، ونعرف به ونميّز عن سوانا.

والاسم هو الأصل وهو الأساس ، قال الله تعالى : {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا}[1]. وإذا كان فقهاء اللّغة قد فسّروا هذه الآية تفسيرات مختلفة على أنها قد تكون أبعد ممّا نفهمه من الاسم ، إلاّ أنّه في المحصّلة يدور حوله، وفي دائرته، فهو العلامة، وهو الصّفة ،وهو الخليل الّذي لا تملّ عشرته، والرّفيق الّذي لا نسأم طول رفقته.

أمّا الكُنى والألقاب فقد كانتا في خدمته، ومن مستلزماته أو مكمّلاته فقد جاءتا مكمّلتين له بشكل أو بآخر، وعبر التّاريخ كان الإنسان يهتمّ بهذه الأقانيم الثّلاثة، ويتفنّن في مناغاتها ومحاكاتها ، بشكل يجعلها تعبّر عن رغبة وطموح، حتّى يكون لمعانيها أثر واتّصال بشخص حاملها، ومعبّرة عن مدى

1 - سورة البقرة ، آية رقم : 30.

ما تصبو إليه نفسه من الكمال والرّفعة. حتّى أنّنا نباهي بأسمائنا وألقابنا ونحن لم يكن لنا دخل في اختيارها أو علم بمعانيها ، الّتي قد تكون ممّا لا يؤلف أو ممّا لا قَـبول له في الذّوق ، وأدبيات المجتمع.

وكانت الظّروف الاجتماعيّة والسّياسيّة والأمنيّة تُملي على الأسرة أسماء يتمّ اختيارها بشيء من الرّغبة حتّى تكون منعكسة على شخصية حاملها من حيث الشّجاعة والنّبل والكرم والعفّة والشّهامة ، فنحن مثلا نتّخذ من الحيوانات مصدرا لكثير من الأسماء كأن نسمّي أبناءنا أسماء مباشرة للعديد من هذه الحيوانات، وكنّا في ذلك إنّما ندور حول ما تميّز من صفاتها، فنحن نسمّي مثلا : أسد ونمر وذيب وضبع وثعلب وفهد ونسر وعقاب وصقر وخروف وغراب وغزال وضرغام وباز ، وهذه الأسماء حتّى الآن مقبولة.

وإذا توغّلنا فيما لدينا أو فيما كان لدينا قديما من الأسماء، لوجدنا أنّ بعضها يدنو إلى الغرابة والتّوحّش، وقد يغرق في ذلك أو نوغل في التّشبّث بمعانيها ، فهناك كلب وجربوع ، وحيّة وجحش ،وثور وعتروس ، وحلّوف وديك، وسردوك وشخبوط ، ومتعب ومقرن ومجبر ...

وكانت هذه الأسماء تثير تساؤلات كثيرة لدى البعض حتّى أنّ أحد الكتّاب سأل شيوخ إحدى القبائل قائلا: لماذا تسمّون الذّكور من أبنائكم تسميات تدعو إلى النّفرة والدّهشة والغرابة ، في حين تختارون لبناتكم أسماء أكثر ليونة وقبولا ؟ وقيل بأنّ السّؤال كان بخلاف ذلك، ولكنّه على كل حال قد طرح بطريقة أو أخرى ، فقال إنّنا نسمّي أبناءنا لأعدائنا، ونسمي بناتنا لأنفسنا.

وهذه العبارة أو ما يدور حول معانيها كانت محور جدل بين علماء فقه اللّغة، وكان من العرب من يسمّي الأبناء على سبيل الاشتقاق من المعاني المجرّدة فمن الأسماء الواردة من هذا القبيل : فارس وباسل وشجاع وكريم وأمين ونبيل ونبيه وسميح وفاتك وسمير وأنيس وسالم وغانم وهادي وصادق ومقبل وزكيّ وما شابه ذلك.

أمّا بالنّسبة للمرأة فكان منهن اللّواتي يحملن أسماء بعض الحيوانات والطّيور، فهناك حمامة وخروفة وغزالة وريم وعودة وبطّة وحجيلة ، ونعامة. ومن أسماء النّساء ما يدور منها حول المعاني مثل نسرين وسعاد ونجوى وأروى وصفية وآمنة ودليلة وخديجة وفاطمة وليلى والرّباب وجميلة وحسناء وأسماء ، وعفراء ، ونلاحظ أنّ أسماء النساء هي الأقرب من أسماء الرّجال إلى المعاني المقبولة والمنتقاة ، والّتي تتوافق مع ما ذهبنا إليه مع القائل بأنّهم يسمّون البنات لأنفسهم والبنين لأعدائهم.

إذن فللأسماء هذه عِلاقة مباشرة مع الحياة الاجتماعيّة وتخضع لإملاءات الضّرورات الحياتيّة ، فيما يعود للعِلاقات بين الجماعات والقبائل وكانت الأسماء في الجاهليّة تسير كالنّاقة العشواء في البيداء المتّسعة بلا ضابط وبلا منظّم أو موجّه ، وإنّما كانت الظّروف الاجتماعيّة هي الّتي تملي عليهم الكثير من هذه الأسماء، حتّى يتمّ توظيفها رغبة أو رهبة.

وبظهور الإسلام أحدث انقلابا عامّا على جميع المستويات والمعايير الاجتماعيّة ، فكان لا بدّ من توجيه النّاس في الكثير من تفاصيل حياتهم ، وكأنّ الإسلام أراد للأسماء أيضا أن يكون لها وظيفة اجتماعيّة وتربويّة ، ولكن هذه الوظيفة قد تكون ذوقيّة وجماليّة بالدّرجة الأولى ، وتهذيبيّة هادفة من

حية أمرها، ومتوافقة مع المعاني السامية، والّتي لا تدعو إلى النفور والتشاؤم أو الطيرة والإبهام ، فكان الرسول يتدخل في كثير من الحالات ويشجع على أن يكون الاسم تاما مقبولا من حيث اللفظ بعيدا عن الكراهية قريبا من القلب والذوق بحيث يتناسب مبناه وظاهره مع المعاني المراد لها أن تنتشر بين الناس، ولا ترهيب ولا تخويف ولا تنفير ولا نفور أو غرابة ، وكان يقول كما جاء في الحديث : "خير الأسماء ما حُمِّد وعُبِّد". ويلاحظ أنّ التّحميد من الحمد والتّعبيد من التّعبّد ، فعبد الله واضح من معناه أنّه يدعو إلى ما يفهم منه أي التّعبّد، وكذلك أحمد ومحمود وحامد وحمدان فهو من الحمد والحميد والتحميد أي الشّكر والثّناء لله.

وكان يقترح الكثير من الأسماء على النّاس ويعلن رفضه لكثير منها كتلك الّتي يستشفّ منها الكفر والشّرك فاسم "عبد" لا يكون منفصلا عن كلمة الجلالة "الله" أو ما يدور في دائرتها من المعاني مثل : عبد الله ، عبد الباري ، عبد الحميد ، عبد الرّشيد ، عبد الغفور ، أمّا عبد الحسن أو الحسين أو الرّسول ففيها نفور، وربما كفر على رأي البعض، لأنّ العبادة لا تكون إلاّ لله ، أمّا أصحابها فإنّهم يحملونها على المجاز لا على ظاهر منطوقها.

ثم دخلت الكُنى والألقاب فكان الرّسول ينكر النّطق بالاسم مجرّدا عن الكُنْيَة ، ذلك أنّ في الكنية تعظيما للشّخص وتكريما ، والتّكنية عادة ما تكون باسم الأكبر من الأبناء الذّكور ، ومن هذا القبيل : أبو الحسن وأبو الحسين، وأبو القاسم ، ومن النّاس ممّن لم ينجبوا الذّكور فتكون التّكنية باسم البنت ، ولكن على ندرة ، ومن ذلك أنّ رسول الله كان يكنّى بأبي الزّهراء

وأبي القاسم ، والوضع هنا يُعدّ شاذًا لأنّه مع رسول الله ، وقد كُنّي عمر رضي الله عنهُ. بحفصة ، فقيل أبو حفص عمر ، وقيل أبو ليلى.

والتّكنية بالأبناء نستشفّ منها شيئا من العنجهيّة القبليّة الّتي تدعو إلى الإنجاب والمفاخرة بالنّسل ، والّذي نقوله عن الرّجل ينطبق على المرأة، فهي أمّ فلان على كثرة، وأمّ فلانة على قلّة !

ومهما يكنْ فإنّ التّكنية للتّعظيم والإحاطة بهالة من الوقار والمنجب هو في مفهومه الأوّل ، أنّه تجاوز مرحلة الشّباب إلى مرحلة النّضج، فالكهولة فهو من هذا الجانب ممّن يستشار، وممّن يتحمّل المسؤوليّة وقد نتجاوز ذلك إلى كُنى أخرى بعيدا عما ذكّرناه وأشرنا إليه ، فهناك كُنى تدلّ على المعاني المجرّدة كقولنا : أبو النّور ، أبو المجد ، أبو الكرم ، أبو العزّ ، و أخو العرب ، وأخو الإسلام وأخو المروءة ...

وهناك في التّاريخ العربيّ الإسلاميّ من غلبت عليهم كُنَاهُم فصارت كالاسم كأبي بكر، وأبي هريرة، وأبي تراب، وأبي حنيفة ، وأمّ سلمة وأمّ الخير ...

ومن الكُنى والألقاب تظهر بوضوح ذكوريّة المجتمع، وأحيانا بداوته ثمّ ظهرت الألقاب ومنها المقبول، وهو موضع مفاخرة ومنها المرذول المنْكَر فمحمّد الأمين، وأبو تراب، وعمر الفاروق، وسيف الله، وزين الدّين ، ويتقدّم بنا الزّمن لنجد هارون الرّشيد، والمعتصم ،والمأمون وما سوى ذلك من الألقاب الإيجابيّة ، أمّا المنكرة فأبو جهل، ومسيلمة الكذّاب، وأبو العبّاس السّفّاح ، ويبدو أنّ رسول الله قد تنبّه مبكّرا لهذه الظّواهر، فنهى عن الأسماء غير المحمودة، أو تلك الّتي تبعث على التّشاؤم والانقباض ، ودعا إلى ما يوحي

بالتّفاؤل والاستبشار، ثم نهى وشدّد النّكير على أولئك الّذين يتنابزون بالألقاب هُزْوا وسخريّة ، وهذا ما يتوافق مع الآية الكريمة في سورة الحجرات {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[1].

ولا نريد هنا التّوسّع في الحديث عن الكُنى والألقاب والأسماء لننتقل بعد ذلك إلى عصرنا، وإلى ما نعاني منه في الجزائر تحديدا ، فبعد أن وضّحنا طبيعة المسيرة التّاريخيّة المتعلّقة بالأسماء والكُنى لدى العرب في جاهليتهم وإسلامهم ، واستعرضنا باختصار ما يمكن أن يؤدّي إلى الغرض ، ورأينا أنّ الأمور كانت في سلبياتها وإيجابياتها تسير بشكل طبيعيّ وعفويّ ، ورأينا أنّ الإسلام قد أسهم في التّوجيه لما له عِلاقة بالأمن الاجتماعيّ للأمّة الإسلاميّة بحيث يقودنا إلى حسن التّخاطب، وضمان ألاّ يكون ذلك إلاّ في الأطر الأخلاقيّة السّليمة حتّى يكون هناك الاحترام متبادلا بين النّاس، والتوقير والتّعظيم سائدا فيما بين طبقاتهم ، وأن تبنى العِلاقات على أسس من المحبّة والتذوادّ ، فنجحنا حينا وأخفقنا حينا آخر، وكنّا دائما نلقي باللائمة على القصور الثّقافيّ، وظهور نتوءات طبيعيّة في المجتمع ناتجة عن التّخلّف والجهالة والضّلالة أحيانا، وسوء الفهم، وقلّة الدّين لدى البعض أحيانا أخرى.

ونؤكّد هنا على أنّنا في المجتمعات الّتي كان لها نصيب وافر من الثّقافة استطعنا أن نهذّب الألفاظ، ونصقل سبل التّعامل والتّخاطب إلى حدود باتت

---

1 ـ سورة الحجرات ، آية رقم : 11.

مقبولة ، غير أنّنا هنا في الجزائر وجدنا أنفسنا بعد الاحتلال الفرنسيّ أمام ظاهرة لا تُحمد ، ومواقف لا تُشكر ، وتدهور لا بد من إصلاحه ، وبوُدّي هنا أن أكون منصفا، فالاستعمار الفرنسيّ ربما لم يتعمّد ذلك، لكنّه أسّس له وبطريقة غير مباشرة عندما عمّم الجهل، وفرنس الحالة المدنيّة، فساءت الرّؤى، وساءت الكُنى، والألفاظ بحكم أنّ النّقل والتّرجمة من لغة إلى أخرى يكون دائما موضع تساؤل.

وللبعض أن يقولوا بأنّ فرنسا هي المسؤولة عن هذا بمجمله ولماذا لا ؟ ألا نرى أنّ لدى الفرنسيين من الثّقافة الاستعلائيّة المبنية على أسس عنصريّة الشّيء الكثير؟ فأساءت واحتقرت، وتركت الأمور تسير في الاتّجاه الّذي تحبّ قصد الوصول إلى الأهداف والنّتائج الّتي ترسم وتخطط لها.

وإذا كان الأمر كذلك، وإذا أردنا أن نحمّل فرنسا كامل المسؤوليّة، في ذلك وترانا لا نُجافي الحقيقة والواقع ، فلماذا نعفي أنفسنا من المسؤوليّة، وقد حقّقنا استقلالنا، وانتزعنا سيادتنا؟ ألم يكنْ من المنطق أن نعود بأسمائنا وألقابنا وكُنانا إلى سابق عهدها بما لا يتعارض مع قيمنا الاجتماعيّة، والدّينيّة والتّراثيّة؟ ألم يكن من واجب الدّولة أن تقوم بما من شأنه إصلاح الواقع فيما يختصّ بالحالة المدنيّة ؟

إنّ الدّولة لم تفعل شيئا من هذا! فتركت الأمور تصل إلى درجة التّعفّن والفساد ، ومن هنا فإنّنا ينبغي أن نحمّل أنفسنا ومعنا حكومتنا كامل المسؤوليّة ولنترك فرنسا وشأنها لأنّ الكرة اليوم بأيدينا ، ونحن الّذين نعرف ونملك وسائل وأهداف الإصلاح ، وإلاّ فالحكومة ربما كانت تشعر بشيء من الرّضى غير المشروع، وتَخْلُد إلى الدّعة والطّمأنينة، بحيث يزداد الأمر سوءا وتدهورا

وعلينا ألاّ نُشْعِرَ الحكومة بأنّها غير مسؤولة عن ذلك الوضع، لأنّ إصلاح الحال لا يتمّ بطريقة سليمة إذا عدّتْ الدّولة نفسها غير مسؤولة، أو أنّها لم تعط الأمر ما يستحق من الأهمية.

ولذلك فإنّ الأمر يحتاج إلى جهود متكاتفة متعاونة مخلصة للدّخول معا إلى عمليّة إصلاح شاملة تتعلّق بالحالة المدنيّة ، وأنا أترك للأخوة المشاركين في هذا الملتقى الخوض في التّفاصيل بشكل أكثر وضوحا ، لنتمكّن من إثراء هذا الموضوع بالحوار الهادف البناء ، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المتغيّرات الاجتماعية لتجذّر ظاهرة الألقاب المشينة في الجزائر إبّان الاستدمار الفرنسيّ.

أ. سعيدة أعراب : أستاذة بجامعة سطيف02

تمهيد:

اهتمّت الدول الغربية بالعلم؛ ليس فقط كوسيلة لتغيير أوضاعها الاقتصاديّة وتطويرها، وإنّما كان من أفضل الوسائل الدّاعمة في جمع المعلومات الّتي تسهّل عملية استغلال الشّعوب والاعتداء عليها سواء القويّة منها أو الضّعيفة. ففرنسا مثلا تعرّضت لاعتداء من طرف الألمان، وهي بدورها حاولت أن تستغل جميع الفرص المتاحة من أجل نهب خيرات الشّعوب المستضعفة إلى حدّ الآن. بحيث تستغلّ نقاط ضعف بعض فئات المجتمع المحرومة من الغذاء الرّوحيّ والمادّي والعلميّ؛ خاصّة منها الفئة من المجتمع وأصحاب الذّهنيات المتجمّدة المريضة الجاحدة الظّالمة والفاسدة... الّتي تعدّ من أكبر نقاط ضعف أيّ مجتمع كان في الماضي أو في الحاضر الّتي تُحدث شرخا متواصلا بين أفراد المجتمع الواحد. واستثمر الاستدمار لصالحه الانحطاط الفكريّ والثّقافيّ الّذي كان يعانون منه، وأيقظت في نفوسهم نيران الحقد والضّغينة اتّجاه إخوانهم، وثبتت في أعماقهم المتآكلة أسس الولاء لها.

وهي أسوء أساليب التّخريب الّتي اعتمدت عليها فرنسا في الجزائر وبقيت ولاتزال آثارها قائمة إلى حدّ الآن، وهي المعروفة بسياسة "فَرِّقْ تَسُدْ" ومن خلال هذه الفئة تمكّنت من التّعرّف على تفاصيل ثقافة المجتمع، وتنوّعها وهو ما سهّل عليها الكثير من الأمور، الّتي يعسُر تفكيك رموزها، كما اختصر

على الاستدمار المسافة للاستحواذ على جميع أنواع الثّروات المادّيّة، وطمس هويّة الشّعب، واستهدفت ثقافته بجميع مقوّماتها الحضاريّة الأصيلة.

ومنه تحاول الباحثة في هذه المداخلة الإجابة على الأسئلة التّالية : هل الاستدمار الفرنسيّ بكلّ ما لديه من إمكانات، له تلك القدرة على التّعرّف على تفاصيل معاني الأسماء، ودلالاتها الثّقافيّة، والاجتماعيّة الحقيقيّة، ووقعها الفعليّ على نفسية الشّخصيّة الجزائريّة، وعلى مكانته الاجتماعيّة دون مساعدة الفئة الفاسدة الّتي استفادت من الوضع، لتؤسّس لنفسها مكانة اجتماعيّة ؟

ما هي المناطق التي يكثر فيها هذا النّوع من الألقاب المشينة ولماذا ؟

هل يعود ذلك إلى ضعف الثّقافة المجتمعيّة ؟

وهل بإمكان الاستدمار أن يغيّر أو يلقّب فردا من عائلة عريقة، أو أيّ فرد يتمتّع بثقافة أصيلة في المجتمع الجزائريّ؟

إذن ما هي المتغيّرات الاجتماعيّة الّتي أدّت إلى تجذّر ظاهرة الألقاب المشينة في المجتمع الجزائريّ؟

أوّلا : الأصول التّاريخيّة للألقاب في الجزائر

يفسّر بعض المختصّين في مجال التّاريخ أنّ الألقاب العائليّة في حالاتها العادية تطلق على حسب الأصول التّاريخية للأفراد والعائلات والقبائل، أو على حسب المهن الّتي يمتهنها الأفراد، التي تُعدّ موروثا ثقافيّا أين يتضامن فيها الأفراد تضامنا آليا على حسب نظرية دوركايم حول التّضامن الاجتماعيّ.

وتمتد شجرة النّسب لأغلب الجزائريين إلى الأصول الأمازيغيّة الّتي تمثّل حصّة الأسد من الألقاب الموجودة الآن، ثمّ الفروع البربريّة، متبوعة بالفروع العربيّة المنحدرة من أهل البيت الحسنيين.

وقد ذكر الباحثون بالثّقافة الرّوحيّة والعلم الرّجاليّ المختصّ في الأنساب من بينهم عمر بن عايشة، أنّ شجرة النّسب للجزائريين تمتدّ إلى الأمازيغ الّذين هم أغلب سكّان الجزائر، يليها البربر، وهم أجناس من اليهود الأوروبيين، وسكّان البحر الأبيض المتوسّط من الفروع غير العربيّة، وغير الأمازيغيّة، والنّسب الثّالث للجزائريين هم من العرب من أهل البيت الحُسينيين، يعودون لبيت آل هاشم، وأكّد ذات المتحدّث أنّ هذا أصل جميع سكّان المغرب العربيّ، إلاّ أنّه قُضي عليهم في ليبيا وتونس وبقوا في المغرب فقط.

بالإضافة إلى ذلك فانّ بعض المنظّرين يتجاهلون القيم البشريّة ويرون أنّ جميع البشر من أصل واحد، وجنس واحد، فلا يجوز أن يفضّل هذا عن ذلك. وقد غاب عنهم أنّ قيمة الإنسان ليست في أصله أو جنسه، إنّما قيمته فيما يحسن القيام به؛ مثلا النّجار قيمته في نجارته، والحدّاد قيمته في حدادته والسّياسيّ قيمته في سياسته ... ولكلّ حرفة طابعها الخاصّ، ومنزلتها اللائقة في المجتمع البشريّ من حيث التّقدير والتّشريف ، ولما كان العلم أشرف كل صنعة أصبح أهله أرفع درجة عند الله والنّاس. وكان اعتماد اسم المهنة في الألقاب الجزائريّة، يقول الباحث بن عايشة: " أنّ هذا النّظام اعتمده العثمانيون، وبالضّبط أهل القبور، الّذين كانوا يضطرّون بعد دفن الميت كتابة

اسم الميّت على شاهد القبر، واسم أبيه، ثمّ الحرفة الّتي كان يمارسها، ومع مرور الوقت اعتمد ذلك كتلقيب لكلّ الفروع من هذا الميّت." (04)

وفي 1871، بعد ثورة المقرانيّ، أصدرت فرنسا مرسوما متعلّقا بالأراضي الفلاحيّة وأراضي العروش، ألغت من خلاله أملاكهم باستخدام أسلوب الألقاب الجديدة الّتي أطلقتها عليهم، والمتعلّقة أساسا بالأرض الّتي منحت لعائلات أراض لا يملكونها، ولم يبق من الأسماء الثّلاثيّة أو المنسوبة إلى الآباء إلاّ في الأرياف، كأن نجد فيها الاسم العائليّ "بن سلمان، بن أحمد"، وغيرها.

ثانيا : العنف اللّفظيّ في الدّين الإسلاميّ، والدّين المسيحيّ

يُعدّ العنف اللّفظيّ وأشكاله المختلفة المسيئة للإنسان، من بين المظاهر الّتي لا تخلو من أيّ مجتمع، وتنتشر تبعا للانحطاط الأخلاقيّ في المجتمع.

فالعنف كما عرف في النّظريات المختلفة، هو كلّ تصرّف يؤدّي إلى إلحاق الأذى بالآخرين، قد يكون الأذى جسمياً أو نفسياً. فالسّخرية والاستهزاء من الفرد وفرض الآراء بالقوّة، وإسماع الكلمات البذيئة، جميعها أشكال مختلفة للظاهرة نفسها.

ومن خلال تفحّص رؤية الإسلام للعنف نجد أنّ الإسلام يتعامل مع مفهوم العنف والعقاب على أنّهما مفهومان منفصلان ومختلفان، فينبذ العنف ويدعو إلى الرّفق والعطف والتّسامح، ومقابلة السّيّئة بالحسنة، حيث يقول رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- "صِلْ من قطعك، وأحسن إلى من أساء إليك، وقل الحقّ ولو على نفسك، عُدْ من لا يعودك، وأهد لمن لا يهدي لك". ويقول أيضاً : "اتق الله حيثما كنت، وأتبع السّيّئة الحسنة تمحُها، وخالق النّاس بخلق حسن".

وفيما يتعلّق بالعنف الكلاميّ، فالإسلام يرفضه رفضاً قاطعاً، ويطالب بعدم الاستهزاء والاستهتار بالآخرين، وهذا واضح من قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[1].

كما يرفض الدّين المسيحيّ أيّ نوع من أنواع العنف، سواءً التّعذيب الجسديّ أو المعنويّ، القتل، الانتحار المتعمّد، الوأد، بتر الأعضاء ... الخ ويدعو إلى مسامحة المعتدي، والمحبة كما يحثّ على احترام الشّخص، والنّفس الإنسانيّة[2].

يقول السّيّد المسيح "الحق أقول لكم بما أنّكم فعلتموه بأحد أخوتي هؤلاء الأصاغر فبي فعلتم"[3]. كما يذكر (خوري، 1999) "أنّ السّيّد المسيح قد رفض الغضب والعنف على أنواعه الجسديّ والكلاميّ، قائلاً لنا: سمعتم أنّه قيل لآبائكم: لا تقتل، فمن قتل يستوجب حكم القاضي، أمّا أنا أقول لكم من غضب على غيره باطلاً أستوجب حكم القاضي، ومن قال لغيره، يا أحمق أستوجب حكم المجلس، ومن قال له: يا جاهل أستوجب نار جهنم"[4].

---

1 - سورة الحجرات ، آية رقم : 11.

2 - الفاخوري، 1992؛ خوري، 1999)

3 - إنجيل متى : 25 : 40.

4 - إنجيل متى : 5 : 21.

وبذلك نرى تصريح واضح وصريح على لسان المسيح . عليه السّلام . بضرورة تجنّب العنف، وهذا ما يؤكّده تصرّف السّيّد المسيح مع بطرس أيضاً عندما أراد أن يستخدم العنف دفاعاً عنه قال له " أغمد سيفك، فكلّ من يأخذ السّيف بالسّيف يهلك"[1].

فساد البيئة، وانحراف المجتمع عن القيم الأخلاقيّة والسّلوك الإنسانيّ أين يصبح المجتمع لا يبالي بارتكاب الأفعال القبيحة، والأعمال الذّميمة الّتي تغذي الغرائز الحيوانيّة، وتسقي شهواته البهيميّة. ومع الأسف بعد الظّروف الاستدماريّة الّتي خلّفتها فرنسا، تحوّل المجتمع، وخيّم على سمائه الجهل والطّيش، ما أدّى إلى فساد نوايا أفراده، وأقوالهم، وأفعالهم، الّتي أصبحت رهن الكيد لبعضهم بعضا من أجل كسب الأموال المحرّمة، ونيل المناصب السّياسيّة... ولعلّ من كان هذا حاله فلا ريب أنّه يصدق عليه قوله تعالى : {فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ}[2].

ثالثا : ثقافة الألقاب في المجتمع الجزائريّ

إنّ الكلمة تحمل سلطة معنويّة لها وزنها في صيرورة الاتّصال بين أفراد المجتمع، وفي رؤية الأنا للآخر، وفي تعامل الأفراد، وتبرز العديد من الأمثال والعبارات الشّعبيّة الأمازيغيّة، مثلا السّلطة الّتي تحملها الكلمة السّيئة:

أوال إنق إحقوا. ومعناه الكلمة تميت وتحيي.

يير أوال إقاز إرنو. ومعناه الكلمة السّيئة تنقر وتزيد نقيرا ، أي تجرح ويزيد عمقها مع الوقت، والعكس غير صحيح.(09)

---

1 - إنجيل متى : 26 : 52.

2 - سورة الحج ، آية رقم 46.

4 J
5 L
6 M

من خلال ما تقدّم فإنّ الفرد والمجتمع يرفض هذا النّوع من الاعتداء اللّفظيّ الّذي تستمرّ آثاره لمدّة طويلة، فإطلاق الألقاب غير اللاّئقة أمر غير سليم ومنبوذ ، فكلّما ترفّع الإنسان على الأمور الّتي تسيء لغيره، كلّما ارتقى بنفسه وبمجتمعه، ما يزيد الثّقافة سموّا ورفعة وكفاءة مجتمعيّة. إلاّ أنّ ذلك يُعدّ واقعا اجتماعيّا، كما أنّه يحدث بأساليب جارحة ومهينة واستهزائيّة للنّفس البشريّة؛ حتّى وإن كانت تلك المواصفات السّيئة تنطبق فعلا على الشّخص المنعوت؛ إلاّ أنّ وجوب تبنّي أسس الاتّحاد، وتفادي أساليب التّفرقة خاصّة منها الّتي اعتمدتها فرنسا الاستدماريّة. ولم تقتصر على ذلك فقط، بل استخدمت جميع الأساليب للبحث في المضامين والمكنونات المجتمعيّة لتكتشف نقاط الضّعف، الّتي تزيد من إنقاص مستويات المقاومة لدى الشّعب الجزائريّ وكانت سياسة :" فَرِّقْ تَسُدْ" أسوء السّبل الّتي اعتمدتها بكلّ أبعادها بين الطّبقات الاجتماعيّة الفقيرة والغنية، وبين أطراف الثّقافات المتنوّعة الجزائريّة الأمازيغيّة، القبائل، والشّاوية، والناطقين باللّغة العربيّة، وبين الموالين والمنصاعين لإرادتها، وبين المقاومين لاستبدادها وجشعها غير المحدود.

واستغلت نسبة لا يُستهان بها من أفراد المجتمع الجزائريّ الّذين فقدوا الثّقة بأنفسهم، وبالمجتمع، وانبهروا بالقُوى الماديّة الّتي كانت تظهر عليها فرنسا كسلطة عسكريّة ترهيبيّة، وكسلطة اقتصاديّة، الّتي وضعت يدها على جميع الموارد الاقتصاديّة للبلد، وضيّقت أساليب العيش الكريمة على الجزائريين. ما أدّى بذوي الشّخصيات الضّعيفة المتشبّعة بقيم التّنشئة الاجتماعيّة، والثّقافيّة غير الصّحيحة، وهي من بين الأسباب الرّئيسة الّتي أدّت ببعض من الجزائريين الاستسلام لفرنسا، وتقديم خدمات لها! بل جعلت منهم اليد الّتي ينكّل بها

الجزائريّين أنفسهم! لأنّهم الأقرب، والمدركون للأمور الّتي لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن تكتشفها دون مساعدتهم الّتي تزعج وتهين الجزائريّ الحرّ، الّذي لديه خبرة طويلة في مقاومة الاستدمار المتتالي على الأراضي الجزائريّة.

لقد اعتمدت فرنسا على الأفراد الّذين لديهم سوابق وسمعة سيّئة في المحيط الاجتماعيّ، ومن النّاحية القانونيّة، وعملت على احتوائهم ومنحهم مناصب سلطويّة، ومسؤوليات تجعل لهم مكانة اجتماعيّة بالغة الأهمّيّة، وهم أنواع، فمنهم الّذين يريدون تحسين ظروفهم "الغاية تبرّر الوسيلة " والمضطرّين أي الّذين أرغمتهم فرنسا على خدمتها لسبب من الأسباب والمقتنعين الّذين انسلخوا عن هُويّتهم، ويرون أنّ فرنسا هي دولتهم الحقيقيّة ما أدّى إلى قلب موازين المجتمع بإقصاء وإضعاف وتحقير الأفراد أصحاب المكانة الاجتماعيّة المثقّفة القويّة، الحكيمة، والزّعماء والقادة... وكسر شوكتهم الّتي تزعج الاستدمار الفرنسيّ، بحركاتها المستمرّة المقاومة لسياستها الاستبداديّة. وذلك ما زاد من حجم التّوتّر، والصّراع، ووسّع من هوّة الحقد الدّفين بين أبناء المجتمع الواحد. وهي من الأسباب العميقة الّتي أدّت إلى إطلاق ألقاب يحاول بها تحقير وإذلال الجزائريين، والتّلاعب بكرامة الشّخصيّة الجزائريّة، فأطلق مثلا على المجاهدين ألقابا، مهينة وسيّئة، بقصد إبعاد دعم الشّعب لهم، بتسميتهم بالفلاّقة، الإرهابيين... وسجّلت هذه الألقاب رسميّا، وتوارثها الجزائريّون.

كما يتّضح من خلال النّسب المئويّة للألقاب غير اللاّئقة من منطقة إلى أخرى، بحيث كان الوعي الثّقافيّ، والسّياسيّ يلعب دورا كبيرا في منع هذا النّوع من الألقاب، في حين عمّ تسجيلها رسميّا في بعض المناطق، وعلى نطاق واسع.

فبعد البحث الاستكشافيّ للظّاهرة في ولاية سطيف، توصّلت الباحثة إلى أنّ نسبة الألقاب المشينة تتجاوز المعقول، في السّجّلات الرّسميّة، وهو رقم رهيب فعلا! ممّا تعسّر تغييرها من طرف أصحاب العائلات الكبيرة الحجم بحيث هناك من بين أفراد العائلات الّذين يرفضون تغيير ألقابهم، بسبب تجذّره وعلى أساس أنّه ميراث الأجداد، وعدم تقبّل فكرة التّغيير في حدّ ذاتها.

- ويمكن تصنيف الألقاب المشينة إلى عدّة أصناف، منها التّشبيه بالحيوانات، أو أعضاء جسم الإنسان، أو أشياء ماديّة، أو ألقاب ليس لها أيّ معنى، وكلّها تطلق بطريقة استهزائيّة، مسيئة لكرامة الإنسان.

ويمكن إدراج بعضها فيما يلي:

لطرش، ذيب، بوذيب، دربال، بوقزولة، نحناح، متراش، بري بوعيطة، فار، حفيان، بوزنادة، بوشناق، باب الدار، بن فاطمة، بن كرشة شناف، بورزم، بن دماغ، بوناب، فلاح، بتقة، بورحلة، إيشير، جربوعة بوعواجة، حواش، شاوي، هيشور، قرمش، قزوط، لعور، جدار، أوشن حشيشي، بوعكاز، بوهروة، عقون، زرارقة، عجوط، بوسكين، فرفاش بخوش، زغيدة، لحمر، بركان، قعمون، بوسنة، تريش، قهواجي، خرفية طواجين، صغير، طويل، الشطر، لواعر، روينة، ذباح، بوبقرة، لعجال كسكاس، جابي، بلغول، مطرح، الخامج، بالحمار، هايشة، لاتامن، بوكعالة سراق، جياف النملة.....

وفي الأخير نشير إلى أنّ دراسة الألقاب والأسماء في المجتمع الجزائريّ من الوجهة الاجتماعيّة ، واللّغويّة في حاجة إلى البحث ،والدّراسة الدّقيقة في جميع الولايات ،وأنّ ألقاب الجزائريين في معظمها فرضت عليهم للأسباب الّتي بيّناها سابقا.

رابعا : أهداف الاحتلال الفرنسيّ من عملية تغيير الألقاب في الجزائر

قانون الألقاب الفرنسيّ هو واحدة من أبشع جرائم الاحتلال الفرنسيّ الّتي ارتكبها في حقّ الهُويّة الجزائريّة، من خلال تغيير الألقاب ذوات الدّلالة الدّينيّة، والثّقافيّة، والّتي كانت ثلاثيّة التّركيب وأحيانا خماسيّة : الابن، الأب الجدّ، واستبدالها بأخرى هجينة ومشينة، وسلخها من انتماءاتها العربيّة الإسلاميّة.

فلم تستطع فرنسا تحقيق أمانيها بجعل الجزائر خالصة لها؛ انتقمت من الجزائريين انتقاما مستمدا من معدنها، فأطلقت عليهم أوصافا حقيرة كحقارتها ونُعوتا دنيئة كدناءتِها من مثل: صالْ رَاسْ - الشّعب الطّفل - المتوحّش - غير القابل للتّربية.

ولقد ظهرت هذه الأوصاف الحقيرة والنّعوت الدّنيئة عندما أنشأت فرنسا في الجزائر ما سمّته نظام الحالة المدنيّة، أي تسجيل أسماء الجزائريين وألقابهم، حيث ارتكبت فرنسا المجرمة جرائم أشنع من القتل، وأفظع من التّعذيب، وأبشع من السّرقة، فأطلقت على كثير من العائلات الجزائرية ألقابا بمعاني بذيئة، مهينة للكرامة البشريّة، حتّى أنّه يتعذّر التّلفّظ بها .

وأمّا العائلات الّتي قاومت ومنعت ترسيم هذه الألقاب القذرة، فقد أبت فرنسا إلاّ أن تلحقهم في شكل تشويه كتابة أسمائهم وألقابهم، وكثيرا ما كان ذلك التشويه مُتعمّدا، حيث "كان لنزوات الكتّاب في البلديات الأثر الأكبر في تحريف أشكال نقل الأسماء المشروعة".. ولم يسلم من هذا التّحريف والتّشويه حتّى أسماء الأماكن من مدن، وجبال، وأودية، وسهول.

لقد كانت فرنسا كأنها تسابق الزّمن للانتهاء من جريمتها الحضاريّة قبل أن يحينَ حينُها، وتقوم ساعتها في الجزائر، فانتهت من عمليّة تسجيل الحالة المدنيّة في سنوات قليلة، في حين "دامت العمليّة ما يقارب خمسة قرون".

أرادت فرنسا التّفريق بين البطون والأنساب ذات الأصل الواحد، بإعطاء ألقاب، فقد شكّلت الحالة المدنيّة، وحولت الاسم الثّلاثيّ إلى لقب مشهور بهدف إسقاط الجنسيّة، وطمس التّاريخ والهُويّة العربيّة الإسلاميّة وتمزيق المعرفة للتّسلسل الزّمني للأصل، والتّواصل التّاريخيّ، ممّا تسبّب في فقدان الاستمراريّة لعلامات هُويّة الأنساب الشّائكة، وتشويش الأنساب، ولقد كان هذا على مستوى التّمثيل العقليّ، والعنف الرمزيّ تتخلّلها اقتحام الاحتلال المتواصل وسلب الأراضي، وتحقيق المشروع الاستيطانيّ، فبطشت الحكومة الفرنسيّة بمسلمي الجزائر، وحاربت لغتهم العربيّة ، وثقافتهم الإسلاميّة.

من بين الأهداف الرّئيسة الّتي عملت فرنسا على إثارة الضّغائن والأحقاد، والتّباغض الّذي قد يفضي إلى سفك الدّماء أحياناً بين الجزائريين أنفسهم، خاصّة فيما بين الموالين لفرنسا (الخونة)، والمجاهدين الّذين كانوا يروهم إرهابيين.

فرض القانون العنصريّ نظام الألقاب العائلية الجديد باستخدام وإجبار الأسر الجزائريّة على حمل ألقاب عائليّة قبيحة ومثيرة للسّخريّة، لم يختاروها هم، ولا آباؤهم، بل فُرضت عليهم فرض الألقاب، تعمّد الاحتلال إلصاقها بالعديد من الأسر رغبة منه في تحطيم معنوياتهم، وجعلهم يشعرون بالخجل والإهانة.

ونذكر أهدافا أخرى من أهمّها:

تفكيك نظام القبيلة، وإبراز الفرد كعنصر معزول لتسهيل الاستيلاء على الأراضي. وسعى الاستدمار أيضا إلى تشتيت هذه العائلات بمنحها ألقابا مختلفة لتفريق شجرة العائلة مع مرور الزّمن.

يؤكّد الدّكتور جمال يحياوي إلى أنّ الأهداف المعلنة لقانون الألقاب ليست حقيقيّة، لأنّ ظاهرها هو تسجيل الجزائريين في الحالة المدنيّة وباطنها هو تحقيق أهداف جهنميّة، لا تقلّ خطورة عن مخلّفات التّجارب النّوويّة، إذ استبدلت ألقاب الجزائريين الثّلاثيّة التّركيب، وعوّضت بألقاب لا ترتبط بالنّسب، البعض منها أطلق بطريقة عشوائيّة، بينما تتلخّص الأهداف العامّة في جعل الفرد عنصرا معزولا عن حياة الجماعة، بتبديد الشّمل، ونشر فكرة التّملّك الفرديّة، والقضاء على الشّخصيّة الإسلاميّة، من خلال تغيير كلّ الألقاب الّتي كانت في مجملها ذات دلالات دينيّة، وجعل الفرد في معزل عن الجماعة، وتطبيق نموذج المجتمع الفرنسيّ الّذي يخاطب فيه الفرد بلقبه دون اسمه.

ولعب المترجمون دورا كبيرا في تشويه هذه الألقاب في نقلها من العربيّة إلى الفرنسيّة، حيث تعمّدوا الإنقاص من هيبة الأشخاص والعائلات في إطلاق ألقاب جديدة عليهم، وصلت بهم إلى حدّ الألفاظ السّاقطة.

ولم يبق من الأسماء الثّلاثيّة، أو المنسوبة إلى الآباء إلاّ في الأرياف، كأن نجد فيها الاسم العائليّ "بن سلمان، بن أحمد"، وغيرها. كما يوجد بالجزائر السّليمانيون من أهل البيت، وهم المتمركزون في الوسط.

الّذي تنتمي إليه والقبيلة

ومن الألقاب الّتي حافظت على العرش الّذي تنتمي إليه والقبيلة الأصليّة للأسرة، حيث تمتدّ أصول أغلبها إلى العهد العثمانيّ، أين نجد من تلك الأسماء تركي، عثماني وغيرها، وهي ألقاب أنتجها زواج الجزائريّات بالعثمانيين ما بين القرنين 16 و18 للميلاد.

وهناك أيضا الألقاب النّقيصة، والّتي تركّز على الأخلاق السّيّئة، أو تكون عبارة عن ألفاظ مشينة، فهي عمليّة مقصودة، اعتمدتها فرنسا لضرب العائلات الثوريّة. يقول الأستاذ رأسمال. حيث كانت ترمي من خلالها إلى أن تعزف العائلات الأخرى عن التّعامل معها، وبالتّالي يتفكّك المجهود المتكاثف لإنجاح الثّورة.

خـاتمة:

الغريب في الأمر أنّ الموضوع قد لقي استحسان البعض، بل وأصبح موضة العصر، بحيث كان ومازال الجزائريين يتنابزون بالألقاب بأساليب تهكّميّة غريبة، والقليل من يسلم من هذا الأسلوب التّهكميّ في وضع الألقاب الإضافية للّقب الأوّل. في الوقت الّذي كان من المفروض إيجاد آليّات تسهيل تغيير الألقاب المشينة الّتي فرضت من طرف الاستدمار الفرنسيّ.

لذلك وجب دراسة الظّاهرة دراسة علميّة تُسْهِم في توعية المجتمع بخطورة تجذّرها، وضرورة تغيير أصحاب الألقاب المهينة، واستبدالها بتسميات تحفظ كرامة الجزائريّ، ووجوب توعية المجتمع لتفادي الممارسات الاجتماعيّة السّلبيّة، الّتي تقوّض مسار التّنمية الثّقافيّة، والمجتمعيّة.

المراجع:

1 - أحمد جلالي والعيد جلولي: المؤثّرات الأساسيّة في وضع الألقاب واختيار الأسماء في الجزائر، مجلّة العلوم الإنسانيّة -جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع 161 مارس 2006.

2 - الثّعالبي: فقه اللّغة وأسرار العربيّة، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.

3 - عبد العزيز سعد: نظام الحالة المدنيّة في الجزائر دار هومة، الجزائر.

4 - محمد عبد الكريم الجزائريّ : الثّقافة ومآسي رجالها، شركة الشهاب الجزائر، 1998.

5- محمّد علي الخولي : معجم علم اللّغة النّظريّ ، مكتبة لبنان ، بيروت ط 2 ، المؤثّرات الأساسيّة في وضع الألقاب واختيار الأسماء في الجزائر مجلة العلوم الإنسانيّة، مارس 2006.

3 - يسمينة زمولي: الألقاب العائليّة في الجزائر.

4 - وجان إم. كالاهان وفرانز كينريك: علم النّفس الاجتماعيّ، للجندي الفرد، 2003.

5 - فيبكا فالتر: "أسماء الأعلام العربيّة من القرن الجاهليّ الأخير إلى العصر العبّاسيّ" الجزء الثّاني، مجلة اللّسان العربيّ ، الرّباط ، المجلد 1.

6 - بوجمعة رضوان: الاتّصال التّقليديّ في الجزائر– مقاربة أنثروبولوجيّة، مخبر علم الاجتماع الاتّصال، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، 2010.

7 - ليت فيرلاغ ، مونستر : القوّات المسلّحة والأمن الدّوليّ: الاتّجاهات والقضايا العالميّة.

8 - http://www.mouwazaf-dz.com/t30950-topic#ixzz2o7nKr1G1

الألقاب الأسريّة الجزائريّة مدخل سيسو لسانيّ ثقافيّ

أ.إبراهيم براهمي : أستاذ بقسم اللغة والأدب العربي جامعة قالمة
brahimi12@hotmail.com

- **ملخّص المداخلة:** تمثّلُ الألقاب الأسريّة أحد أبرز الظّواهر اللّغويّة المرتبطة بالممارسة اللّغويّة الحياتيّة اليوميّة للإنسان؛ إذ من خلالها يحقّق الفرد تواصله النّاجع وتفاعله الاجتماعيّ الإيجابيّ، غير أنّ الفرد الجزائريّ قد أورثه الاستدمار تركة إشاريّة كرّست محتوى دلاليّا مشوّها ومشينا لكيانه؛ إذ ليس يخلو بيت عائلة جزائريّة من فرد يحمل اسماً؛ يرى فيه اللّحن والخطأ وعدم المناسبة في الوسم به؛ فتحوّل هذا الوسم الإشاريّ مع مرور الوقت إلى عبء لا يطاق، وبالطّبع هذا ما قلّل من إسهام الفرد؛ ومن مردود تفاعله الاجتماعيّ والثّقافيّ، بل إنّ الأمر ليغدو أكثر سوءا على صعيد الاسم العائليّ؛ فلا تخلو بلدة من بلادنا من عائلة تحمل لقباً فيه تشويه، وذمّ، وفحش، وسوء وسم؛ كلّ ذلك أسهم في إحداث شرخ في جانب مهمّ من هُويّته الوطنيّة والحضاريّة، ألا وهو منظومته الاسميّة واللّقبيّة؛ بأسماء وألقاب مشوّهة، وذميمة. تجسّد في الواقع إكراهات الحاضر الأنثربونيميّ بصعوباته الّتي لا يمكن للمرء التّخلّص منها ببساطة شديدة، أو تصحيحها بمفرده دون إشراك أطراف عديدة؛ قد لا ترضى أو تكلّفه بما لا يطيق .

هذه الدّراسة محاولة لاستقصاء الآثار النّفسيّة والاجتماعيّة لاستعمال الألقاب الأسريّة في الواقع اللّغويّ الجزائريّ، وتأثيراتها السّلبية في شخصية الفرد الجزائريّ في تفاعله مع محيطه الثّقافيّ والاجتماعيّ؛ وتحاول من جانب آخر أن

تطرح جملة من التساؤلات المتعلّقة بدور المستدمر الفرنسي في رسم معالم المنظومة الاسميّة واللّقبيّة للأهالي الجزائريين، من خلال سياساته اللّغويّة المعرضة الماريّة عن الصّحّة؛ والّتي جاءت تحت مسمّى تنظيم المجتمع، والحفاظ على حقوق النّاس وأملاكهم، وأداء واجباتهم؛ فأيّ حفظ للحقوق مع ضياع ملكيّة لقب بهيّ، أو اسم حسن مدى الحياة بين النّاس !!.

الكلمات المفتاحيّة : الألقاب، الاستدمار، التفاعل، الآثار، النفسيّة الاجتماعيّة، الجزائر.

1 – **مقدّمة:** الألقاب ظاهرة لغويّة متجذّرة الاستعمال منذ القدم، يرتبط وجودها بالإنسان في بعده الاجتماعيّ؛ وبكونه فردا ضمن جماعة بشريّة لها هُويّتها الّتي تحكمها تصوّرات حياتيّة تضبط علاقة أفرادها وانتمائهم وولائهم كما تعكس رؤيتهم للأشياء من حولهم. لتجسّد الألقاب بذلك منازل هؤلاء الأفراد ورتبهم، وسلّمهم الاجتماعيّ؛ وهكذا يمكن القول (أنّ الألقاب ظاهرة حضاريّة إنسانيّة عرفتها معظم الشّعوب والأمم منذ أقدم العصور؛ وتطوّرت كباقي الظّواهر حتّى غدت ظاهرة عالميّة تمتلك خاصيّة التّراكم والانتشار عبر الثّقافات وتفاعل الحضارات)([1]).

ولأنّ الألقاب بهذه الأهمّيّة في حياة الأفراد، ومسار المجتمعات وفي العلاقات بين أعضائها؛ فقد نالت مكانتها في الأنظمة الإداريّة للدّول في العصر الحديث؛ إذ يمكن اعتبارها مؤشرا على المدنيّة والتّحضّر في النّظم

([1]) – الألقاب الإسلاميّة: دراسة لغويّة تاريخيّة، حسين محافظة – حسين لالي قرق، دوريّة كان التاريخيّة، العدد التّاسع عشر، مارس 2013م، ص71، تاريخ الاطّلاع على المقال : 10 من أكتوبر 2013م عبر الرّابط الالكتروني : www.kanhistorique.org

الاجتماعيّة، إذ بهذه الإشاريّات اللّغويّة الاجتماعيّة ينتظم الأفراد، وتتأسّس بينهم عرى التّرابط والتّضامن، ومن جانب آخر (تُعَدّ الألقاب من أهمّ المؤشّرات الدّالة على سلطة الدّولة، ووظائفها السّياسيّة، والإداريّة .كما تعدّ من أهمّ المسوّغات الفكريّة الّتي استخدمها أصحاب السّلطة لتبرير سلطتهم أو إضفاء الشّرعيّة عليها، كما استخدموها للتّقليل من شأن خصومهم أو أعدائهم، والحطّ من شأنهم اجتماعيًا، وأخلاقيًا بهدف تشويه صورتهم وإبطال دعواهم بحقّهم بالسّلطة؛ لذلك حظيت الألقاب بعناية فائقة عند متّخذيها للتّعبير بدقّة عن رغباتهم)([1]).

إنّ دراسة الألقاب مع ذلك كله (توضّح ميول الحكّام، وموظفيهم وما يسيطر عليهم من نزعات، بل إنّها في كثير من الأحيان تشير إلى برنامج حكوماتهم، وبوجهة عامّة تصبح الألقاب ذات أهمية قصوى إذا درست نشأتها وتطوّرها على مدى الزّمن في ضوء ما يحيط بها من ظواهر اجتماعيّة وسياسيّة ودينيّة، وما تقدّمها أو لحق بها من ظروف تاريخيّة عامّة؛ إذ أنّها حينئذ تلقي ضوءا من زاوية جديدة على كثير من الأحداث السياسيّة والاجتماعيّة) ([2]).

هذه الجوانب تضعنا في صورة نشأة منظومة الألقاب الأسريّة الجزائريّة بنماذجها الدّلاليّة والبنويّة المتعدّدة من زاوية، وفي مواجهة الواقع التّاريخيّ للإنسان الجزائريّ من زاوية أخرى، هذا الإنسان الّذي تعرّض لتلك الحملات الاستدماريّة المتعاقبة منذ فجر التّاريخ، التي ما لبث أن انطفأ غبار سنابك

([2]) – المرجع نفسه، ص 72

([3]) – الألقاب الإسلاميّة في التّاريخ والوثائق والآثار، حسن الباشا، الدّار الفنيّة للنّشر والتّوزيع، ط01، 1989، القاهرة، مصر، ص02

حياها بفعل المقاومة والصّمود والتّضحية، إلاّ أنّ آثار هذه الحملات لم تمح وبقيت راسخة بفعل ما تركه هذا المستدمر الدّخيل من بقايا ورواسب شاهدة على فضاعة فعله الهمجيّ؛ ولئن كانت الآثار المادّيّة تزول مؤثّراتها مع مرور الوقت، فإنّ الآثار المعنويّة تظلّ حيّة شاهدة معبّرة عن مدى وحشيّة هذا الغازي، وصورة الألقاب الأسريّة الجزائريّة بهذه المنطقة تجلي صريح لهذه الحقيقة القائمة، وهي أحد هذه الآثار المعنويّة المشينة الّتي خلّفها المستدمر الفرنسيّ.

في هذه الدّراسة أحاول طرح عديد الأسئلة حول ظاهرة الألقاب: بداية ماذا يعني مصطلح اللّقب في الاستعمال اللّغويّ الجزائريّ ؟، كيف نجد عِلاقة الألقاب بالسّياق النّفسيّ لحاملها وفي جانبها الثّقافيّ تراثنا العربيّ الإسلاميّ؟ وما عِلاقة الألقاب بالسّياق الاجتماعيّ الّذي تستعمل فيه ؟ وإلى جانب الإجابة عن هذه الأسئلة سأعرض لحالة اجتماعيّة غيّرت لقبها في العقد الماضي وسأكشف لأبعاد هذه العمليّة في أسبابها وطرائقها وآثارها على الصّعيد الفرديّ والاجتماعيّ .

2 - مصطلح اللّقب في الاستعمال اللّغوي الجزائريّ:

تتعدّى الدّلالات المعرفيّة لمصطلح اللّقب؛ إلاّ أنّها في واقع الاستعمال اللّغويّ الجزائريّ تشير في الغالب إلى دلالة محدّدة لا تتعدّاها، ولفهم هذه الدّلالة نتساءل بداية عن صورة الألقاب في نظر الجزائريّ؟، كيف تستعمل هذه الصّيغة في الدّارجة؟ وهل يلجأ الجزائريّ إلى ما يتضافر مع هذه الإشارة لتحديد هُويّة الفرد؟ .

يمثّل اللّقب أحد الإشاريات الأساسيّة في التّفاعل اللّغويّ الاجتماعيّ في المجتمع الجزائريّ، فلفظ (اللّقب) في بلادنا يطلق على الاسم المشترك لأفراد الأسرة، وهو نفسه لقب أسر كثيرة تنتمي إلى جدّ واحد أو قبيلة ذات فروع

متعدّدة، ترجع إلى حدّ يحمل رقما في سلسلة أنساب القبيلة) ([1]). إنّ تداول الألقاب في الأوساط الاجتماعيّة الجزائريّة يحمل مدلولات كثيرة نجدها فيما يعبّر عنه الباحث الاجتماعيّ " المختار الهراس" بقوله (تحديد الانتماء وتميز الفرد عن غيره من الأفراد، وتارة أخرى لمراقبة السّلوك الفرديّ والضّغط عليه في اتّجاه التّوافق مع الأعراف والمعايير الاجتماعيّة السّائدة) ([2]). أمّا الصّورة البنويّة في الاستعمال للفظ اللّقب فينطق محرّفا عند عامّة الجزائريين، ويرد بصيغ متعدّدة بحسب المناطق، وبحسب سكّانها وتأثيرات البيئة في مكوّنات لهجتهم، ولكنّها لا تتجاوز القلب لبعض الحروف أثناء النّطق؛ وهذا القلب خاصيّة لغويّة في لغتنا العربيّة، من ذلك أنّ بعضهم يقول: (نقمة) بفتح النّون وسكون القاف في حالة الإفراد، وجمعها: (نقامي) على غير قياس، بسكون وفتح. أي بقلب اللاّم نونا والباء ميما. وبعضهم: بقول: (لقمة) أي بقلب الباء ميما ونطق الفظ مؤنّثا([3])..

وهذه الصّورة البنويّة لاستعمال لفظ اللّقب الغالب أنّها تشيع في مناطق الشّرق الجزائريّ ؛ وجزء من وسطه، وفي الغرب الجزائريّ، وجزء من الوسط وبعض سكّان المناطق الصحراويّة في الجنوب الغربيّ للجزائر يقولون: (نكوة) بقلب اللاّم نونا والقاف كافا والباء واوا مع تأنيث اللّفظ والجمع منه: نكوات

([1]) – الأسماء والألقاب في الجزائر– دراسة ميدانيّة– ، محمد عيلان، مجلّة الفنون الشّعبيّة عدد 65/64، مارس 2003، القاهرة، مصر، ص 26،

([1]) – الاسم الشّخصيّ والتّسمية واللّقب والتّفاعل فرد/ جماعة، حالة المجتمع الجبليّ بأنجرة المختار الهراس، ضمن كتاب: التّحوّلات الاجتماعيّة والثّقافيّة في البوادي المغربيّة، مطبعة النّجاح الجديدة، ط1، 2002، الدّار البيضاء، المغرب، ص 157

([2]) – ينظر : الأسماء والألقاب في الجزائر– دراسة ميدانيّة– ، محمّد عيلان، مرجع سابق ص 26

أو نكاوى بفتح النّون وسكون الكاف في الجمع الأوّل وفي الثّاني بسكون النّون وفتح الكاف. وقد يكون اللّفظ (نكوة) نطقا محرّفا عن (الكُنية) المعروفة في العربيّة.

وبالرغم من تنوّع الصّيغ فإنّه لا توجد في الجزائر من يخطئ في دلالة هذا اللّفظ (اللقب) بصيغته على اللّقب الّذي هو غير الاسم الشّخصيّ. ويسألونك ما نقمتك أو ما أو ما لقمتك أو ما نكوتك؟ فليس لك إلاّ أن تجيب ذاكرا لقبك العائليّ، ولا يوجد في الجزائر مثل ما هو في المشرق العربيّ من ظاهرة الاسم الثّلاثيّ وغيره.. بل لا بدّ من ذكر الاسم واللّقب دون غيرهما في الحياة العامّة، ما عدا إن كان هناك تطابق في الأسماء، فإنّ الإدارة تلجأ إلى إزالة اللّبس بالبحث عن الأسماء الفارقة كالأب والجدّ والأمّ ([1]).

3 – الألقاب والسّياق النّفسيّ الثّقافيّ : أسماء أعلام الأشخاص (الأسماء، والألقاب، والكُنى) إشاريات لغويّة اجتماعيّة للدّلالة على شخصية الفرد، وهُويّته بين المجموع، لها تأثيرها السّحريّ الّذي تمارسه في شخصيتنا وفي محيطنا الاجتماعيّ، فكلّ اسم أو لقب أو كُنية لها ظلالها الّتي تؤشّر عليها وتصبغ بها شخصية حاملها؛ لتحمل بذلك أبعادا نفسيّة في الاستعمال بين النّاس ويرتبط حضور الفرد ووجوده بها. والتّساؤل الّذي يطرح بداية: هل هناك حقيقة علاقة بين اسم العلم والشّخصية ؟ وهل لهذه الأسماء تأثيرها الايجابيّ أو السّلبيّ الّذي تمارسه في الشّخصيّة ؟.

إن ما تذهب إليه كثير من الدّراسات النّفسيّة المعاصرة؛ أنّ اسم العلم الشّخصيّ تصبح له مع مرور الوقت عِلاقة وطيدة بشخصية الفرد؛ إذ ينمو

([3]) – بالتّصرّف عن : المرجع السابق نفسه، ص 27

الإحساس به مع معرفته له، وإدراكه لتميّزه به تماما مع نمو كيانه البيولوجي؛ (فعندما يكبر الطّفل، ويدرك معنى اسمه ولقبه فإنّه يشعر أنّه قد ارتبط بشكل ما بالشّخص الّذي سمّي، أو لقب به سواء أكان هذا الشّخص هو أحد الأقارب أو الأجداد، أو كان الاسم أو اللّقب لأحد القادة السّياسيين، وهنا يشعر الطّفل بوجود ارتباط مع صاحب هذا الاسم؛ وقد يدفعه ذلك إلى تنمية السّلوك القياديّ في شخصيته، إذا كان يحمل اسم زعيم أو قائد، كما يمكن أن يكون موجّها للسّلوك، ويظهر هذا بوضوح إذا كان الاسم أو اللّقب يحمل صفة معيّنة مثل أمين صادق ..). ([1]).

إنّ اسم العلم الشّخصيّ يمارس تأثيره من خلال توجيهه لسلوكنا في الحياة؛ فيكون بذلك مصدرا للشّحن والدّافعية إلى التّميّز والتّفوّق في الحياة انطلاقا من التّصوّرات الذّهنيّة النّفسيّة الّتي ترتسم في مخيلة الفرد اتّجاه الاسم أو اللّقب الّذي يحمله، وما سيضطلع به من أدوار في الحياة، وما سيرهن له مساره الحياتيّ من مهامّ ووظائف.

وقد يجد الطّفل حين يدرك المعاني أنّ اسمه أو لقبه مشين وغير عصري، فهو اسم لأحد الأجداد أو اسم لقب العائلة؛ وقد يكون هذا الاسم منفّرا والنّتيجة أنّ الطّفل صاحب الاسم المنفّر، أو الغريب غير مقبول يهرب من التّجمّعات الّتي يمكن أن تسخر، أو تتعجّب، أو تستنكر اسمه! وعلى هذا يمكن التّعبير عن التّأثير الاجتماعيّ للاسم الّذي يحمله الطّفل، وأثر ذلك في الشّخصيّة؛ ويمكن القول أنّ هذا التّأثير يتّضح في أحد موقفين :

([1]) – كيف تتعرّف على شخصيتك من اسمك، يوسف أبو الحجاج، دار الكتاب العربي ط01، 2007، دمشق، سوريا، ص09

ـ الموقف الأوّل: هو الألفة مع الاسم، والتّأثير النّفسيّ الايجابيّ له.

ـ الموقف الثّاني : هو الاغتراب عنه والتّأثير السّلبيّ للاسم على الشّخصية؛ فالاسم له أهميّة كبرى في حياة الفرد؛ ممّا يجعله يرى فيه السّعد أو النّحس، وبذلك يساعده على الحياة بين النّاس، ويدفعه إلى أن يكون مقرّبا منهم، وإمّا أن يحمله على البعد منهم، والتّهرّب الدائم ممّن حوله من النّاس فالّذي نخلص إليه في هذا السّياق تأكيد حقيقة تأثير الاسم في شخصية الإنسان على ما ذهب إليه علماء التّحليل النّفسيّ([1]).

إنّ ارتباط اسم العلم الشّخصيّ بحامله يؤكّده لسان الواقع من تعلّق المرء الشّديد باسمه أو لقبه أو كُنيته الحسنة، فلا يرضى عنها بديلا لو خيّر في ذلك وتسعفني في التّراث العربيّ قصّة طريفة رواها لنا أبو عثمان الجاحظ (ت 250 هـ) فقال: (كانَ عندَنا حارسٌ يُكْنّى أَبا خُزيمةَ (*) فقلتُ يوماً وقد خطَرَ على بالي :كيفَ اكْتَنى هذا العِلْجُ الألْكَنُ بأبي خُزيمةَ ؟ ثم رأيتُهُ فقلتُ لهُ : خبّرْني عنك، أكانَ أبوك يسمّى خُزيمة ؟ قال: لا . قلت : فجدّك أو عمّك أو خالك ؟ قال : لا. قلت : فلك ابن يسمّى خُزيمةُ ؟ قال: لا . قلت: فكان لك مولى يسمى خُزيمةُ ؟ قال: لا. قلت: فكان في قريتك رجل صالح أو فقيه يسمّى خُزيمةُ ؟ قال : لا. قلت : فلِمَ اكتنيتَ بأبي خزيمة وأنت عِلْجٌ ألْكَنُ، وأنت فقير وأنت حارس ؟ قال: هكذا اشتهيت. قلت : فلأيّ شيء اشتهيت

([1]) - ينظر : كيف تتعرّف على شخصيتك من اسمك، يوسف أبو الحجّاج، مرجع سابق ص10

(*) - خُزَيْمَةُ : تصغير (خَازِم) وهو الّذي يسيطر على الأمور.

هذه الكُنية من بين جميع الكُنى ؟ قال : ما يدريني ؟ قلت: فتبيعها السّاعة بدينار، وتكتني بأيّ كُنية شئت؟ قال : لا والله ، ولا بالدّنيا وما فيها) ([1]).

عجيب أمر الجاحظ !! لقد نظر بعين اللّسانيّ الاجتماعيّ الدّقيق الملاحظة الّذي لا تخدعه بصيرته في إدراك قيمة الكُنية، والتّفاعل بها؛ وفي عدم الإغفال عن مواطن الحُسْن في استعمالها في التّواصل العربيّ؛ ولقد كان السّؤال هو بداية فكّ خيوط هذه القضية الّتي أضْنَتْ تفكيره؛ وربما حصل على مبتغاه في الإجابة عن ذلك؛ وقد ظلّ يستفسر محدّثه- الّذي يبدو أنّه من فئة اجتماعيّة بسيطة، لكنّه حمل كُنية لفتت انتباه الجاحظ وربما راقته- والرّجل يستزيده بعفويّة المقتنع بوسمه المتعلّق به، حتّى إذا وصل الأمر إلى حدّ التّنازل عن كُنيته أنكر ذلك، ولم يسلم له رغم جهله بسبب اختياره لها !!.

وقد كشف الجاحظ بذلك عن مراتب التّكنّي في المجتمع العربيّ؛ فالكُنية تؤخذ بداية من الأب، فالجدّ، أو العمّ، أو الخال، الابن، المولى، لتصل إلى حدّ الرّجل الصّالح – الوليّ- في القرية أو المدينة – مثلما كان شائعا في المجتمع الجزائريّ في باب التّسمية والتّكنية في العقود الماضيّة- ، لكن هذه السّلميّة في أخذ الكُنية قد تعكس في صورة تضادّ من جهة أخرى؛ بحسب ما نتفاعل به رمزيا في منطق الدّوائر الاجتماعيّة المحيطة بنا، فاسم العلم إذاً أداة اندماج أو اغتراب نفسيّ لحامله.

وبالنّظر إلى السّياق الثّقافيّ العربيّ الإسلاميّ ورؤيته لصورة لأسماء أعلام الأشخاص، نجد المرويات الكثيرة الّتي تؤكّد على ضرورة التّسمّي بالاسم

([2]) – الجاحظ، الحيوان، تحقيق عبد السّلام هارون، مطبعة البابيّ الحلبيّ، القاهرة، جمهورية مصر، ج 3 ص 28.

واللقب الحسن ؛ فمع مجيء الإسلام و ما أحدثه من تحوّل جذري في بنية العقل العربيّ؛ تغيّرت نظرة الإنسان العربيّ المسلم إلى كثير من جوانب حياته؛ نعمل على إعادة صياغة منظومته الحياتيّة وفق تصوّرات ورؤى الدّين الإسلاميّ؛ (ولاشكّ أنّ الإسلامَ عندما أحدث هذا التّغيير الجذريّ في حياة العرب، أثّر كثيراً في بواعث التّسمية عند الوالدين، وفي الأسماء نفسها .

ويتجلّى هذا التّأثير بوضوح في :

1 - اختفاء الأسماء الوثنيّة ، مثل : (عبد العزّى) ، و(عبد اللاّت) ، و(عبد ودّ)، وغيرها.

2 - دعوة الرّسول . صلى الله عليه وسلّم . إلى تحسين الأسماء ؛ فقد روى أبو داود عن أبي الدّرداء أنّه قال : (إنّكم تُدعون يومَ القيامةِ بأسمائكم وبأسماءِ آبائِكم ، فحسّنوا أسماءَكم)) . ولم يكتفِ الرّسول . عليه السّلامُ . بمجرّد الدّعوة بل غيّر الكثير من الأسماء ذات المعاني القبيحة ، فقد غيّر اسم (العاصي)، و(الحُباب) (نوع من الحيّات)، كما بدّل اسم (حرب) بـ (سلم)، و(مغوية) (اسم قبيلة) بـ (رشدة)، و (يثرب) (مكان الثّرب، أي : الفساد) بالمدينة المنّورة . وروى الترمذيّ عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أنّ ابنة لعمر كان يقال لها عاصية سمّاها الرسول . عليه السّلامُ . جميلة، وبعد الرّسول قلّت شيئاً فشيئاً الأسماء ذات المعاني القبيحة .

3 - دعوة الرسول إلى التسمّي بالأسماء الدينيّة ، وقد أُثِر عنه أنّه قال : (إنّ أحبّ أسمائكم إلى الله عزّ وجلّ (عبد الله) و(عبد الرّحمان). وقد أقبل المسلمون، فيما بعد إقبالاً شديداً على التّسمية بما عُبِّد وحُمِّد من الأسماء)([1]).

وقد كانت بداية التّأثير والتّأسيس من النّصّ القرآنيّ حينما أشار صراحة إلى أهمية هذه الإشاريات اللّغويّة ودورها الاجتماعيّ؛ ففي سياق دعاء الله بأحسن الأسماء قال تعالى : {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا}[2] ، وفي سياق الدّعوة إلى عدم التّنابز بالأسماء والألقاب الّتي هي في واقع الاستعمال اللّغويّ تعبير عن انتماء اجتماعيّ وطبقيّ ؛ دعا القرآن الكريم إلى نبذه بصريح العبارة في قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ}[3].

والملاحظ أنّ النّهي في الآية لم يقتصر على الأسماء ، بل شمل الألقاب النّابزة الّتي تذمّ ويتأذى منها أصحابها ، بينما حبّذ الألقاب الحسنة المادحة التي توجب الأخوّة والمحبّة بين المؤمنين ؛ وهو السّلوك اللّغويّ الّذي كرّسته الدّعوة الإسلاميّة وجعلت منه مدخلا صادقا في التّفاعل والتّواصل بين المتخاطبين (وقد لقّب رسول الله . عليه السّلامُ . جماعة من أصحابه منهم : خالد بن الوليد : سيف الله ، أبو عُبَيْدة بن الجرّاح : أمين هذه الأمّة ، وأبو

([1]) – قاموس الأسماء العربيّة والمعرّبة، حنّا نصر الحتّي، دار الكتب العلميّة، ط3، 2003، بيروت ، لبنان، ص 09

[2] – سورة الأعراف ، آية رقم 100.

[3] – سورة الحجرات ، آية رقم 11.

بكر : بالصِّدِّيق- لسبقه إلى تصديق النّبيّ . عليه السّلامُ - [وقيل بالعتيق : لحسن وبهاء وجهه ، وقيل لأنّه عتيق النّار]، وعمر: بالفاروق ، وعثمان بذي النُّورين ، وحَمْزَةَ : بأسَدِ الله ، وجعفر : بذي الجَناحَيْن ، وسمّى قبيلتي الأوس والخزرج : الأنصار فغلب عليهم ، وعلى حلفائهم ...وأشرفُ من اشتهر باللّقبِ الجميل من الأنبياء : إبْرَاهِيمُ الخَلِيل ، وموسى الكَلِيم ، وعِيسَى المَسِيْح) ([1]). والذي يتتبع ما ألف نقلا ونظراً وتأصيلاً عن باب الأسماء والكُنى والألقاب على زمن رسول الله يجد مادّة غزيرة ، تعكس العناية الشّديدة الّتي أولاها الإسلام، والنّبيّ. عليه السّلامُ . لهذا النّمط من المعرفة اللّغويّة ذات الأبعاد المتعدّدة دينيّا واجتماعيّا وثقافيّا ....

وقد سار الخلفاء الرّاشدون على نهج الرّسول . عليه السّلامُ. في إرساء القواعد والأسس الإسلاميّة لباب التّسمية والتّلقيب والتّكنية ؛ ومن ذلك ما ثبت من مرويات متعددة عن الخليفة الفاروق عمر بن الخطّاب . رضي الله عنه . ومن ذلك قوله : (أَحبُّكُمْ إلينا أَحسنكُمْ اسماً ، فإذا رأينكم فأحسنكُمْ منظراً ، فإذا اختبرناكُمْ فمخْبَراً .

ومن ذلك أيضا أنّه أرادَ . رضي الله عنه . أن يولّي رجلاً فسألهُ عن اسمِهِ فقال: ظَالِمُ بن سُراقة ، فقال: أنتَ تظلِمُ وأبوك يسرقُ لا خيرَ فيك ! ولم يولِه .

ومن ذلك أيضا أنّه خرجَ . رضي الله عنه . فلقي رجلاً من جُهينةَ فقال : ما اسمكَ ؟ قال : شهابٌ. قال: أبو من؟ قال: أبو جمرةَ . فقال: ممّن أنت ؟

([1]) – نزهة الألباب في الألقاب ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: عبد العزيز بن محمد السّديدي مكتبة الرّشد ، ط1 ، 1989، الرّياض ، السّعوديّة ، ج1 ، ص 42 ، 43

قال: من بني حرقة، ثمّ من بني ضرام . قال: أين مسكنك ؟ قال: ذات لظى . قال: أدرك أهلك وما أراك تُدركهم إلاّ وقد احترقوا ! فأتاهم وقد أحاطت بهم النّار .

ومن ذلك قوله . رضي الله عنه . أيضا : (عَجِّلوا بكُنى أولادِكُمْ لا تسرعْ إليهُمْ ألقابَ السُّوءِ)([1]). فهذه الأخبار وغيرها تؤكّد إدراك الصّحابة والتّابعين مكانة هذا النّمط من المعرفة، وآثارها في التّفاعل والتّواصل بين المتخاطبين ؛ ولذلك أولوها عناية كبيرة في حياتهم .

4 – الألقاب والسّياق الاجتماعيّ : تعدّ ألفاظ الأسماء والألقاب وصيغها من أكثر الوحدات اللّغويّة استخداما في السّياق التّفاعلي التّواصلي اللّغويّ اليوميّ ؛ إذ لا يمكن تصوّر تفاعل حاصل بين متخاطبين إلاّ بهذه الإشاريات الشّخصيّة الاجتماعيّة؛ فالاسم يدلّ على شخص معيّن مسمّى به، واللّقب إشارة لغويّة اجتماعيّة إلى المجتمع المصغّر – العائليّ – الّذي ينتسب إليه اجتماعيّا أو وظيفيّا ،،، فهذه الدّوال اللّغويّة، هي في المحصّلة وسم وعلامة ذاتيّة وتعبير عن انتماء وهُويّة .

ولفهم مكانة هذه الصّيغ اللّغويّة في سياقها الاجتماعيّ نطرح جملة من التّساؤلات ومن ذلك: بداية هل كان للدّارسين العرب القدامى اهتمام بهذه الظّاهرة اللغويّة ؟ وهل ربطوا دراستهم لهذه الظّاهرة بسياق استعمالها وأدركوا بذلك قيمة هذه الإشاريات في التّفاعل؟. وإذا جئنا إلى واقعنا اللّغويّ الجزائريّ الحاضر يمكن التّساؤل : ترى كيف يكون التّواصل ايجابيّا مع مخاطب أو محاور

([1]) – محاضرات الأدباء ومحاورات الشّعراء والبلغاء ، الرّاغب الأصبهانيّ ، دار مكتبة الحياة ، د.ت.ط ، بيروت ، لبنان ، مج 02 ، ص 338 ، 341

لا يحمل حتّى اسما أو لقبا حسنا، بل ذا دلالة بذيئة من المناهي اللّفظيّة القبيحة أو المستهجنة ؟ ترى كيف تتأسّس لحمة الخطاب التّضامنيّ بين متحاورين أحدهما يحمل اسما أو لقبا يبعث على السّخريّة والتّهكّم، تستحي في قرارة نفسك أن تخاطبه أو تناديه به ؟؟ .

تعدّ أسماء أعلام الأشخاص أحد أبرز المباحث اللّغويّة؛ وفي استئثار اهتمام الدّارسين منذ القدم؛ وقد عالجوا هذا الباب من حيث أنّها صيغ إفراديّة لها بنيتها اللّغويّة الخاصّة، وتكوينها المورفولوجي المميّز؛ والّذي يتّضح مع تحليل نظمها اللّغويّة في مستوياتها المختلفة؛ صوتا، وصرفا، وتركيبا، ودلالة ومعجما؛ وهو ما تكشفه لنا كتب النّحو والاشتقاق والمعجم الّتي اهتمّت بهذا الباب في التّراث اللّغويّ العربيّ.

ثمّ إنّهم لم يقفوا عند هذا الحدّ، بل نظروا إلى أسماء أعلام الأشخاص في جانبها المقاميّ؛ كونها مبحثا جليلا يؤشّر على معرفة لغويّة وظيفيّة ترتبط بالسّلوك اللّغويّ لأفراد المجتمع الّذين يستعملونها في التّفاعل والتّواصل اللّغويّ بينهم؛ وهذا ما ألمح إليه كثير من الدّارسين العرب القدامى؛ قال ابن الجوزي (ت597 هـ) (فإنّ تكريم المخاطب، وبيان مرتبته بأن لا يواجه باسمه بل بكُنيته، وإذا نال من الرّياسة نهاية المقصود لم يخاطب إلاّ باللّقب المحمود فالاسم موضوع للتّعريف، واللّقب الجميل مذكور للتّشريف، ولهذا لم يخاطب الله ـ عزّ وجلّ ـ نبيّنا ـ عليه السّلامُ ـ باسمه، فتارة يقول : {يا أيّها النّبيّ} وتارة : {يا أيّها الرّسول} (*)... وقد خصّ الأنبياء بألقاب؛ كالخليل، والكليم

(*) – بالنّسبة للخطاب {يا أيّها النّبيّ} مثال ذلك الآيات (64، 65، 70) من سورة الأنفال بالنّسبة للخطاب {يا أيّها الرّسول} مثال ذلك الآية 67 من سورة المائدة .

والمسيح، والذّبيح...)([1])، ثمّ إنّهم بيّنوا منازل استحسانها، ومواضع كراهيتها والنّهي عنها في الاستعمال (فأحسن اللّقب إذا كان صدقا واقعا عن الحال. فأمّا إذا كان ممّا يكره، ويغضب منه الملّقب كان منهيا عنه؛ ولذلك قال الله تعالى : {ولا تنابزوا بالألقاب} سورة الحجرات الآية 11) ([2]).

وفي الدّرس اللّسانيّ المعاصر نجد أنّهم تنبّهوا إلى دور هذه الإشاريات في بناء المحادثة بأنماطها المختلفة (التّعليميّة، الاجتماعيّة، الثّقافيّة،،،) الّتي تمرّ حتما من خلال توظيف هذه الأبنية اللّغويّة؛ فالنّسبة للمتحدّث الإنجليزيّ مثلا؛ فإنّ أوضح الشّواهد اللّغويّة الدّالة على العِلاقات بين النّاس استخدام الأسماء الشّخصيّة مثل جون، والسّيّد براون Mr. Brown، فلكلّ فرد عدد من الأسماء المختلفة يمكن مخاطبته بها ، منها اسمه الأوّل، واسم العائلة واللّقب – الوظيفة والرّتبة الاجتماعيّة – إذا وجد مثل (professor أو Mr.). وينبغي علينا أن نتفحّص صيغتين فحسب من هذه الأسماء ؛ هما صيغة الاسم وحده مثل John ، وصيغة اللّقب الّتي يتبعها اسم الأسرة مثل *Mr. Brown* كيف إذن يقرّر الفرد مخاطبة Brown John سواء بصيغة الاسم John أو بصيغة اللّقب الّتي يتبعها اسم الأسرة Mr. Brown ؟ ([3]).

يحاول " د. هدسون" من خلال هذا المثال في – المجتمع الإنجليزيّ - دراسة عيّنة لغويّة، ويبرز بها دور الأسماء والألقاب في العِلاقات الاجتماعيّة

([1]) – كشف النّقاب عن الأسماء والألقاب، ابن الجوزي، تح: عبد العزيز راجي الصّاعديّ، دار السّلام، ط01، 1993، الرّياض، السّعوديّة، مج01 ، ص 55

([2]) – المصدر نفسه، ص ص 57 ، 59

([3]) – علم اللّغة الاجتماعيّ، د.هدسون، تر : محمود عيّاد، دار عالم الكتب، ط2 ، 1990 ، القاهرة ، مصر ، ص 192، 193.

والصّعوبات والعوائق الّتي قد تحول دون حصول تفاعل ايجابيّ، أو خطاب تضامنيّ بين المتخاطبين؛ وفي أفضليّة استخدام هذه الإشارة اللّغويّة دون الأخرى، فالإشكال عنده ينحصر في طبيعة توظيف الإشاريات الشّخصية أو الاجتماعيّة في الاستعمال اللّغويّ اليوميّ، وقد أوردت هذا المثال لربطه بواقع التّفاعل الاجتماعيّ في استعمال أسماء أعلام الأشخاص في الجزائر .

وبالنّظر في واقعنا اللّغويّ لجزائريّ ؛ نجد أنّ أسماء أعلام الأشخاص الذّميمة والمستهجنة في الجزائر تمثّل ظاهرة لغويّة جديرة بالدّراسة والتّحليل وأحسب أنّها تمثّل اليوم عبئا وحملا لا يطاق على الإنسان الجزائريّ تصاحبه أنّى حلّ وارتحل ، فلا يجب الوقوف أمامها موقف المتفرّج؛ وقراءة الأسباب الكامنة وراء شيوع هذه الظّاهرة اللّغويّة، إنّما يدفع إلى الإقرار بعاملين اثنين :

- العامل الأوّل : بعض طرائق التّسمية والتّلقيب البالية الّتي عفا عنها الدّهر ؛ والّتي سلكها أباؤنا وأجدادنا كان لها القسط الوافر في التّأسيس لهذا الواقع اللّغويّ؛ والّتي هي نتاج لنظرتهم الحياتيّة البسيطة في ذلك الزّمن؛ إذ تجسّدت رؤيتهم الأنثربونيميّة انطلاقا من المشاهدة اليوميّة لمظاهر بيئتهم (حيوان، نبات، جماد،،،)؛ والدّرس الأنثروبونيميّ القديم يؤكّد ذلك؛ فهذا ابن دُريد(ت312 هـ) يذهب إلى أنّه : (كان الأمِّيُّون من العرب الّذين نَسخ الله .عزّ وجلّ. بدينه الّذي اختصّهم به النِّحَل، وختَمَ بمُلكهم الدُّنيا إلى انقضاء الأجل، وهداهم لأفضل المِلَل، في جاهليّتهم الجَهْلاء، وضلالتهم العمياء، لهم مذاهبُ في أسماء أبنائِهم وعبيدِهم وأتلادِهم، فاستشنَع قومٌ إمّا جهلاً وإمّا تجاهُلاً، وتسميتَهُم كلباً وكُليباً وأكْلب، وخنزيراً وقرداً، وما أشبهَ ذلك ممّا لم يُستقصَ ذِكْرُهُ، فطعنوا من حيثُ لا يجب الطّعن، وعابوا من حيث

لا يُستَنبَط عيب) ([1]). ولوصف هذا السّلوك اللّغوي مرويات من العصر الجاهليّ؛ هي جملة من الأخبار المرويّة والمعهودة عن العربيّ في فعل التّسمية والتّلقيب والتّكنية ([*]).

- العامل الثّاني : لقد كان الإرث الاستدماريّ في بعده اللّغويّ الاجتماعيّ أقلّ ما يوصف به أنّه مدمر للبنية الاجتماعيّة في هذا الجانب ؛ فقد عمل على تفتيت هذه البنية بحسن نيّة أو بأمر دُبّر بليل ؛ وذلك من خلال قوانينه المتعاقبة الّتي تعرف بقوانين الحالة المدنيّة ، والّتي أراد بها التّأسيس للنّظام التّسمويّ على الطّريقة الأوروبيّة .

5 - الألقاب الجزائريّة والدّلالات المشينة: لقد أورثنا من الفترة الاستدماريّة سجّلا لغويّا من الألقاب فيه من حقول دلاليّة في التّسمية ما لا ترتضيه النّفس ولا يقبل بها المنطق والعقل السّويّ؛ ويمكن أن نمثّل لظاهرة الأسماء والألقاب المشينة في محتواها الدّلاليّ بجملة من الحقول الدّلاليّة :

1 - أسماء أمراض وأسقام : دوّاخة ، دايخ ، محطوم ، سايخ بوجغجاغة، رماش.

([1]) - الاشتقاق، ابن دريد، تحقيق : عبد السّلام هارون، دار الجيل، ط1، 1991 ، بيروت لبنان، ص03

([*]) - ومن هذه المرويات والأخبار قال (حدثنا السَّكن بن سعيد الجُرموزيّ عن العبّاس بن هاشم الكلبي، عن خراش قال: خرجَ وائلُ بن قاسطٍ وامرأتُه تَمخَّضُ وهو يريد أنّ يرى شيئاً يسمّي به، فإذا هو ببَكْرٍ قد عَرضَ له فرجَعَ وقد ولدت غلاماً، فسمَّاه بكراً، ثم خرج خَرجةً أخرى وهي تمخض فرأى عنزاً من الظّباء فرجع وقد ولدَتْ غلاماً، فسماه عَنْزا وهو مع خَثعَم بالسّراة وبالكوفةِ وفِلَسطين، ثم خرج خرجة أخرى فإذا هو بشُخَيصٍ قد ارتفَعَ له ولم يتبيَّنْه نظراً فسمّاه الشُّخيص، وهم أبياتٌ مع بني ثعلبة بن بكرٍ بالكوفة، ومنهم بقيّةٌ بالجزيرة. ثم خرج خرجةً أخرى وهي تمخض فعله أن يرى شيئاً فسمّاه تَغلِب: الاشتقاق ابن دريد ، مصدر سابق ، ص 04 .

2 - أسماء أعضاء جسم الإنسان : بوراس ، بوخشم ، بوذراع ، بوصبع بوسنّة ،،،.

3 - أسماء حيوانات : قردي، بوحصان، بوفكرونة، بوبقرة، بودجاجة بوعلّوشة ، جرو الذّيب ، رأس البقرة، علّوش، بطّة، حنّاشي، فار جربوعة...

4 - أسماء حشرات : بخّوش ، بيوض ، برغوث ، نملة ،،،.

5 - أسماء وظائف دنيا : قهواجيّ ، بن طبّال ، ملاّح ،،،.

6- أسماء لا معنى لها : ختو. دهلوز. لولو. لزار، طاوطاو،،،.

7 - أسماء أكلات وأطعمة: بوشخشوخة ، بودشيشة ، سميدة ، شعير

8 - أسماء ألفاظ جنسيّة :

9 - أسماء عيوب خَلقيّة : بلخن ، خن ، لعور ، لعايب ، لطرش فرطاس، لعقون ، راهم.

10 - أسماء عيوب خُلقيّة : خماجة ، منتن ، فاسخ ، نعّاس ، ساكتة مهابليّة.

11 - أسماء ألبسة : بوقندورة ، بوغمبوز ، حمبلي ، بوغرارة، بوشملة.

12 - الألوان: بن سودة، كحلة، لبيض، لزرق.

13 - أسماء آلات، آواني: بوخاتم، بوخلخال، بوسكين ، بوعكاز بوهراوة.

تبرز لنا هذه الحقول الدّلاليّة في معجمها ودلالتها نسقا رمزيّا معرفيّا ترتسم من خلالها المعاناة الّتي يكابدها أفراد من المجتمع الجزائريّ في حياتهم اليوميّة إزاء كيانهم العلاميّ الرّمزيّ الّذي يتفاعلون به؛ ولنا أن نتساءل: ما ذنب ذلك الشّابّ، أو تلك الفتاة في عمر الزّهور أن تحمل إشارة شخصيّة

أو اجتماعيّة - بالمفهوم اللّسانيّ التّداوليّ- مهينة ومشينة لكرامتها وإحساسها؟. صحيح مع مرور الزّمن قد فقدت كثير من هذه الألقاب والأسماء - بفعل الاستعمال والتّداول- محتواها الدّلاليّ إلا أنّ ذلك لا يعدّ مبرّرا لبقائها فاعلة حيّة إلى اليوم ..؟.!

6- عيّنات اجتماعيّة للمعاناة من الأسماء والألقاب :

أ - الحالة الأولى: ومن الصّور الواقعية التي وقفت عليها في هذا الجانب؛ التشبث بالماضي التّسمويّ مثلا بأن يفرض الآباء على أبنائهم أسماء ترتبط بنبسهم وأحبّ في هذا السّياق أن أورد قصّة معاناة فتاة اختار لها والدها اسم جدّتها وهو "قرميّة" ظلّت هذه الفتاة تكبر ويكبر معها ثقل هذا الاسم الغريب عن رفيقاتها في مقاعد الدّراسة؛ والّذي أضحى محلّ سخريّة وتهكّم دائم من قبلهن حتّى أنّها كثيرا ما تجد في نفسها عدم الرّغبة في مصاحبتهنّ، أو حتّى مجرّد الحديث إليهن، وما إن بلغت مرحلة التّعليم الثّانويّ مع تفوّقها الدّراسيّ؛ لم تكن لتتمالك نفسها أمام هذا الوضع، وانقطعت عن الدّراسة في أسبوعها الأوّل وخيّرت والدها بين تغيير الاسم أو الانقطاع عن الدّراسة ؟ وهو ما تحقّق لها بعد شهرين من ذلك التّاريخ ..! فكانت هذه الثّورة الهادئة سببا في التّخلّص من هذا الاسم الغريب عن زمنه، وفي معاناتها النّفسيّة الاجتماعيّة الّتي لزمتها لردح من الزمن ..!.

ب - الحالة الثّانية: حالة أخرى لطالب يحمل لقبا بذيئا "خ" اسم قذارة - عفاكم الله-؛ حدّثني أستاذ صديق يُدرّسه قال : كنت أجد صعوبة في أن أناديه وسط زملائه بلقبه لذلك اضطر دائما إلى المناداة بالأسماء فقط لتفقد قائمة الحضور، وممّا حدّثني به : أنّه وجد في الطّالب انطواء وعزوفا عن

مشاركة أقرانه في الدّرس والتّفاعل معهم . وصوّر لي حالة الاستغراب والتعجّب الشّديد ممّن يحمل هذا اللّقب ؛ ما هو شعوره اتّجاه ذاته ؟ وكيف يتفاعل في محيطه الاجتماعيّ؟ .

والتّساؤل المطروح هنا : هل نسلك اليوم هذه الطّرائق أو نُبقي عليها وفيها ما فيها من الأثر النّفسيّ الاجتماعيّ السّيّئ ؟؛ ونحن نعذر أبائنا وأجدادنا فيها؛ فقد كانت عوامل الجهل والأميّة والتّخلّف الّذي رزحت الأمّة في ظلّه لقرون الدّافع الرّئيس إلى هذا السّلوك لديهم ؟.

ج – الحالة الثّالثة: عمّي محمّد وعائلته ورحلة العذاب مع اللّقب الشّائن

(*)- عمّي "محمّد .ر" مواطن جزائريّ، وهو في عمر الشّيخوخة متقاعد (70 سنة) لديه من الأبناء خمسة: ولدان وثلاث بنات، وهو ينتمي إلى عائلة محترمة ضمن عائلة كبيرة – أولاد عبّاس – (*) بالمنطقة الّتي يسكنها، وقد كثر أفراد هذه العائلة بعد الاستقلال، وفي السّنوات الأخيرة بالأخصّ- يصل اليوم إلى حوالي 55 عائلة، تضم أكثر من 500 فردا حسب أقواله –، عمّي محمّد اشتغل في صغره بالفلاحة وتربية الماشية، ومنذ أزيد من عقدين حصل على شغل بسيط يتمثّل في حراسة ومراقبة مدرسة تعليميّة، وبعد سنوات من الكدّ والاجتهاد والعمل المضنيّ حصل عن تقاعد عن العمل؛ أمّن له مع تقدّم العمر لقمة العيش الكريم.

(*) - هذا الموضوع هو صياغة لمقابلة مباشرة أجريت فيها حوارا مع عمّي "محمد . ر" الّذي غيّر لقبه بما ترتضيه نفسه، أجري هذا الحوار بتاريخ: 25 أوت 2013م

(*) – أولاد عبّاس (يتكوّن أيضا من العائلات / الألقاب : حنّاشي. مالك. غربي. عزّ الدّين. خير الدّين. صافي. رحماني) من عرش أولاد حميدة.

عمّي محمّد خلال مساره الحياتيّ – مثل جميع النّاس– تعرّض في تفاعله اللّغويّ الاجتماعيّ بمحيطه لمواقف حياتيّة منها ما أثّر فيه، ومنها ما زاده حنكة بصروف الدّهر وبناته؛ ولم يبال بحاجة اليد أو ضيق في العيش، لكن هناك أمر ما ظلّ يقضّ مضجعه منذ أمد بعيد؛ إذا لم نبالغ فمن الصّغر، هذا الأمر هو لقبه – النّقمة بالتّعبير العامّيّ – اللّقب الأسريّ، هذا الإشارة اللّغويّة الاجتماعيّة الّتي تعرف به عائلته بين بقيّة عائلات البلدة الّتي يقطنها، لقب ليس فيه من معاني الاحترام والتّقدير للذّات ما يدفع إلى التّباهي بالوسم به أو حتّى بمجرّد ذكره بين النّاس؛ فكيف يكون الحال وأنت تنادى به صباح مساء...!! لقب تتراءى لك فيه صور الهمز واللّمز في شخصك كلّما كنت في مجلس بين الأصحاب والأصدقاء...!! جرح في الجسد ينزف منذ شبّ، وأدرك أن لا معنى لهذا الوسم الّذي يعرف به... إلاّ معنى هذه الخشبة الّتي تطفو فوق سطح الماء...!! إنّ شعوره في عِلاقته بهذا اللّقب ، وارتباطه به أشبه بالمرض العضال الّذي لا علاج له –كما وصفه –، أو بالقدر الجماعيّ المحتوم لأفراد العائلة، العيش في الإحساس بالقهر والإذلال، وشعور بالمهانة لا يماثلها شعور...!!.

لقب ليس له أي معنى أو دلالة جميلة تجعل المرء يتعلّق به...!! بالله عليكم هل يصحّ أن ينادى الإنسان باسم نبات أو خشبة ...!!

بهذه الكلمات اختصر لي عمّي إحساسه النّفسيّ اتّجاه لقبه أو مأساته النّفسيّة بصريح العبارة.! لقب يختلف في دلالته على – انقامي– ألقاب الآخرين؛ لكن عمّي محمّد يدرك أنّه ليس وحده ولا أفراد عشيرته يعانون فقط من هذه المذلّة، بل يعلم أنّ ما ابتليت به هذه العائلة لا يختلف عن واقع كثير

من العائلات الجزائريّة في ربوع وطننا العزيز، الّتي تعاني من ألقاب شائنة راسخة منذ الزمن الاستدماريّ البغيض.

وعن آثار هذا اللّقب الشّائن في تفاعله الاجتماعيّ، عمّي محمّد يقول بأنّ الإحساس بالمهانة والسّخريّة من الآخرين جرّاء هذا اللّقب الشّائن؛ كان يولّد في أحيان كثيرة ردود أفعال عنيفة، ربما عرّضت الواحد من عائلته لما لا يحمد عقباه؛ وهذا بالفعل ما حدث في كثير من مواقف التّفاعل اللّغويّ الاجتماعيّ وعدد جملة من هذه المواقف ومن ذلك:

- من صور التّفاعل السّلبيّ قصّة تبرز ما تعرّضت له العائلة من إهانة من ماضي العائلة، وتتمثّل في عزل قايد (ما يماثل رئيس بلديّة في وقتنا الحاضر) من منصبه بسبب سخريته من أحد أفراد العائلة، وشتمه بسبب هذا اللّقب، فقدّم ضدّه شكوى عند الحاكم الفرنسيّ.

- من صور السّخريّة من لقبنا - يقول عمّي محمّد- وصفه (بالنّقمة المليحة) أو (النّقمة اللي ما تتسمّاش) وغيرها من العبارات العامّيّة الّتي تبعث عن التّهكّم والاستهزاء .

- فهذه المواقف الّتي تحدث للمرء يوميا في تفاعله مع محيطه الاجتماعيّ وتشعره بالمهانة والقهر، إلى إن وصلت إلى درجة لم يعد للمرء القدرة على التحمّل، - يقول عمّي محمّد - في منتصف التّسعينيات من القرن حدث موقفان أحدهما لابني البِكْر (الموظّف) حينما نودي إلى العمل من قبل المسؤول عن عمله بلغة فيها تهكّم من لقبنا، فاستشاط غضبا لذلك، واغتاظ أشدّ الغيظ؛ فكاد لهذه الحادثة ينقطع عن عمله ومصدر رزقه لولا أنّني هوّنت عليه الأمر، أمّا الحادثة الثّانية فقد حدثت لي شخصيّا؛ وذلك ذات صباح حينما

النّموذج المعروض أمامه للإغراء فقط، لأنّه محرّم عليه الوصول إليه، فهو ممنوع من الوصول إلى النّموذج الفرنسيّ، ومحاصر في زمن مدنّس فرضه عليه الاستدمار الفرنسيّ.

1. تفجير الشّخصيّة الوطنيّة أو جانب منها:

والمؤكّد أنّ وقفة عابرة أمام ما نستحضره من أحداث عرفها المجتمع الجزائريّ، يمكنها أن تعرض علينا الخطوات الّتي سار عليها المخطّط الفرنسيّ لتفجير الشّخصيّة الوطنيّة والقضاء على النّموذج الوطنيّ، والمثال السّائد في المجتمع التّقليديّ، وصولا إلى رسم معالم نموذج آخر ممسوخ، وهي .كما أتصوّر .كالتالي:

* رصد عناصر القوّة في مكوّنات الشّخصيّة الوطنيّة الجزائريّة:

تقتضي هذه المرحلة رصد كلّ عناصر القوّة في المقاومة الجزائريّة بمختلف أشكالها، وترتيب عناصرها، وتبويبها وفق أولويات ذهنيّة . واقعيّة وهذه العمليّة تقتضي . أيضا . تجنيد كلّ القدرات الفرنسيّة المتاحة على الأراضي الجزائريّة وفي فرنسا، فقد تحوّل ضبّاطها إلى قساوسة وعلماء لغة وأنثروبولوجيين وإثنوغرافيين وإثنولوجيين للوفاء بالجمع الّذي يليه الفرز والتّرتيب والتّبويب والتّصنيف وغيرها من المراحل الّتي يقتضيها الحال، فلا يمكن أن تشكّل تلك العناصر خطرا قائما على الوجود الاستدماريّ ما لم يستشعر خطرها وقوتها على المديين: القريب والبعيد، وقد بدأ يدرك حقيقة قوّة تلك العناصر في المعارك عندما واجه مقاومة عنيفة في الميدان، وتساءل عن السّرّ الّذي يدفع المجاهدين المقاومين إلى التّضحية، وإلى الموت وبخاصّة زعامات قادها الأمير عبد القادر المنتمي إلى الطّريقة القادريّة، ثمّ الثّورة الّتي قادها أتباع الطّريقة الرّحمانيّة، وقد

أنفق المال الكثير، والجهد الكبير للوصول إلى الأبعاد الرّوحيّة الّتي تمثّل قوّة دفع في الثّقافة التّقليديّة الجزائريّة، وقام الضبّاط الفرنسيون ورجال الدّين المسيحيّ، لجمع المعطيات الميدانيّة للوصول إلى كُنْه، وإلى حقيقة المجتمع الجزائريّ في جانب من حياته . على الأقلّ . فقام الضّابط (لوي رين Louis Rinn) بدراسة ميدانيّة أجراها على الطّرق الدّينيّة . الصّوفية في الجزائر وغيرها من الطّرق([1]). الّتي أفرغ بعضها من محتواها أو انحرفت عن مسارها، تتّبع انتشارها الجغرافيّ في أرجاء الوطن، وقام بدراسة إحصائيّة. جرديّة لعدد أتباع هذه الطّرق في كل قرية ومدينة جزائريّة، وبلا شكّ فإنّ ما توفّر من معطيات تتّصل بصميم الحياة المجتمعيّة الجزائريّة كفيل بالتّحرّك ضدّها لتدميرها بما يخدم أغراضه الاستدماريّة.

***التّدمير . الشّروع في عملية التّدمير:**

نُفّذت عمليّة نسف أو تدمير البنى الثّقافيّة التّقليديّة تدريجيا وفق مناهج وأساليب، بالتّقرّب والاتّصال، وبربط عِلاقات قويّة، بمن كانت لهم المنزلة والمكانة الاجتماعيّة الرّفيعة والقويّة بين النّاس، أي الفئات الّتي كان يقدّرها أو يقدّس دورها المجتمع، تحقيقا للدّخول إلى هذا الصّرح القويّ.. المنيع.. الصّامد، حيث يكون التّفجير أو النّسف داخليّا مقابل الحصول على المكانة القديمة، أو استعادتها أو بالمحافظة عليها، ومن هنا بدأ البنيان ينهار بسبب إفراغ الدّور القديم من محتواه، وبذلك تكون المؤسّسة الثّقافيّة التّقليديّة أو بعضها قد تخلّت عن رسالتها، وعن دورها باحتواء الإدارة الاستدماريّة لأقطاب تلك المؤسّسات حيث سارت العمليّة جنبا إلى جنب مع عمليّات

---

[1] - Louis Rinn. Marabouts et Khouan, étude sur L'Islam en Algérie. Alger, Adolphe Jourdan. 1884. Pp 523 - 549.

أخرى كنزع الملكيّة والاستحواذ على الأوقاف بما فيها أملاك الحرمين الشّريفين وتدمير المساجد كما فعلت بمسجد السّيّدة في ساحة الشّهداء بالعاصمة، وهو من أجمل وأكبر المساجد، وتحويل بعضها إلى كنائس كما فعلت بمسجد كتشاوة، ومسجد علي بتشين بالجزائر، أو مخازن لتموين الجيش أو متاحف كما فعلت بمسجد سيدي بلحسن بتلمسان، ولا تنقصنا الأدلّة والشّواهد على جرائم الاستدمار الفرنسيّ في الجزائر.

***إعادة بناء شخصيّة غريبة على بقايا وشظايا الشّخصيّة الأصيلة المنهارة بفعل التّدمير:**

تتداخل العمليّة السّابقة مع هذه العمليّة فلا يمكن الفصل بين المراحل إلاّ لغرض منهجيّ فقط، فالعمليّة في تقديري. أي الهدم والبناء تكون متزامنة إلاّ أن رفضها أو قبولها مرهون بردّ فعل الجزائريين، ومرهون بالاستعداد النّفسيّ والعقديّ لمن تعنيهم المسألة بالدّرجة الأولى، فكما تطلّب الهدم وقتا أطول/ أجيالا تقتل فيها أو في بعضها عناصر المقاومة نسبيّا، فإنّ عمليّة إعادة البناء أو قبول النّموذج الجديد الممسوخ تقتضي بدورها زمنا لقبولها كلّيا أو جزئيّا.

وأتصوّر هذه العمليّة أي البناء الّتي تلي التّدمير، قائمة على جمع الشّظايا المتناثرة للجسم، أو للكيان الأصيل، وتركيبه بطريقة توهم المواطن بأنّها أصيلة من خلال المحافظة على شكلها القديم المرمّم، فالفرنسيّ في هذه المرحلة يكون بصدد التّجميع لإعادة بناء شخصيّة أخرى مفرغة من محتواها بناء على أسس وتصوّرات خطط لها، فإعادة البناء لا تستند إلى عناصر القوّة الّتي رصدها في

الشخصية المدمّرة/ الأصيلة، ولكنّها لا تختلف عنها شكلا أمّا المضمون فمختلف ماما.

والترابط بين عمليّة تدمير الشّخصيّة الأصيلة/ الأصلية، ثمّ إعادة بنائها من جديد على أسس أخرى تعدّ مرحلة ضروريّة فإحلال شخصيّة هجينة ممزّقة ثقافيًا وغير متجانسة محلّ شخصيّة أصيلة تستمدّ أصالتها من البيئة الجزائرية، دون القضاء. كلّيا أو جزئيا. على معالم هذه الأخيرة هي مشروع خاسر (غير مربح)، فهذه العمليّة تقتضي . بالضّرورة . إفراغها من العناصر المقاومة.. العناصر المتحفّزة للمقاومة للقضاء عليها تدريجيا. فالعمليّة بدأت بالعنف الماديّ على المؤسّسة الثّقافيّة التّقليديّة، وظلّت مستمرّة كذلك أجيالا بالاجتثاث، أو بالتّفكيك وتداعياتها المختلفة، أو ما يترتّب على الانهيار.. ومنها:

** **عملية التّغريب والاغتراب**: وهي مرحلة أو حالة يجد المواطن نفسه فيها حائرا بين الحنين إلى الماضي والتّنكّر له.. الحنين إلى الأماكن المقدّسة.. إلى أزمنة مقدّسة، الفرار من الأماكن المدنّسة ومن الأزمنة المدنّسة، الّتي دنّسها الفرنسيون وفي هذه المرحلة تبرز أساليب أخرى متزامنة:

** **أسلوب التّضليل**: وذلك برسم صور كاريكاتيريّة مَعيبة للماضي، وتقديم نماذج مغلوطة وإحلال الشّكّ محلّ المسلمات اليقينيّة، وبهذا التّضليل تفتح الأبواب أمام النّخب الجزائريّة النّاشئة على ثقافة المحتلّ.. النّخب السّياسيّة، والثّقافيّة، فتبرز عمليّة أخرى تخصها وهي:

** **عمليّة الإغـراء**: ويتحقّق ذلك برسم النّموذج المقترح بعد العزل الكلّيّ أو الجزئيّ عن الماضي وثقافته من خلال النّخب الّتي تشبّعت بالقيم

الفرنسيّة المحدودة، هي مقدّمة الإدماج الخاصّ، فلا النُّخبويّ صار فرنسيا تماما، ولا هو حافظ على جزائريّته تماما.

والعمليتان الأخيرتان تعنيان النّخب لا عموم الناس، لأنّ لهذه النّخب دورا خاصّا سُطِّر مسبقا.

** **عمليّة التّنكّر**: هي نتيجة منطقيّة لما سبقها، تنكّر للمجتمع وللماضي وللتّاريخ وللأمّة بل التّبرّؤ من الانتماء إليها، وهذه هي الغاية من المسخ.

ويبدو ممّا تقدّم من كلام أنّه مجرّد شطحات فلسفيّة تبتعد عن الواقع.. أو لا تصدق على واقع النّاس الّذي نتحدّث عنه، أو أنّه يتعارض معه، وعليه فإنّني أحبّ أن أقدّم ما يلخّص العناصر السّابقة في موقف واحد، بل في اسم واحد، أو لقب جزائري واحد، وليكن هذه الاسم أو اللّقب ذا دلالة دينيّة تاريخيّة إسلاميّة، وليكن هذا اللقب هو: مْرَابَطْ، أو لَمْرَابَطْ.

بعض الألقاب والأسماء الجزائريّة ارتبطت بماضي الأمّة المجيد، فهذا اللّقب أو الاسم نشأ وارتبط . تاريخيا . بوقائع تاريخيّة عظمى في حياة الأمّة الحيّة، وبرز كوظيفة جهاديّة في الأحداث الّتي عرفها المجتمع الجزائريّ والمجتمعات المغاربيّة، كذلك بالنّظر إلى الجهاد والنّضال المشترك ووحدة العدوّ المشترك، فهذا اللّقب لم يكن سوى وظيفة محدّدة المعالم في بيئة اجتماعيّة معلومة تستمدّ مرجعيتها من التّراث العربيّ الإسلاميّ، ولم تكن في يوم من الأيّام اسما ولا لقبا قبل الأحداث الكبرى حسب علمي، وهذه الوظيفة تمثّل التّجرّد من النّوازع الذّاتيّة والأهواء والغرائز والرّغبات ومن مختلف النّزعات الشّيطانيّة، وهي وظيفة (المرابطة) على الثّغور في سبيل الله لرصد حركة العدوّ

الإسبانيّ والبرتغاليّ بعد سقوط آخر قلاع الأندلس، في أماكن هي السّواحل الّتي تنطلق منها سفن العدوّ المغيرة باتّجاه سواحل الجزائر وغيرها من السّواحل المغاربيّة، وعرفت أماكن بالرّباطات، أو بالأربطة كالرّباط عاصمة المغرب الأقصى، أو كجامع الغزوات/ الغزوات في ولاية تلمسان، فضلا عن دولة المرابطين العظيمة الّتي ما زالت الآثار شاهدة على شموخها إلى اليوم، فماذا كانت تعني كلمة مرابط بالنّسبة لسلفنا كمفهوم متداول قبل الاحتلال الفرنسيّ ؟. يمكن تتّبع ذلك بالرّجوع إلى العناصر التي سبقت الإشارة إليها منذ حين:

** رصد عناصر القوة في مكونات الشّخصيّة الوطنيّة الجزائريّة:

نتيجة الرّصد: المرابط: هو العالم العارف المجاهد في سبيل الله، الّذي أوقف كلّ ما يملك لله تعالى: نفسه وماله وفرسه للمرابطة في الثّغور، ورصد حركة العدوّ في الضّفة المقابلة، وهذا في حالة الجهاد أو الحرب المقدّسة كما يقال. وعندما تضع الحرب أوزارها، يستمرّ المرابط في جهاده، وفي نشر العلم والمعرفة في مكان المرابطة، ولهذا تحوّلت بعض هذه الأماكن إلى مزارات تقديرا لهؤلاء العلماء العاملين الّذين قدموا أعزّ ما لديهم([1]): {إِنَّ اللهَ اَشْتَرَى مِنَ الْمُومِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْءَانِ وَمَنَ اَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}([2]). تضحية بالنفس والمال،

---

[1] . بوخالفة عزي، من قاموس العادات والتّقاليد الجزائرية. دار سنحاق الدّين للكتاب الجزائر 2010. الجزء الثاني من ص 479 . 491.

[2] . قرآن كريم، الآية الحادية عشرة من سورة التوبة.

كما فعلت أجيال المقاومة الجزائرية من 1830 إلى 1962. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}([1]). وقد ينتقل لممارسة شكل آخر من أشكال الجهاد في سبيل الله: تحفيظ القرآن العظيم، وتعليم الفقه والعلم الشّرعيّ، والدّعوة إلى الله وإلى اليقظة والوعي والاستعداد لمواجهة الخطر في أيّ وقت كان. فهل يُبقِي الفرنسيّ الصّليبيّ الحاقد على هذا المعنى متداولا بين الجزائريين يشحنهم بطاقات النّضال القويّة ؟!. لا ! فالبطل/ المرابط لا يعبّر (عن تجربة ذاتيّة صرفة، بل عن تجربة عامّة أو عن الإنسان الكلّيّ. يموت البطل فتبقى الجماعة، ويقاتل فتفرح هي وترتاح وتستمرّ. إنّه يقوم بالعمل الّذي يؤدّيه كلّ فرد، وبذلك تظهر هنا علاقة جدليّة حيّة يستمدّ منها المستهلكون نسْغا للحياة والخلود)([2]).

وقد أدرك الفرنسيون دور هؤلاء المرابطين في التّاريخ الجزائريّ وتوقّعوا، بل وقدّروا الخطر المنتظر منهم.

هذا المثل يحدّد ما سميناه رصد عناصر القوّة وتقدير ضررها على المستدمِر، وهذا المشهد البطوليّ ينبغي أن يزول من أذهان الجزائريين كونه شكلا من أشكال المقاومة، أو نموذجا ومثلا يظلّ يُلهم الأجيال الجزائريّة المتعاقبة ويدفعها إلى الاقتداء به، ومن هنا تبدأ عمليّة:

**** الشّروع في عمليّة التّدمير، مقرونة بإعادة البناء المزيّف:**

---

[1]. قرآن كريم، الآية العاشرة والحادية عشرة من سورة الصّف.

[2]. علي زيْعور. قطاع البطولة والنّرجسية في الذّات العربيّة. دار الطليعة، بيروت 1982. ص 34.

تدمير النّموذج الملهم أو المثال النّضاليّ المجاهد، فبعد جهد مبذول أفرغ النّموذج من محتواه، وتحوّل المرابط، العالم المجاهد إلى: درويش.. إلى وليّ صالح هارب من مواجهة الواقع، يعيش منعزلا ومتفرّغا للعبادة، يمنح البركات لمن يقصده ، أو لمن يطلب منه ذلك، أو هو قارئ الكفّ أو المنجّم أو السّاحر أو القزّان. وبهذا اختفى النّموذج المقاوم، وحلّ محلّه النّموذج المسالم.

اختفت شخصيّة المرابط الحقيقيّة كما عرفها أسلافنا، وحلّت محلّها شخصيّة أخرى هي من حيث شكلُها واحدة، ولكن من حيث مضمونها وجوهرها فمختلفة، لأنّ الفرنسيّ صمّم على التّدمير: لابد من تحويل هذه الحركة القويّة الفاعلة إلى سكون وإلى استسلام تامّ. وهكذا تحقّق تدمير الشّخصيّة النّابعة من صميم البيئة، ومن صميم الحياة الجزائريّة، ومن مرجعيتها الدّينيّة: القرآن الكريم، والسّنّة النّبويّة الشّريفة، والتّاريخ الإسلاميّ المجيد، وحلّت محلّها شخصية تحمل الاسم نفسه، ولكن مرجعيتها خرافيّة أسطوريّة تخدم أهداف فرنسا، وهكذا تحقّق التّدمير، ثمّ إعادة بناء شخصيّة أخرى بمواصفات ومعايير مغايرة.

وعندما نصل إلى هذا المستوى من التّحليل ندخل في عمليّة:

**** التّغريب والاغتراب بمكوّناتها:** التّضليل ثمّ الإغراء والتّنكّر للمجتمع أو الثّورة عليه، كما سبقت الإشارة، ويتم بواسطة عزل النّخب عن ماضيها . إخفاء المعنى الأوّل، وتقديم المعنى أو الصّورة الأخيرة . وتقديم الواقع المجتمعيّ ممثّلا في الصّورة الممسوخة، فلا يجد الجزائريّ النّخبويّ سوى التّبرّؤ من كلّ ما هو جزائريّ لأنّه يستحيي منه أمام الفرنسيين، ويجد تبريرا للدّفاع عن وجود

الفرنسيين في الجزائر، الذين جاؤوا لترويض (الوحوش) الجزائريّة وفق الصّورة الكاريكاتيريّة الّتي رسموها لأسلافنا.

فماذا نجد اليوم في السّوق وفي الشّارع... المعنى الأوّل أو المعنى الآخر ؟!. وأخمّن بأنّنا لو نزلنا إلى بعض شوارعنا، وسألنا النّاس عن معنى المرابط لكانت إجابتهم بنسبة كبيرة بعيدة عمّا وقر في ذهن سلفنا، قريبة ممّا أريد له أن يكون عليه: القَزَّانْ... ولهذا فمعاناتنا مستمرّة...

ويبدو أنني عرضت صورة سوداء على الرّغم من أنّني لم أركّز سوى على جانب واحد وهو موضوع هذا الملتقى، ولكنّني من جهة أخرى أقول بأنّ وسائل الدّفاع التّقليديّة الجزائريّة انطلقت بصورة آليّة ،وتحرّكت ببطء شديد لأنّها عاجزة أو في حالة نزع، ولكنّها النّزع المؤدّي إلى البعث لا إلى الموت فقد اعتكف الجزائريّ في مؤسّساته التّقليديّة، وفي قوالب جاهزة يمكن أن توصف بأنها متخلّفة جدّا مقارنة بقوة الاستدمار، ولكنّها . في تلك الفترة .كانت تمثّل ملاذا وحيدا، وقد اعترف الفرنسيّون بقوة الشّحنة المقاومة في شتّى المجالات، ومنهم عتاة الجيش الفرنسيّ وعلى رأسهم الطّاغية بيجو/ الدّيك ديسلي الّذي وجّه تقريرا إلى الملك الفرنسيّ في ذلك الوقت، يلخّص المقاومة ويتنبّأ بخروج فرنسا من الجزائر عاجلا أو آجلا، كتب يقول: ((بإمكانكم أن تضعوا جمجمتين في قدر، واحدة مسيحيّة وأخرى مسلمة . يقصد بالأولى فرنسيّة، ويقصد بالأخرى جزائريّة . وتتركونهما تطبخان لمدّة قرن من الزّمان، فإنّكم . في النّهاية . ستحصلون على شربتين مختلفتين)) وهذا القول يؤكّد قوة المصابرة والصّبر والمواجهة، والاعتراف بخروج فرنسا مهما طال بقاؤها في الجزائر، لأنّه أدرك عناصر القوّة في هذه الأمّة.

2. التّلقيب حالة من حالات التّلاسن الجماعيّ:

وإذا انتقلنا إلى مستوى آخر وربطنا ما تقدّم بالتّلقيب فإنّنا سنجد التّلقيب الإجباريّ الّذي فرضه الفرنسيّ قد أدخل المجتمع في حالة صراع وهميّة لم يكن يرغب فيها، بحيث أنّ الكُنى والألقاب أو التّلاسن كانت تتمّ أو أنها لا تظهر إلاّ على المستوى الفرديّ بين متلاسنين مثلا، يتشاتمان ويتلاعنان، ولكن الألقاب الجديدة وفّرت قاموسا ثريّا يستعين به كلّ من يريد الإساءة إلى غيره انطلاقا من لقبه العائليّ، فالتّلاسن يعني: (الاستعانة بقوّة النّطق الكلاميّ والسّعي لتحويله في مستويات الاعتقاد الجماهيريّ إلى إرادة قوّة أو إلى فعل كلاميّ/ فعل بالكلمة وحدها. ولهذا فإنّ صياغة عبارات التّلاسن (...) ستعبّر عن بنية ثقافيّة، من مزاياها صوغ الكلام ليكون أداة تعبير واتّصال، أداة صراع واستقواء.)([1]). وقد جاريت ما اعتبره أحد الباحثين العرب على أنّ التّلاسن ظاهرة صراع اجتماعيّ لكنّه دون نتيجة، أي يبقى عنفا لفظيّا دون تغيير الحقائق القائمة([2]). غير أنّ هذا العنف اللّفظيّ الّذي يخدش الحياء العام هو فعل غير مباح لمضارّه، فهو قاموس موجود كان المتلاسنون يستمدّون منه عباراتهم العنيفة، مع أنّه قاموس ممنوع ومحرّم ومخفيّ، لكنّه في حالة الجزائر أصبح قاموسا مفتوحا، ورسميّا، فقد كان المرء لا يجرؤ على وصف المخاطَب بالأعور، أو مناداته بذلك بينما أصبح التّهجّم على الذّات مباحا، وهذا شكل من أشكال العنف الفرنسيّ في حقّ الألقاب العائليّة (وتجدر الإشارة، هاهنا، إلى أنّ العنف لم يقتصر على التّلقيب وتشويه أسماء الجزائريين، ولكنّه

---

[1]. خليل أحمد خليل، نحو سوسيولوجيا للثقافة الشعبيّة. دار الحداثة، بيروت 1979. ص20.

[2]. انظر، نفس المرجع السابق، ص23.

امتد. بشكل منظّم ومخطّط له. ليشمل كلّ شيء، وليلحق الضّرر بكل شيء، فقد (فَرَنَسَ) أسماء كثير من المدن والأماكن، وأسماء بعض الجماعات الّتي عرفت بها. ولم تنج أسماء القبائل... والأماكن الّتي تستقر فيها موسميًا، وأراضي العرش، وأسماء القرى والمدن)([1]). فبعض الألقاب تمثّل هنّات لا نرضى بها للملّقب بها، ما تزال ملتصقة به ((أمّا الألقاب وأسماء العائلات فإنّ بعضها يمثل حالة من حالات التّلاسن، والأسماء الواقعة في هذه الخانة هي عبارة عن كُنى وصفات مذمومة وهنّات وتعابير شعبية، متداولة في بيئة اجتماعيّة تتضمّن السّخريّة أو التّندّر أو السّبّ والشّتم أو الاحتقار والاستهجان بسبب الوضع الاجتماعيّ للمسمّى أو الانتماء الطّبقيّ لحاملي اللّقب مثل اسم أو لقب: (السّاسِي): المتسوّل. (لوصيف): العبد. (بلخادم): ابن الأمة السّوداء. تداول في بيئة في صيغ الشّتم والسّبّ والتّنابز بالألقاب والمستكره من القول والسّخريّة...

وتجدر الإشارة إلى أ بعض الألقاب كان قائما قبل احتلال الجزائر وأزعم أنّ تلك الصّفات والهنّات كانت ملتصقة بشخص واحد تسقط عنه بالوفاة ولا تنتقل. في الغالب. إلى خلفه من بعده إلاّ في حالات استثنائيّة احتراما للمتوفّى. وقد تنتقل إلى أبنائه أو أحدهم في صيغة تلاسنيّة فيقال: (بن...) ثمّ يلحقون به الهنّة الّتي التصقت بأبية أثناء حياته أو بعد موته.)([2]).

---

[1]. بوخالفة عزي، (الألقاب العائليّة الجزائريّة، دلالات سوسيولوجية)، مجلّة إضافات المجلّة العربيّة لعلم الاجتماع، مركز دراسات الوحدة العربيّة. لبنان، العددان 20و21 ، خريف وشتاء 2012 2013. ص 114.

[2]. بوخالفة عزي (الألقاب العائليّة الجزائريّة...)، مجلّة إضافات، المجلّة العربيّة لعلم الاجتماع، مرجع سابق. ص 120.

(فعندما أقرّوا بضبط الحالة المدنيّة في ثمانينيات القرن التّاسع عشر وشرعوا في تدوين ألقاب الأسر والعائلات الجزائريّة الّتي كانت خاضعة لنظام اجتماعي عربيّ واضح، وجدوا هذه الكُنى وتلك الهنّات، فثبّتوها وأقرّوها وألصقوها بمن كان يعرف بها لسبب ما، وألحقت بخلَف من عرف بها من الجزائريين، واستمرّت في الأجيال إلى اليوم على الرّغم مما في بعضها من خدش للحياء، والآداب العامّة، فضلا عمّا يلحق صاحبها أو حاملها من صفات ذميمة تثير التّذمّر لدى سامعها. ويبدو أنّ هناك معايير اعتمدها الفرنسيّون لتشويه الألقاب من خلال إقرارها (...)

ولنا أن نتصوّر فظاعة المشهد من خلال عيّنة الألقاب المشيرة إلى أعضاء في جسم الإنسان، فعندما يقرأ الأجنبيّ . خالي الذّهن من أيّ تصوّر عن المجتمع الجزائريّ . تلك الأسماء والألقاب الّتي نقلها إليه الفرنسيون، فإنّه يأخذ فكرة بأن هذا المجتمع غير سويّ، وينبغي أن (يتحضّر) بعد قراءته الأسماء والألقاب التّالية:

الرأس	بُولَقْرُون، بُوقَصَّة، بُورَاسْ، بُوشُوشَة، حَافِي رَاسُو لَقْرَعْ، قَرْطَاسْ، شَايِبْ، شَايِبْ رَاسُو، شُوشَة غُمْرَاسِي.
العين	بُولَحْوَاجَبْ، بُوخَزَرْ أو بُوخَزَّارْ، حَمْرْ العين، لَزْرَق لَحْوَلْ، لَعْوَرْ، لْعَيْمَشْ، لَعْمَشْ، عْوَيْنَة، عْمَامِيشْ..
الأذن	أُوذَيْنَة، بُوعَلاَّقَة، بُوذَيْنَة، بُوذَنْ، لَطْرَشِ/ عَرُّوف...

الأنف	بُوجَلْحَة، بُونَيْفْ، بُوخَنُّوفَة، بُوخْشَمْ، لَخَنْش، مُخَنَانْ مُخْنَاشْ، خَنّْ، خَنْفَرْ.
الفم وما يتصل به	بُولْسَانْ، بُونَابْ، بُوسْنَيْنَة/ بُوسَنَّة، بُوشَارَبْ/ بُوشْوَارَبْ، بُوشْلاَغَمْ، بُوضَرْسَة، بَلْهَتْهَاتْ/ هَتْهَاتْ لَسْلُوسْ، نَتَّاشْ، عْقَاقْنَة/ عَقُّونْ، شْوَادَرْ، شَنُّوفِي.
الذقن	بُوحَنْكْ، حَنْكْ، بُولَحْيَة، بُولَحْيَّة
الجيد	بُورَقْبَة، لَعْوَجْ، بُوكْرُومَة...
الظّهر	بُوحَدْبَة، بُوعَرْورَة، بُوظَهَرْ، حَدبِي/ حْدِيبِي...
الذراع	بُوذْرِيعَة، بُوذْرَاعْ، شَايِبْ الذراع، ذْرَاعْ..
القدم والساق	بُوحَافَر، بُورُكْبَة، حَمَرْ كْرَاعُو، كَعْوَانْ، لْعَايَبْ لَعْرَجْ...
القامة	طْوِيلْ، قْصِيرْ، قَاصفْ.
البشرة	أَبَرْكَانْ، بْلانْكُو، كَحْلُوشْ، لَزْرَقْ، لَحْمَرْ، لَكْحَلْ لَصْفَرْ، نِيڤْرُو، صَفْرُونْ.

سيكون حكم قارئ تلك الألقاب قاسيا ! وبخاصّة لدى جماعات تجهل كلّ شيء عن ثقافة الشّعب الجزائريّ الشّعبيّة، كيف ستكون نظرته إلى جماعة تلك هي تركيبتها، والّتي يحمل بعض أعضائها تلك الألقاب؟. فالصّورة

كاريكاتيريّة، وليست بريئة، لأنّ في رسمها ما يبرّر الوجود الاستدماريّ النّاشر للحضارة بمنطق الاستدمار وتبريراته !.)([1]).

(إنّ الكشف عن العِلاقات الإنسانيّة أو عن النّزاعات الطّبقيّة والفروق الاجتماعيّة ، وطبيعتها وأبعادها، على مستوى الألقاب، تقتضي ربط اللّقب بالتّاريخ الاجتماعيّ الجزائريّ، وتحليله تحليلا لا يرهقه أي دون شطط، وفي هذا المقام فإنّني لا أدّعي الإلمام بذلك التّاريخ الاجتماعيّ، ولكنّني أحمل منه الكثير كثقافة وسلوك وممارسة ومعتقد، وما ترسّب في ذاتي كباقي الجزائريين. ويمكن تقريب ذلك من خلال التّأكيد على أنّ الألقاب الّتي أشرنا إليها كلّها هي ألفاظ قائمة في قاموس العامّيّة الجزائريّة الّذي لا تختلف ألفاظه ومفرداته إلاّ في القليل الأقلّ عن اللّغة العربيّة الفصيحة، هذا من جهة)([2]).

وأختم فأقول بأنّ محاولة التّلقيب الإكراهيّ كان الهدف منها تفكيك النّظام الاجتماعيّ الجزائريّ التّقليديّ، وإلغاء الآخر الّذي هو الجزائريّ، واعتقد مخلصا وصادقا بأنّ تصحيح هذه الألقاب جزء من استعادة جانب من الهُويّة الوطنيّة، والجزائر المستقلّة لا تخلو من رجال إرادتهم من إرادة أسلافهم المقاومين، وأنّ إصلاح ما أفسد الفرنسيّ من تخريب في الجزائر ضرورة يقتضيها الاستقلال الوطنيّ، لاستعادة المشهد الجزائريّ الأصيل.

---

[1]. بوحالفة عزي (الألقاب العائليّة الجزائريّة...)، مجلّة إضافات، المجلّة العربيّة لعلم الاجتماع، مرجع سابق، ص 120 . 121.

[2]. نفس المرجع السابق، ص 143.

قائمة بمصادر ومراجع الدّراسة:

1 . القرآن الكريم، رواية ورش.

2 . خليل أحمد خليل، نحو سوسيولوجيا للثّقافة الشّعبيّة. دار الحداثة، بيروت .1979

3 . زيْعور، علي. قطاع البطولة والنّرجسيّة في الذّات العربيّة. دار الطّليعة بيروت 1982.

4 . السّويدي محمّد، مفاهيم علم الاجتماع الثّقافيّ ومصطلحاته. المؤسّسة الوطنيّة للكتاب . الجزائر، الدّار التّونسيّة للنّشر . تونس 1991م . 1411 هـ.

5 . عزي، بوخالفة، من قاموس العادات والتّقاليد الجزائريّة. دار سنجاق الدّين للكتاب، الجزائر 2010. الجزء الثّاني.

6 . عزي، بوخالفة (الألقاب العائليّة الجزائريّة، دلالات سوسيولوجيّة)، مجلّة إضافات، المجلّة العربيّة لعلم الاجتماع، مركز دراسات الوحدة العربيّة . لبنان العددان 20 و 21 ، خريف وشتاء 2012 .2013

7- Louis Rinn. Marabouts et Khouan, étude sur L'Islam en Algérie. Alger, Adolphe Jourdan. 1884.

الألقاب المشينة في ضوء نظرية فرانس فانون

الدّكتور : عبد الحميد بوسماحة

أستاذ بالمدرسة العليا للأساتذة في الآداب والعلوم الإنسانيّة بوزريعة

تنحصر هذه المداخلة كما يظهر من العنوان في دراسة الألقاب الشّائنة كمنظومة اجتماعيّة، وثقافيّة طبقا لمعايير معرفيّة ومنهجية محدّدة .

إنّ معالجة موضوع الألقاب الشّائنة ذات دلالة كبيرة لأنّه وليد مجموعة من التّساؤلات ظلّت مطروحة طيلة فترة زمنيّة طويلة، كلّما اقتربنا من العائلة الجزائريّة المتميّزة بعادات وتقاليد وقيم ومعتقدات شعبيّة محليّة وخارجيّة .

إنّ هذه الدّراسة تتناول ألقابا ليست محصورة في فضاء جغرافيّ وبشريّ محدود، بل تتعدّاه إلى عدد من المناطق في الوطن تربطنا ببعض أفردها وعائلاتها علاقات القرابة والجوار والصّداقة والطّفولة.

وفيما يتعلّق بموضوع الألقاب فإ صفة (الشّائنة) هي الّتي ساعدت على إخراج دراستنا من العرف الإداريّ والبنايات الرّسميّة والاتّجاه به إلى المجتمع الجزائريّ العميق، ولابدّ من الإشارة أنّ الدّراسات الجزائريّة الّتي عالجت موضوع الألقاب الشّائنة نادرة جدّا ، ثمّ إنّ الدّراسات لم تُنجز . غالبا . طبقا لمناهج لسانيّة ، سيميائيّة ، نفسيّة ، اجتماعيّة، أدبيّة أنتروبولوجيّة، بقدر ما يسيطر عليها الجانب التّاريخيّ، والتّأثير الاستدماريّ. وتعدّ مؤسّسة الألقاب الّتي أنشأها باحثون بجامعة وهران ،(المؤسّسة الجزائريّة للإعلام- La société algérienne d'onomastique) من أهمّ الدّراسات الأكاديميّة في هذا المجال.

ب – مرسوم 13 من مارس 1883 المتعلّق بالتّنظيم الإداريّ العامّ لتطبيق قانون 23 من مارس 1882 المتعلّق بالحالة المدنيّة للأهالي المسلمين في الجزائر[1]

بناء على تقرير وزير العدل حافظ الأختام.

نظرا للمادّة 22 من قانون 23 من مارس 1882، المتعلّقة بإنشاء الحالة المدنيّة للأهالي المسلمين في الجزائر، والّتي تنصّ على أنّ قواعد عامّة تنشأ ستحدّد شروط تنفيذيّة

وبعد سماع مجلس الدّولة.

المادّة 1 : إنّ الإجراءات المتعلّقة بإنشاء الحالة المدنيّة للأهالي المسلمين في الجزائر تكون خاصّة بمنطقة التّلّ[2] الجزائريّ، كما هو محدّد بالتّصميم المرفق بالمرسوم المؤرّخ في 1873/2/20 وذلك خلال الشّهرين التّاليين لنشر هذا النّظام في الدفتر الرّسمي لعقود الحكومة العامّة للجزائر.

ستصدر قرارات من الحاكم العامّ تعيّن تاريخ افتتاح العمليّة في كلّ بلديّة ويعلن عن هذه القرارات في (المبشّر) ،كما تعلّق في البلديّات الّتي ستكون فيها العمليّات، كما يعلن عنها في جميع الأسواق، وهذه الإعلانات تكون قبل شهر على الأقلّ من افتتاح العمليّات .

---

1 – عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنيّة في الجزائر ، التّشريعات الّتي تحكم نظام الحالة المدنيّة الصادرة ما بين 1882 – 1982 ، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع الجزائر الطّبعة الثالثة 2011 ، ص 31.

2 – قامت الإدارة الاستدمارية الفرنسيّة سنة 1840 بتقسيم الجزائر إلى ثلاثة أقاليم إدارية وهي : إقليم التّلّ ، إقليم الوسط، إقليم الجنوب.

المادّة 2 : ستتّسع هذه العمليّات خارج التّلّ في فترات تحدّد فيما بعد، طبقا للمادّة 22 الفقرة الثّانية من القانون، بواسطة قرارات من الحاكم العامّ وسيعلن عنها ،وتنشر وتعلّق كما هو مبيّن بالمادّة السّابقة .

المادّة 3 : خلال المدّة المنحصرة بين نشر القرارات، والفترة المحدّدة لافتتاح العمليّات على الولاّة والقوّاد العامّين للقسمات العسكريّة تعيين المحافظ المكلّف بإجراء العمليّات لكلّ بلديّة وولايتها، أو الجهة المحكومة إداريّا ويختار المحافظون من طرف ضبّاط الحالة المدنيّة العاملين بكل بلديّة. وعند تعذّر ذلك يعيّن لذلك المنتدبون الخاصّون ، وعند تعيين المحافظين يطلق عليهم (محافظ الحالة المدنيّة) ويعاون كلّ واحد منهم كاتب.

المادّة 4 : يعيّن محافظ مركزيّ في كلّ ولاية لمراقبة تنفيذ القانون ، وتكوين هذه اللجنة يكون بقرار من الحاكم العامّ الّذي يعيّن الأعضاء المكلّفين بذلك ويعطي للمحافظين المحلّيين المعلومات الّتي تفيدهم . كما يكون واسطة بين مختلف المحافظين المحلّيين، ويحافظ على تنفيذ الموادّ 7، 8، 10، 15، من القانون.

المادّة 5 : يطلب محافظو الحالة المدنيّة من كلّ إدارة عامّة بأن تضع تحت تصرّفهم بدون انتقالهم كلّ أوراق الإحصاء والدّفاتر والوثائق والمعلومات النّافعة لأداء مَهَمَّتِهِم وكذلك قائمات المالكين ، وأصل الشّجرة المنصوص عليها عنها في القوانين المحلّية، والّتي طبّقت فيها القانون : 1873/7/26

فيرسلون تلك الوثائق مضافا إليها تصريحات المعنيين ، وهُويّة كلّ عائلة أو كلّ شخص معزول ، فيما يخصّ العائلات يرسل على قدر الإمكان أصل الشّجرة[1].

المادّة 6 : يرسل محافظو الحالة المدنيّة بالتّدريج قائمة الأهالي الّذين اختاروا أو أعطي لهم لقب.

بمقتضى المادّة 17 من قانون 26 جويلية 1873 عندما تكون عائلة الأهليّ صاحب اللّقب تسكن خارج الدّائرة يرسل اللّقب المختار إلى اللّجنة المركزيّة لكي يبلغ في الوقت والمكان طبقا للموادّ 11، 12، 13، 14، 15، 19 من هذا القانون.

المادّة 7 : يرسل محافظو الحالة المدنيّة قائمة الأهالي الغائبين مع ملاحظتهم للّذين تغيّبوا وفقا للفقرة الثّالثة من المادّة 3 من الفقرة 3 من المادّة 7 والمادّة 9 من القانون ، ويطبّقون اتّجاههم ما هو منصوص عنه في الموادّ المذكورة مع اتّباع ما يأتي:

المادّة 8 : بعد ذلك يعيّن محافظو الحالة المدنيّة حسب الموادّ 3 و4 من قانون الأهالي الّذين اختاروا اللّقب .

المادّة 9 : عندما يكون الأهليّ الّذي له حقّ اختيار اللّقب ، قد اختار أو أصبح له لقبا طبقا للمادّة 17 من قانون 26 من جويلية 1873 ، عليه أن يحتفظ به وعندما يكون أحد أعضاء العائلة غير الّذي اختار اللّقب ، قد اختار أو أصبح له لقب طبقا للمادّة نفسها، على المحافظين في هذه الحالة أن يستدعوا العضو المكلّف بالاختيار بأن يحتفظ باللّقب.

---

[1] – المقصود بالشجرة ، شجرة الأسرة: الجدّ الأول وفروعه.

المادّة 10 : عندما يكون الأهليّ الذي له الاختيار يسكن بالبلديّة فعلى المحافظ أن يبعث له بإعذار لاختيار لقب، ويستدعيه لهذا الغرض في وقت عاجل بواسطة بطاقة خاصّة ترسل إلى سكناه. وعند رفض الأهليّ اختيار اللّقب يعطى له لقب تلقائيّا.

المادّة 11 : وفي حالة غياب من له حقّ اختيار اللّقب عن سكنه رغم وجوده بالجزائر، بمكان معروف يضعه ضابط الحالة المدنيّة أو المسؤول الإداريّ في حالة إعذار لكي يختار لقبا. وهذا الإعذار يكون حسب شكل منزوع من دفتر ذي أصل، وهذه النّسخة ترسل إلى المعنيّ بواسطة المحافظ المركزيّ وبالسّلطات المحليّة الإداريّة. وفي حالة بقاء الإعذار بدون إجابة خلال شهر فإنّ سكوت المعني يعتبر بمثابة الرّفض المنصوص عليه في المادّة 5 من هذا القانون .

وتحتوي النسخة المرسلة على قسمين منزوعين: أحدهما يُسلّم إلى الأهليّ وتمثّل الإعذار ، والقسم الآخر يبعث عند انتهاء الأجل من طرف السّلطة الّتي أعطت الإعذار إلى المعنيّ، ويؤشّر فيه باللّقب المختار من طرف الأهليّ أو رفضه أو قبوله.

المادّة 12 : إنّ رؤساء الهيئات، ومديري المستشفيات، ومدير السّجون بناء على طلب محافظ الإحصاء لآخر مسكن للأهليّ، عليهم أن يرسلوا بواسطة اللّجنة المركزيّة اتّجاه الأهالي الموجودين تحت سلطتهم، أو تحت مراقبتهم عندما هؤلاء الأهالي يشملهم القانون بحقّ اختيار اللّقب العائليّ .

المادّة 13 : عندما يكون الأهالي السّاكنين بالبلدية ينتسبون إلى عائلة لها أهليّ ساكن خارج الدّائرة الإحصائيّة، وله حقّ اختيار اللّقب. فعلى المحافظ

أن يرسل قائمة بأسماء هؤلاء الأهالي إلى اللّجنة المركزيّة، مع الإشارة إلى لقب الأهليّ الّذي سيختار، وكذلك سكناه المطبوعة المنصوص عنها في المادّة 11 أعلاه، وترسل اللّجنة المركزيّة هذه الوثائق إلى المحافظ العامل بسكن الأهليّ المكلّف بالاختيار، أو السّلطة المحلّيّة بواسطة المطبوعة المرسلة ، وفي هذه الحالة يكون أجل الاختيار بالنّسبة للأهليّ خمسة عشر يوما فقط، وعند انتهاء هذا الأجل على المحافظ أو السّلطة المحلّيّة إرسال الوثائق مع القسم الثّاني من المطبوعة إلى اللّجنة المركزيّة مبيّن فيها اللّقب المختار، أو الرّفض أو امتناع الأهليّ، وعندما يمتنع الأهليّ أو يرفض يعيّن له المحافظ لقبا طبقا للمادّة 5 من القانون، وترسل اللّجنة المركزيّة الوثائق إلى محافظ الحالة المدنيّة الّذي بلّغه .

المادّة 14 : في الحالة المنصوص عليها بالمادّة السّابقة ، عندما يعترف محافظ الحالة المدنيّة بأنّ أحد الأهالي المنسوبين إلى العائلة ، الّذي سيعطى له لقب بأنّه قد أعطى له لقبا حسب المادّة 16 من قانون 26 من جويلية 1873 ، فعليه الإشارة بذلك الاسم في الوثائق الأخرى المرسلة إلى اللّجنة المركزيّة والسّلطة المختصّة بالإنذار للأهليّ، الّذي له الاختيار .وعليه أن يستدعى ذلك الأهليّ لقبول هذا اللّقب طبقا للمادّة 9 من هذا النّظام .

المادّة 15 : عندما يكون الأهليّ الّذي له اختيار اللّقب في حالة إعذار طبقا للمادّة 13 من هذا النّظام غائبا من منزله ولكنّه يسكن بمكان معروف فالسّلطة المختصّة بالإعذار تخبر اللّجنة المركزيّة ببعثها لها الوثائق. وعلى اللّجنة المركزيّة إرسال تلك الوثائق إلى السّلطات التّابع لها محلّ سكن الأهليّ. وتتّخذ الإجراءات الإضافيّة طبقا للفقرات 3، 4، 5، 6 من المادّة 13، والمهلة

الممنوحة ، في هذه الحالة للأهليّ لكي يختار لقبا لا يمكن أن تكون أقلّ من 15 يوما.

المادّة 16 : عندما لا يكون للأهليّ الّذي له اختيار اللّقب مقرّ سكني معروف يعتبر غائبا من الجزائر، وتطبّق عليه الفقرة الثّالثة من المادّة الثّالثة من هذا القانون .

المادّة 17 : عندما يرفض الأهليّ قبول لقب قد أعطي إلى أحد أفراد عائلته بمقتضى قانون 1873/07/26 ، فإنّ اللّقب الجديد المختار يضاف إلى اللّقب الّذي أعطي لصاحبه حسب المادّة 6 ،الفقرة 2 من القانون وعلى محافظ الحالة المدنيّة التّابع له سكن الأهليّ الّذي اختار لقبا أن يرسل بهذا اللّقب بواسطة اللّجنة المركزيّة إلى محافظ الحالة المدنيّة التّابع لها سكن الأهالي، كما على المحافظ اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لإضافة اللّقب إلى قوائم الإحصاء وبالدّفتر المنصوص عنها بالمادّة 8 الفقرة الثّالثة.

المادّة 18 : يجعل محافظ الحالة المدنيّة قائمة لجميع الأهالي، مضافا إليها اللّقب في حالة ما إذا كان لهم لقب ، وعندما يكون للأهالي أقرباء يسكنون بدائرة الإحصاء فيكون إخبار هؤلاء الأقرباء من طرف محافظ الحالة المدنيّة بالاختيار الّذي وقع في شأنهم، والالتزامات المترتّبة على ذلك.

المادّة 19 :عندما يكون الأهالي الواجب أخذهم لنفس اللّقب يسكنون خارج الدّائرة، فإنّ المحافظين المحلّيين يتّخذون قائمة لهؤلاء الأقرباء، والإشارة إلى اللّقب المختار لهم، وترسل القائمة إلى اللّجنة المركزيّة الّتي بدورها ترسل هذه المعلومات إلى المحافظ المكلّف بالإحصاء في الدّائرة السّاكن بها الأقرباء الّذي سينسب لهم اللّقب، ويسجّل المحافظ الأهالي تحت اللّقب المشار به،

مع تعيين الدّائرة الّتي اختير فيها اللّقب. وإذا كان الأقرباء يسكنون خارج دائرة الإحصاء فإنّ هذه الإشارات تحفظ من طرف اللّجنة المركزيّة الّتي ترسل تدريجيًا هذه المعلومات إلى مختلف البلديّات.

المادّة 20 : إنّ الألقاب الحالية للأهالي، وألقاب أصولهم تسجّل باللّغة الفرنسيّة حسب قواعد إعادة التّسجيل المحدّدة بقرار من الحاكم العامّ للجزائر بمجلس الحكومة ، ونفس هذه الألقاب تسجّل باللّغة العربيّة حسب ما هو مسجّل باللّغة الفرنسيّة.

المادّة 21 : إنّ نتائج العمليّات المبنية أعلاه مسجّلة بكلّ بلديّة باللّغة الفرنسيّة على الدّفاتر الأمّ، وذلك على نسختين والّتي شكلها يكون حسب قرار الحاكم العامّ ، ولا بدّ أن تكون حسب جداول مطبوعة، وتحتوي زيادة على المعلومات المنصوص عنها في المادّة 2 من هذا القانون، زيادة على ذلك تحتوي على جدول تسجيل ألقاب ، وفهرس أبجديّ يكون بآخر كلّ دفتر.

المادّة 22 : وفي نفس الوقت يحدّد محافظ الحالة المدنيّة بطاقة تعريف لكلّ مسجّل دون تسليمها

وتحتوي هذه البطاقات باللّغتين الفرنسيّة والعربيّة، على ظهرها الرّقم المرجعيّ للدّفتر الأمّ، وعلى اللّقب والاسم واسم البلديّة، ويكون الاسم هو الاسم الشّخصيّ القديم. كما تحتوي البطاقة على الجهة الأصليّة واللّقب القديم وألقاب الأصول المعروفين، ويكون اللّقب الإضافيّ مفصولا على اللّقب الأصليّ بكلمة (يدعى).

المادّة 23 : وعند انتهاء العمليّات ، ترفق الدّفاتر الأمّ بالوثائق الّتي استعملت فيها، وتوضع مع بطاقات التّعريف بأمانة كلّ بلديّة، وتبقى هناك

مدّة شهر تحت تصرّف المعنيين الّذين يستطيعون في حالة وجود خطأ، أو نسيان أن يعارضوا في ذلك حسب ما يرونه مناسبا، ويوضع دفتر لتلك المعارضات ممهور من طرف ضابط الحالة المدنيّة، ويوضع في نفس الوقت تحت تصرّف العامّة.

ويكون هذا الإيداع حسب نصّ المادّة 11 من هذا القانون بواسطة النّشرات والمعلّقات والإشهارات المبنيّة بالمادّة 1 من هذا النّظام، ويجري مفعول مدّة الشّهر المنصوص عليها ابتداء من يوم إشهار الإيداع بجريدة (المبشّر)[1].

المادّة 24 : وعند انتهاء الأجل المنصوص عليه في المادّة 11 من هذا القانون ترسل الدّفاتر والوثائق الأخرى إلى الحاكم العامّ، وتراقب العمليّات، ويفصل فيها حسب نص المادّة 13 من هذا القانون. وبعد إجراء التّصليحات يصرّح الحاكم العامّ بعد سماع مجلس الحكومة ، والمصادقة على أعمال الإحصاء بدون أضرار للتّصليحات القضائيّة الّتي يمكن أن يؤمر بها حسب المادّة 13 الفقرة 2 من هذا القانون ، وتكون بطاقات التّعريف حسب المادّة 22 من هذا النّظام معدّلة، طبقا للقرارات المتّخذة من طرف الحاكم العامّ تحت عناية المحافظ المدنيّ .

ويخبر الجمهور بقرار المصادقة بواسطة نشرة معلّقة حسب ما ذكر في المادّة الأولى أعلاه. وإشهار هذا الإعلان في جريدة (المبشّر) وبين نقطة انطلاق الالتزامات والمحظورات المبنيّة في الموادّ 14 و 16 من القانون

---

[1] – هي جريدة تسجّل وتنشر فيها القرارات الإداريّة المحليّة.

المادّة 25 : وبعد إجراء هذه الشّكليات ، ترسل الدّفاتر الأمّ، وبطاقات التّعريف والوثائق الأخرى إلى رئيس البلديّة ، وعندما تسلّم بطاقات التّعريف إلى المعنيين من طرف رئيس البلديّة أو المسؤول الإداريّ (الحاكم).

المادّة 26 : وعند إجراء التّعديلات يرسل محافظ الحالة المدنيّة المعلومات اللاّزمة الخاصّة بالتّعديلات الجارية على بطاقات تعريف الأهالي عند اختيار لقب في دائرته، إلى السّلطات الإداريّة للدّوائر الأخرى بواسطة اللّجنة المركزيّة، وذلك بعد قرار الموافقة .

المادّة 27 : على المحافظين المدنيين أثناء تأدية مهامهم أن يكونوا على علم بالولادات والوفيات الّتي تكون تابعة لهم.

إنّ الوفيات والولادات الّتي تمّت أثناء تأدية الأعمال لا يصرّح بها إلاّ في وقت لاحق ، والّتي تمت بعد ترتيب الدّفاتر حتى الموافقة على أعمال تكوين الحالة المدنيّة من طرف الحاكم العامّ[1] تسجّل من طرف رؤساء البلديّات بعد هذه الموافقة، وذلك طبقا للمادّة 6 من هذا القانون .

المادّة 28 : أثناء مدّة عمليات الإحصاء يرسل المحافظون المركزيّون كل ثلاثة أشهر تقريرا مفصّلا إلى الحاكم العامّ حول تطوّر الأعمال في كلّ ولاية وعلى محافظي البلديات إمدادهم بكلّ المعلومات الضّروريّة لذلك، وترسل نسخة من تلك التّقارير إلى حافظ الأختام وزير العدل.

المادّة 29 : عندما يكون أحد الأهالي بدون لقب، ويتّخذ مقرّ سكناه في دائرة قد تمّ إحصاؤها ، فعلى رئيس البلديّة، أو المسؤول الإداريّ بعد تصريح

---

1 – الحاكم العامّ أو الوالي العامّ : هو موظّف عام تعيّنه الحكومة الفرنسيّة، ليمثّلها في الأراضي الجزائريّة، وتخضع لسلطته كلّ شؤون الجزائر الإداريّة والاقتصاديّة السّياسيّة.

الأهليّ أو تلقائيّا أن يخبر اللجنة المركزيّة وإمدادها بجميع المعلومات الخاصّة بالهُويّة الشّخصيّة الّتي يمكن الاعتراف بها إذا كان ينتسب إلى عائلة قد اختارت لقبا ، إذا اعترف بأنّ الاختيار قد وقع يستدعى الأهليّ، ويطلب منه اختيار لقب أو يُعطى له تلقائيّا ، وفي الحالتين تُسلّم بطاقة تعريف تحمل ذلك اللّقب ويؤشّر بذلك على الدّفاتر الأمّ .

المادّة 30 : إنّ العلاوات الّتي تمنح لمحافظي الحالة المدنيّة، والكتّاب والمترجمين، وكلّ عون آخر له حقّ في هذه العلاوة من أجل مجهوداته الّتي بذلها لتكوين الحالة المدنيّة للمسلمين ، وكذلك كلّ المصاريف الأخرى والمتعلّقة بهذا العمل، يمنحها الحاكم العام، كما أنّ هذا الأخير يفصل في جميع التّفصيلات الّتي لم تذكر في هذا القانون.

الفهرس

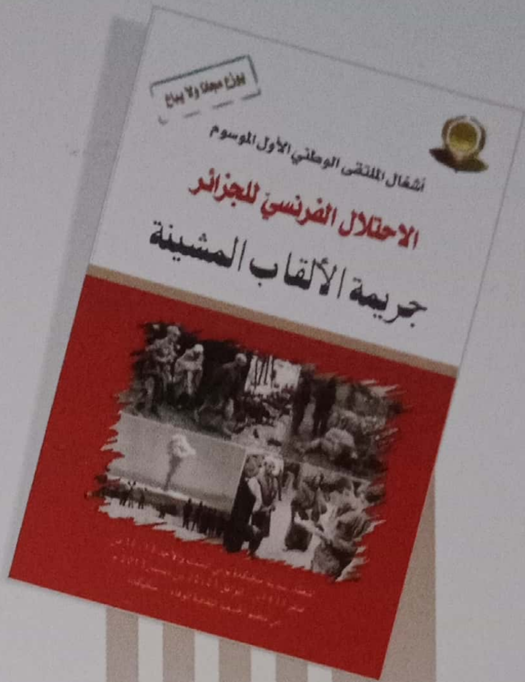

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ:

«دَعْوَةُ المرْءِ المُسْلِمِ [illegible] الغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأسِه مَلَكٌ مُوكَّلٌ كُلَّمَا دعَا لأخيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ المَلَكُ المُوكَّلُ بِهِ: آمين ولَكَ بِمِثْلٍ»

(رواه مُسلِم)

(لا تنسونا من خالص دعائكم)

ISBN:978-9931-9422-0-7

9789931942207

المعارف للطباعة
Imprimerie El-Maaref
الهاتف: 0661.31.67.50

Scanné avec CamScanner